

# كتاب احكام الوقت

للامام العالم العلامة هلال بن يحيى بن مسلم  
البصرى صاحب الامامين الهامين ابى يوسف  
وزفر رحمهم الله تعالى اجمعين  
توفى سنة خمس واربعين

## الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة بمدينته  
حيدرآباد الدكن ( الهند ) لازالت  
شموس افاداتها بازغة  
الى يوم القيامة  
سنة ١٣٥٥ هـ

# الف

## صفحة فهرست الابواب في كتاب احكام الوقف

- ١٧ باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانة ( او مقبرة ) او غيره -
- ١٩ باب الرجل يقف الارض على المساكين ولا يشترط العمارة -
- ٢٢ باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها لقوم يسميهم ولا يشترط عمارتها على احد ولا يسمى من ابن تعمر -
- ٢٨ باب الرجل يقف الارض على الرجل ولا يسمى من ابن ينفق عليها -
- ٣٠ باب الرجل يقف الارض او الدار على قوم معلومين فسقط من بناء الدار ومن نخل الارض شيء والعمارة في ذلك -
- ٣٤ باب الرجل يقف الارض على ولده ولا يزيد على ذلك -
- ٤٧ باب الرجل يقف على ولده ولا يزيد -
- ٤٣ باب الرجل يقف ارضا على ولده فيحدث آخرون قبل محيء الغلة او بعد محيء الغلة -
- ٤٦ باب الرجل يقف على ولده ونسله كيف تقسم الغلة بينهم -
- ٥٢ باب الرجل يقف ارضه على ولده وليس له ولد -
- ٥٨ باب الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته وفقراء ولده ونسله من الفقراء من يعطى -
- ٧١ باب الرجل يقف الارض على نفسه -
- ٨٤ باب الوقف الفاسد -
- ٩١ باب الرجل يقف ارضا له على ان له ان يبيعها -
- ١٠١ باب الولاية في الوقف -
- ١١٢ باب الشهادة في الوقف -

# ب

## صفحة فهرست الابواب في كتاب احكام الوقف

- ١١٩ باب الوقف الشائع -
- ١٢٥ باب الشهادة في الوقف الذي يجر الشاهد الى نفسه او الى وليه -
- ١٣١ باب وقف المريض -
- ١٤٧ باب الرجل يقف ارضاه في صحته على الفقراء فيحتاج احد من ولده او من قرابته أيعطى منها ولا يعطى -
- ١٥٧ باب الرجل يشتري ارضاً يبعها فاسدا فيقفها قبل ان يقبضها -
- ١٦٦ باب الرجل يقف ارضاً على قوم فلا يقبلون ذلك او يقبله بعضهم دون بعض -
- ١٧١ باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة على القرابة من القرابة؟ -
- ١٧٩ باب الرجل يقف ارضاً على قرابته يبدأ بالاقرب فالاقرب منهم الى العواقب فيعطى من الغلة ثم الذي يليه -
- ١٨٦ باب الرجل يقف الارض على آل فلان او جنس فلان من آل فلان وجنسه؟ -
- ١٨٨ باب الرجل يقف ارضاه على وواليه -
- ١٩٨ باب الرجل يقف ارضاه على فقراء جيرانه -
- ٢٠٦ باب اجارة الوقف -
- ٢١١ باب الارض الوقف التي تدفع معاملة او مزارعة -
- ٢١٦ باب النصب في الوقف -
- ٢٢١ باب الرجل يقف على قرابته الاقرب فالاقرب -
- ٢٢٤ باب الرجل يقف الارض على فقراء قرابته الاقرب فالاقرب -

## ج

### صفحة فهرست الاجواب في كتاب احكام الوقف

- ٢٢٩ باب الرجل يقف ارضاً له على فقراء قرابته وله قرابة محتاجون ولهم من قرابته قرابة اغنياء -
- ٢٣٦ باب الرجل يقرب ارضاً فيها في يده صدقة موقوفة -
- ٢٥٤ باب الرجل يقف الارض على قرابته بخاء رجل فقال انا من القرابة ما يكلف؟ -
- ٢٦٥ باب الرجل يقف ارضاً على فقراء قرابته بخاء رجل يثبت قرابته وقره -
- ٢٧٣ باب الرجل يقف ارضاً على وجوه مساهة كيف تقسم الغلة -
- ٢٨٦ باب الرجل يقف ارضاً وفيها ثمرة قائمة او نخلة قائمة -
- ٢٩١ باب الرجل يقف ارضاً له على ان يعطى غلتها من شاء -
- ٢٩٧ باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة على ان اضع غلتها حيث شئت -
- ٣٠٠ باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطى غلتها من شاء -
- ٣٠٤ باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان اعطى غلتها من شئت منهم -
- ٣٠٩ باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة (على بنى فلان) على ان لى ان افضل بعضهم على بعض -

# كتاب احكام الوقف

للامام العالم العلامة هلال بن يحيى بن سلمة الراى  
البصرى صاحب الامامين الهامين ابى يوسف  
وزفر رحمهم الله تعالى اجمعين  
توفى سنة خمس واربعين  
وما تتين

١٤١٥  
١٤١٨

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة بمدينة  
حيدرآباد دکن (الهند) لازالت  
شموس افاداتها بازغة  
الى يوم القيامة  
سنة ١٣٥٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( و الصلوة على سيدنا محمد اشرف الخلق ١ )

قال أبو حنيفة رحمه الله - اذا قال الرجل ارضى هذه صدقة وسمى موضعها وحدودها ولم يزد على هذا شيئا انه يتبني له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمانها على المساكين ولا يكون وقفا وهذا قولنا - قلت - ولم قلت اذا قال ارضى هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئا تصدق بها على الفقراء والمساكين -

قال - لانها بمنزلة البدل الا (٢) انه لو قال هذه الدراهم صدقة كان عليه ان يتصدق بها على المساكين وهذا عندنا بمنزلة رجل يقول لله على ان اتصدق بهذه الدراهم ففتيته (٣) ان يتصدق بها ولا يجبره على ذلك ولو ان رجلا قال مالى صدقة او قال مالى فى المساكين صدقة امرته ان يتصدق به ولا اجعله وقفا الا ترى ان الفقهاء اختلفوا فقال قائلون منهم اذا قال مالى صدقة ان فعلت كذا وكذا ان عليه كفارة يمين وقال آخرون يتصدق به ولم يقل احد من الفقهاء ان ماله وقف وكذلك الباب (الباب - ٤) الاول -

قلت - ارأيت لو مات هذا الذى قال ارضى هذه صدقة او قال مالى فى المساكين صدقة او قال مالى صدقة ولم يتصدق بها كما اقتضته حتى مات - قلت - جميع ذلك كله ميراث بين ورثته على كتاب الله تعالى -

(١) زيادة من المدنية (٢) صف - بمنزلة النذر الا ترى (٣) فى المدنية - فسعته - كذا

قلت - ارأيت ان كان حيا فلم يتصدق بذلك ايئبني للقاضى ان يجبره على ان يتصدق بشيء من ذلك او يحول بينه وبين شيء من ماله او ارضه التى جعلها صدقة - ( قال لا يئبني للقاضى ان يحول بينه وبين شيء من ماله او ارضه التى جعلها صدقة (١) ولكنه يؤمر فيما بينه وبين الله ان يتصدق بذلك ولا يجبره عليه -

قلت - ولم قلت اذا مات قبل ان يتصدق بذلك ان جميع ذلك كله ميراث - قال - الا ترى ان الرجل تجب عليه زكاة ماله فيموت قبل ان يتصدق فيكون جميع ذلك ميراثا بين ورثته وليس عليهم ان يؤدوا من ذلك شيئا عنه وان اوصى بشيء من ذلك كان ما اوصى به من الثلث ولا يكون ما اوجب على نفسه من ماله بما لم يكن واجبا عليه اشد مما اوجه الله عليه في ماله الا (٢) انه لو مات وعليه كفارات ايمان او نذور ولم يؤد شيئا من ذلك انه ليس على ورثته ان يتصدقوا عنه بشيء من ذلك او لا ترى انه رجل ما وسر البومات ولم يبيع حجة الاسلام ولم يوص بذلك لم يكن على ورثته ان يحجوا عنه من ماله ولو اوصى بشيء من ذلك كان من الثلث وهذا كله قول أبى حنيفة وعثمان البتي -

قلت - فما ألحجت على من خالفك وخالف ابا حنيفة في ذلك وقال يئبني ان يؤدوا عنه جميع ذلك من جميع ماله وان لم يوص به لانه بمنزلة دين الناس وقال دين الله اوجب من دين الناس واحق ان يعطى وهو قول الحسن -

قال - يئبني لمن خالفنا وقال بقول الحسن في ذلك ان يقول ان مات وعليه من زكاة وكفارات ايمان ونذور قبل ان يؤدى ذلك وعليه دين سوى ذلك لقوم شتى وماله لا يبلغ جميع ذلك ان يقسم ماله بين جميع غرماؤه وبين هذه الكفارات والزكاة والحج والنذور ويقسم ماله على الحصص ويحمل دين الناس وهذه الاشياء سواء فيكون في هذا القول ان يتصدق عنه بكفارات ايمانه بعد موته ويحج ويذكر عنه وعليه دين لم يقض فهذا قبيح ويئبني ان يتصدق عنه بذلك من جميع ماله وان لم يوص به ويئبني للقاضى ان حبسه وعليه ديون لقوم شتى وهذه الاشياء التى عليه لله ان يمنع ماله فيقسطه بين ديون الناس وهذه

(١) ليس في المدينة (٢) صف - الا ترى -

الديون اتى الله عليه فهذا امر لم ير احد من الفقهاء والحاكم فعليه (١) -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى هذه صدقة على المساكين -

قال - هذا والباب الاول سواء وهذا كله قول أبى حنيفة (وقولنا) سواء ان قال صدقة على المساكين او قال صدقة وسكت (قال) نعم هما سواء وكل صدقة لا يضاف الى احد فهى للمساكين -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى هذه وسمى حدودها وموضعها موقوفة ولم يزد على ذلك قليلا ولا كثيرا (قال) لا تكون ارضه هذه صدقة ولا وقف فى قول أبى حنيفة وقولنا فى قول أبى يوسف اذا قال ارضى هذا موقوفة ولم يزد على ذلك فهى على الفقراء وقال قوله موقوفة لئلا جامعة للوقف والفقراء ويكون وقفا للمساكين وهذا قول عثمان البتي -

قلت - ولم قلت اذا قال ارضى هذه وقف ولم يزد على ذلك ان الوقف باطل وخالفت ابا يوسف -

قال - لان الوقف يكون للغنى والفقير ولم يسم لايهاهى فلذلك ابطلته ولان هذا وقف ولم يسم سببه ووجوهه فالوقف على هذا باطل الا ترى ان رجلا لو قال ارضى هذه محبوسة ولم يزد على ذلك لم يكن وقفا فكذلك قوله موقوفة فهما سواء على ما وصفت لك -

قلت - لم قلت اذا قال ارضى هذه صدقة ولم يزد على ذلك امرته ان يتصدق به واذا قال هى موقوفة لم تأمره ان يتصدق بها -

قال - لان الصدقات كلها للمساكين الا ان يعلم انه عنى بها غيرهم الا (٢) ان الله يقول فى كتابه اما الصدقات للفقراء والمساكين وكل صدقة لا يضاف الى احد فهى للمساكين الا ترى ان رجلا لو قال مالى صدقة ولم يزد على ذلك كان ماله للفقراء والمساكين فليس قوله (وقف - ٣) بمنزلة قوله صدقة لان قوله صدقة له معنى صحيح يعرف بما اراد به وقوله وقف ليس له معنى يعرف ما (٤) اراد به من

(١) كذا فى المسخ ولعله فعله - ح (٢) صف - الا ترى (٣) زيادة من المدينة  
(٤) صف - من - الناس



الناس ومن حجتنا في ذلك على من خالفنا قال بقول أبي يوسف ان يقال له ما تقول في رجل قال قد اوصيت بثلاث مالى ان يتصدق به بعد وفاتي ولم يزد على ذلك (قال ينبغي ان يتصدق به على المساكين قلنا له فما تقول لو قال قد اوصيت بثلاث مالى ان يوقف بعد وفاتي ولم يزد على ذلك - ١) فان قال لا يجوز ذلك فقد فرق بينهما وهما مفترقان في قولنا على ما وصفت لك الاترى ان رجلا لو قال ارضى هذه وقف او قال قد وقفها او قال حبستها او حرمتها او قال هي حبيس محرمة او قال حبست اصلها او حرمت اصلها او وقتت او قال قد حبست هذه الارض او وقتت هذه الارض كان ذلك كله باطلا لا يجوز على ما وصفت لك هذا كله بمنزلة قوله قد وقتت هذه الارض ولم يزد على ذلك الاترى ان الارض توقف للدين او الامر يكون فتقول قد وقتت هذه الارض لدينى او حبستها لدينى او تقول هذه الارض بعد وفاتي لعمالى ولا يبيعونها او يقول لعمالى فاذا كان قوله قد وقتت هذه الارض يحتمل معنى وقف دون وقف بالاصل ومعنى وقف للدين فلم يجعله أبو يوسف على وقف بالاصل دون وقف للدين وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله وقولنا وقال اهل البصرة كل وقف لا يكون آخره (٢) للمساكين فليس بوقف وان قال صدقة موقوفة حتى يجعل آخرها للمساكين ولم يزد (٣) على ذلك حكم اهل البصرة -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى هذه وسمى حدودها صدقة موقوفة ثم لم يزد على ذلك شيئا -

قال أبو حنيفة رحمه الله هذا كله باطل لا يجوز ولا يكون وقفا وله ان يحدث فيه ما بد الله بعد ذلك وهذا قول العامة من اهل الكوفة مستفز (٤) عن ابن عون الثقفى عن شريح قال جاء محمد عليه السلام يبيع الحبس وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاج بهذا الحديث (٥) ان يقضى قاض فاتفق ذلك اجرت لانه لا يختلف فيه الفقهاء فاذا قضى قاض فاجاز (٦) ذلك جاز، ابو يوسف عن عطاء بن السائب قال سألت شريحا عن

(١) زيادة من المدينة (٢) ر - اخذه (٣) صف - لم يزل (٤) صف - مسعر

(٥) صف - الحديث ويقول (٦) صف - فاجازه

دارجسها صاحبها على الآخر فالآخر من ولده فقال انما اقضى ولا افتى فاعدت عليه المسئلة فقال لاحبس عن فرايض الله تعالى وبلغنا ان ابنة (١) لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه قالت لعبد الله لو وقفت دارى صدقة (٢) فكره ذلك عبد الله بن مسعود وقال ادعها على (٣) فرايض الله واما قولنا وقول أبى يوسف فهذا وقف صحيح جائز يكون اصل الارض وقفنا ويتصدق بغلتها على المساكين وما جاء فى الاحاديث فى (٤) اجازة الوقف اكثر واظهر من حديث ابن مسعود وبها يأخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يوقف ارضاه لوفوقها عمر بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف على بن ابى طالب رضى الله عنه والزيد بن العوام وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه فى بئر رومة ووقوف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم الماس على هذا فإى حجة هى اوضح من هذه وهذه اخبار متواترة لا يجوز ردها -

قلت - فاذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة -

قال - (٥) هو جائز يوقف اصلها ويتصدق بغلتها على المساكين ابدا ليس فيها رجعة وتكون موقوفة لله ابدا على ما يكون عليه الوقف الجائز -

قلت - فلم قلت اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة كان ذلك جائزا واذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة كان هذا جائزا واذا قال ارضى هذه صدقة ولم يزد على ذلك انها لا تكون وقفا ( واذا قال ارضى موقوفة ولم يزد على ذلك شيئا انها لا تكون وقفا - ٦ ) فمن اين قلت اذا اجتمعت الكلمتان جميعا انها وقف جائز - قال - لانه اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة قد علمنا انه لم يرد بقوله موقوفة وقف الدين لانه قال مع قوله صدقة ولانه ذكر حبس اصلها وتصدق بها وخرجت بقوله موقوفة من ان يكون نذرا وانما معنى قوله موقوفة اى محبوسة الاصل وقوله صدقة اى يتصدق بها بمثل ما يتصدق به من الوقف فهذا

(١) صف - ريبيا (٢) فى المدينة ور - دار الى الصدقة - كذا (٣) صف - عن

(٤) صف - من (٥) المدينة - فقال (٦) زيادة من صف - وقف

وقف صحيح جائز قدسمى سبيله وحبس اصله وكذلك الوقف الجائز الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين استشاره فى وقف الارض ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها كانت الصدقة انما هى فى غلتها وكان قوله حبستها اى حبست اصلها وكذلك الوقف الجائز فهى على مثل ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم واذا قال ارضى هذه صدقة ولم يقل غير ذلك ولم يذكر حبس اصلها فصارت بمنزلة النذر وخرجت من ان تكون محبوسة الاصل على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب واما اذا قال موقوفة ( ولم يزد على ذلك فليس قوله موقوفة - ١ ) دليل على انها للفقراء ولا دليل انها لا تباع لان الوقف يكون للغنى والفقير ولان الارض توقف للدين والوصايا ولحبس الاصل فهذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه فلم يتصدق بغلته فقد خرج من ان يكون ( على - ٢ ) ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة على ما امر ( به - ١ ) عمر بن الخطاب فلذلك ابطالته حتى يجتمع الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جائزا على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت ان قال ارضى موقوفة صدقة قال جائز التقديم والتاخير فى ذلك سواء -

قلت - ارأيت اذا قال حبس صدقة او قال صدقة حبس قال هذا جائز على ما وصفت ( لك - ١ ) -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى هذه محبوسة صدقة او قال صدقة محرمة - قال - هذا جائز على ما وصفت لك فى ( ٢ ) قولنا وما فى قول أبى حنيفة رحمه الله فانه لا يجوز شىء من ذلك وقال أبو خالد يوسف بن خالد قوله محرمة عندنا وقوله موقوفة سواء عندهم من معنى الوقف من قول الرجل ارضى موقوفة وقال هى لعة من لعة اهل الحجاز معروفة عندهم لا تجعل وهى اقوى عندهم فى معنى الوقف من قول الرجل ارضى موقوفة -

قلت - ارأيت ان قال ارضى هذه حبس وقف ولم يزد على ذلك -  
قال - هذا باطل لا يجوز في قولنا ولا في قول ابي حنيفة رضى الله عنه -  
قلت - ولم قلت ذلك قال لان معنى قوله وقف ومعنى قوله حبس سواء فكانه  
قال ارضى هذه وقف وهذا باطل لا يجوز في قولنا -  
قلت - وكذلك لو قاله هي محرمة حبس او حبس محرمة -  
قال - نعم لا يجوز لانه ذكر حبس الاصل ولم يسم لمن الغلة فلذلك ابطلته -  
قلت - ولو قال ارضى هذه موقوفة حبس محرمة لاتباع ولا توهب ولا تورث  
ولم يزد على ذلك -

قال - هذا والباب الاول سواء ولا يجوز الا ان يجعل فيها معنى الصدقة  
او المساكين مع حبس الاصل فيجوز ذلك عندنا واما عند ابي حنيفة (١) رضى الله  
عنه فلا يجوز ذلك وان جعل آخره للمساكين - وقال اهل البصرة اذا جعل آخره  
للمساكين فهو جائز والا فلا يجوز -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى هذه موقوفة لله تعالى ابد او لم يزد على ذلك -  
قال - هذا جائز وهو بمنزلة صدقة موقوفة (لله - ٢) لان في قوله موقوفة لله  
ابدا دليل انه اراد بها المساكين لان فيه قرينة الى الله تعالى بقوله لله تعالى وخرجت  
من ان تكون موقوفة للدين بقوله (لله تعالى - ٢) ابدا الا ترى ان رجلا لو قال  
ارضى هذه موقوفة لله تعالى ابدا لاتباع ولا توهب ولا تورث الى ان يرث الله  
! لذى له ميراث السماوات والارض ان ذلك جائز وكذلك لو قال لوجه الله  
تعالى وطلب ثوابه وكذا لو قال قد اوصيت ان يوقف ثلث ارضى بعد وفاتي لله  
تعالى ابد الاتباع ولا توهب ولا تورث كان هذا وقفا صحيحا وقال يوسف  
ابن خالد لا يجوز ذلك الا ترى انه لو قال هذا الى الله لم يكن صدقة (واما نحن  
نستحسن ان يخيره على ما وصفت لك واذا قال ارضى هذه صدقة - ٣) موقوفة  
على فلان ولم يزد على ذلك قال هذا جائز -

(١) صف - في قول ابي حنيفة (٢) زيادة من صف (٣) ليس في ر -

قلت - ولم قلت ذلك قال ما تقول فى رجل قال ارضى هذه صدقة على فلان ولم يزد على ذلك -

قال - هذا باطل الا ان يدفعها اليه وان دفعها اليه ملك اصلها ولم يكن وقفا وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقولنا وليس الوقف هكذا قال ارضى صدقة موقوفة على فلان فلم يملك فلان اصلها لان قوله موقوفة حبس (١) اصلها انصار الذى تصدق به على فلان منها الغلة دون التربة فلذلك افترقا فتكون موقوفة لفلان غلتها ما عاش فاذا هلك كانت الغلة للفقراء والمساكين -

قلت - فكذلك لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على فلان -

( قال - نعم هذا جائز ولفلان الغلة حياته فاذا مات فالغلة للفقراء والمساكين والاصل وقف وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدى ونسلى او على ولد فلان ونسله او على قرابته قال نعم هذا كله وقف جائز الغلة لهم حياتهم فاذا انقرضوا كانت للفقراء والمساكين قلت فلذلك لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان - ٢ ) ونسله -

قال - نعم هذا جائز وهذا بمنزلة قوله ارضى موقوفة على الفقراء والمساكين على ان يبدأ يعطى فلان غلتها ما عاش فهذا جائز لانه قد وقفها وقف صحيحا وجعلها للفقراء الا انه استثنى غلتها لفلان ما عاش وفلان ممن يجوز له الوقف ويجوز له الثنيا وقد قال ناس من الفقهاء لا يجوز الوقف وان قال صدقة موقوفة حتى يجعل آخرها للمساكين ومن حجبتنا على من قال بهذا القول السهم الذى جعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وقفه لذوى القربى ( ولم يجعل آخرها للمساكين وينبغى فى قول من خالفنا فى ذلك ان يبطل السهم الذى جعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وقفه لذوى القربى - ٣ ) لان آخره ليس للمساكين وهذا جائز ( وهو جار - ٤ ) على ما امر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد بلغنا ان الزبير ابن العوام رضى الله عنه تصدق بدوره فقال هى على المردودة من

(١) فى المدنية - حبس (٢) ليس فى (٣) زيادة من صف (٤) زيادة من صف

بناقى ولم يبلغنا انه جعل آخرها للمساكين فينبغى لمن قال لا يجوز الوقف حتى يكون آخره للمساكين ان لا يجوز عنده وقف الزبير رضى الله عنه وليس هو بشيء وهذا كله جائز اذا قال صدقة موقوفة -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى هذه موقوفة على ولدى ونسلى -

قال - هذا لا يجوز لانه لم يسم آخرها للمساكين ولم يجعل للصدقة ولا للمساكين ذكرا ولا معنى واذا قال صدقة موقوفة ذكر المساكين بقواه صدقة فهو (١) جائز وكذا لو قال ارضى هذه موقوفة لاتباع ولا توهب ولا تورث على ولدى ونسلى قال نعم هذا والباب الاول سواء ولا يجوز شيء من ذلك الا ان يقول صدقة او يجعل آخرها للمساكين -

قلت - ارأيت اذ (٢) قال ارضى هذه صدقة لاتباع لم يزد على ذلك -

قال - هذا باطل ولا يكون وقفا ولكنه يؤمر ان يتصدق بها -

قلت - ولو قال ارضى هذه وقف على المساكين -

قال - هذا جائز لانه قد حبس اصلها وصارت صدقة منه على المساكين بالعملة دون الرقية وكذلك الوقوف الجيزة -

قلت - وكذلك له قال ارضى هذه موقوفة على وجوه الخير والبر -

قال - نعم هذا ايضا جائز -

قلت - وكذلك اذا قال على وجوه البر ولم يزد اول البر ولم يزد على ذلك -

قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل -

قال - نعم هذا كله جائز الا ترى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد جعل

من وقفه سهما على ابن السبيل فهذا جائز عندنا وكذلك لو قال للجهاد ( اوفى

الجهاد - ٣ ) -

قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - وكذلك لو قال موقوفة فى الرقاب او قال يمتقى بثلثها الرقاب او قال يعان

بغلتها المكاتبون -

قال - نعم هذا كله جائز على ما وصفت لك اذا ذكر حبس الاصل فوقف فقال  
هى موقوفة او وقف على كذا وكذا وسمى وجها من وجوه البر لا يحاط به فهو  
بمنزلة قوله موقوفة على المساكين ( وهو بمنزلة قوله صدقة موقوفة لان الصدقة  
على المساكين - ١ ) من البر فاذا ذكر حبس الاصل على وجه من وجوه البر لا يقطع  
فهو بمنزلة قوله على اليتامى ولم يذكر صدقة فهو سواء وهو وقف جائز ولا  
يكون لليتامى الاغنياء منهم شىء انما هى موقوفة على فقراء اليتامى الا ترى  
ان رجلا قال نلت الى بعد وقاتى لليتامى جعلت ذلك لليتامى من الفقراء دون  
الاغنياء فكذلك الباب الاول -

( قلت وكذلك لو قال للذمى او المقتطع بهم قال - نعم هذا كله جائزا )  
قلت - وكذلك لو قال ارضى هذه موقوفة على يتامى بنى فلان وهم بنوه يحصون -  
قال - الوقف باطل الا ترى انهم اذا اتقروا لم يدر ( ٢ ) على من يكون الوقف  
هذا بمنزلة قوله موقوفة على فلان ولم يزد على هذا فهذا باطل لا يجوز لانه لم يقل  
صدقة ولم يجعل آخرها للمساكين ولم يجعلها على وجه من وجوه البر التى لا تنقطع قال  
ولو اجزت قوله على يتامى بنى فلان وهم يحصون لجعلت الغنى والعقير فيه سواء  
فاذا كانوا لا يحصون فانما هو للفقراء دون الاغنياء الا ترى الى قوله تعالى ( واعلموا  
انما غنمتم من شىء فان الله خمسہ وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين )  
فجعل المساكين فى ذلك يتامى ( الفقراء دون يتامى - ١ ) الاغنياء وكذلك اذ قال  
موقوفة على يتامى وهم لا يحصون فالوقف جائز على يتامى الفقراء دون يتامى  
الاغنياء الا ترى ان يتامى الفقراء يكون لهم فى الخمس حق فاذا استغنوا منعوا  
من ذلك وان الوقف اذا كان على يتامى باعيانهم اعطوا استغنوا او لم يستغنوا -  
قلت - ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة على اليتامى او قال صدقة فى وجوه  
البر والخير والحج والعمرة والسبيل قال هذا كله باطل ولا يكون وقفا ولكما  
نأمره فيما بينه وبين الله تعالى ان ينفذ ذلك ولا نجبره على ذلك فان مات قبل ان

( ١ ) ليس فى ر ( ٢ ) فى المدنية - لم ندر -

ينفذ ذلك كان ميراثا لورثته وهذا بمنزلة قوله صدقة على المساكين وبمنزلة قوله  
مالى فى المساكين وهو على ما وصفناه -

قلت - ولو قال ارضى هذه موقوفة على اكفان الموتى او على حفر القبور -  
قال - هذا كله جائز لانه وجه من وجوه الخير لا ينقطع -

قلت - وكذلك لو قال موقوفة يشتري بغاتها ما يتصدق به او قال هى موقوفة  
على مرمة المساجد او على مرمة الحصون او الثغور او فى عمارة ذلك او على بناء ذلك  
قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - لو قال ارضى هذه موقوفة على يتامى نبي تميم وهم لا يحصون -  
قال - هم اليتامى الذين جعل لهم سهم من الخمس والوقف جائز على فقراتهم  
دون اغنيائهم -

قلت - ارأيت لو قال ارضى هذه موقوفة على فقراء قرابتي -

قال - هذا باطل لا يجوز لانه يحاط بهم ولم يجعل آخرها للمساكين ولم يقل صدقة  
موقوفة -

قلت - ارأيت لو قال موقوفة على فلان فاذا هلك فيها للفقراء -

قال - هذا جائز على ما وقفها عليه -

قلت - وكذلك لو قال وقفت على فلان فاذا هلك صدقة قال هذا جائز وهذا  
بمنزلة قوله صدقة موقوفة التقديم فى هذا والتاخير سواء -

قلت - لو قال ارضى هذه على فلان صدقة موقوفة -

قال - نعم هذا جائز (١) -

قلت - ولو قال ارضى هذه صدقة على فلان موقوفة -

قال - نعم هذا وقف جائز فيه (٢) التقديم فيه والتاخير سواء -

واما - أبو حنيفة رحمه الله تعالى فانه كان لا يجوز شيئا من ذلك ولا يجيز شيئا من  
الوقف قلنا لمن قال بقول أبي حنيفة امر لا يجوز قال بل اثر الذى جاء عن شريح  
فى ابطالها ولان رب الدار مالك لها فاذا وقفها لم تخرج الى ملك احد قلنا اما الاثر



في اجازتها فهي اكثر واعلم من حديث شريح واما قوله لم تخرج عن ملكه الى ملك احد فقد رأينا الرجل يجعل داره مسجدا لله لا يباع ولا يورث ولا يوهب وليس له ان يرجع فيه فهذا مسجد قد خرج من ملكه الى غير ملك وقد اجزنا ذلك فمن اين افترقا المسجد والوقف وهما عندنا سواء ومن حجتنا على أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ابطال وقف المسجد الذي اتخذها (١) المسلمون والرجل يجعل داره مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم ولا يكون له الرجوع فيها وكذلك الرجل يجعل السقاية في طريق ملكه وكذلك الخانات اذا اتخذها الرجل لابن السبيل والمسافرين والقناطر يتخذها للمسلمين وكذلك الرجل يدع طائفة من داره لطريق المسلمين يتصرفون فيه ان ذلك جائز وليس له الرجوع فيها اذا تطرق المسلمون فيها وكذلك الرجل يبني الدار في نفر (٢) من الثغور للمسلمين وسكنها المرابطون وكذلك الدار يبنونها بمكة عن (١) ان يسكنها فقراء حاج المسلمين ومعتمر بهم فهذا كله عندنا جائز وهو في قول ابي حنيفة لا يجوز الا المسجد لانه لم يزل من ملكه الى ملك غيره (٣) ومن حجتنا في ذلك الرجل يدفع صدقة ابله وغنمه الى المصدق ثم يموت قبل ان ينفذها المصدق انه ليس لورثته فيها حق وهي كسائر الصدقة فهذا قد خرج من ملكه فلم يزل الى ملك وكذلك الوقوف وكذلك الذي يضع صدقة الفطر في المسجد الجامع حيث جعلها المسلمون فليس له الرجوع فيها وان مات لم تورث عنه وكذلك هذا في هذه الاشياء ثابتة على ما وصفت لك قال ابن ابي ليلى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة واشهد على ذلك وجعل آخرها للساكين ولم يدفعها الى وال يقوم بها وجعل نفسه من الولاية لها فان الوقف باطل لا يجوز وقال لو وكل رجلا يقبضها منه وجعله الوالى لها فالوقف جائز صحيح اذا قبضها وهي موقوفة على مثل ما اوقفها عليه ولا يقدر ان يرجع فيها وان مات لم تكن ميراثا للورثة وان لم يخرجها من يده الى غيره لم يجز ذلك لانها صدقة غير مقبوضة وله ان يرجع فيها وان يبيعها

(١) كذا (٢) لعله نفر - ح (٣) الى هنا انتهى المحرم من صف - ح

متى بداله وان مات كان ميراثا عنه ومجد رحمه الله تعالى يجيزها اذا قبضها وال غير صاحبها ولا يجيزها اذا كانت في يدى صاحبها واما في قولنا وقول ابى يوسف واهل البصرة فان الوقف صحيح جائز وان لم يقبضها وال غير صاحبها فان قال قائل اخبرونا عن الرجل يتصدق على الرجل بالارض يجوز للتصدق بها عليه تبين ان يقبضها قلنا لا يجوز ولا يكون صدقة على الرجل الا مقبوضة فان هذه التى لا يشك فيها احد من الفقهاء انها جائزة اذا قبضت يجيزها من اجاز الوقف ومن لم يجز الوقف فكذلك لا يجوز حتى يقبض الصدقة الموقوفة التى يجيزها بعض الفقهاء ويطلبها بعضهم ولا يرونها شيئا فمن اين اجزتموها انتم غير مقبوضة انما ينبغى ان يقاس الصدقة الموقوفة التى في جوازها الاختلاف بالصدقة التى يجيزها الناس كلهم فكما لا تجوز الصدقة ( التى يجيزها الناس الا مقبوضة فكذلك لا تجوز الصدقة ١ - ) الموقوفة ( الا مقبوضة ١ - ) قلنا لهم لاشبه التى ليست بموقوفة الصدقة الموقوفة قالوا لنا فمن اين اقررنا قيل لهم ما تقولون في الصدقة التى ليست بموقوفة اذا جازت اتملك قالوا نعم قلنا فالصدقة الموقوفة اذا جازت اتملك قالوا الا قلنا فمن ههنا اقررنا ومن قبل ان الصدقة التى ليست بموقوفة تخرج من ملك صاحبها الى ملك المتصدق بها عليه فلا بد اذا صار ملكه (٢) عليها من ان يقبضها والصدقة الموقوفة لا يزول ملك صاحبها الى ملك احد من الناس كلهم ولا يحتاج الى قابض انما يحتاج في القبض اذا كان ملك الصدقة يزول من ملك الى ملك واذا كان ملكها لا يزول الى ملك لم يحتاج الى قبض وهى بمنزلة العتق فهذا الفصل ما بين الصدقة الموقوفة وبين الصدقة التى ليست بموقوفة وقلنا لهم اخبرونا عن الرجل يجرى الى الرجل فى الشئ يجرى رجل (٣) فيها اجور (٤) امرأ والذى جعل له الجراية فى ذلك الشئ قالوا بل (٥) الذى جعل له الجراية اجور (٤) امرأ من جريه قلنا فاذا قال الواقف قد قبضتها من نفسى يجوز ذلك قالوا الا قلنا فاذا قال قد وكلت هذا فى قبضها منى وقبضها منى قالوا هذا جائز قلنا فاذا جعل ذلك هو نفسه

(١) ليس فى ر (٢) صف - يملكها (٣) صف - واحد (٤) صف - احوز

لم يجز

(٥) فى المدينة بلى -

لم يجوز اذا وكل بذلك الفعل جاز فهل رأيت احدًا لا يجوز فعله في شيء فيجوز فعله وكيه فيه ولا يجوز فعله وكيه الا بأمره قالوا انما يزيد بالوكيل ان تخرج من يدى الواقف من نفسه واذا قبضها الواقف من نفسه لم تخرج من يده قلنا اليس يدالوكيل يد من وكله قالوا نعم قلنا فيد الموكل ويد الوكيل سواء -

وقلنا لهم اليس انما شبهتم الواقف بصدقة الرجل على الرجل قالوا نعم قيل لهم اخبرونا عن رجل قال هذه الدراهم صدقة في المساكين أخرحت من ملكه قالوا لا قيل له هذا بمنزلة الصدقة الموقوفة في قولكم التي لم تقبض قالوا نعم لان وكيهها (١) يحتا جان الى قبض وانما يخرج جان من ملك صاحبها بالقبض قلنا فان وكل المتصدق بهذه الدراهم رجلا يقبضها منه للمساكين يجوز ذلك حتى يجوز في الواقف ويخرج من ملك الذي تصدق بها فان قلتم لا يجوز حتى يتصدق بها ويملك فقد فرقت بين الواقف والصدقة التي تملك ولا تحتجوا علينا بالصدقات التي اجتمع الناس عليها انها لا تكون الا مقبوضة وان قلتم في هذا انه جائز اذا قبضها الوكيل من الذي تصدق بها فقد جازت وخرجت من ملك المتصدق بها وجعلتم هذا الواقف سواء فما تقول في رجل وجب عليه زكاة ماله فوكل رجلا في قبضها منه للمساكين ويدفعها اليهم اتكون هذه الدراهم التي يدفعها الى الوكيل للمساكين وتخرج الدراهم من ملك صاحبها فان قلتم خرجت من ملك صاحبها كما خرجت الدراهم التي جعلها صاحبها صدقة فينبغي في قولكم ان يجزئه (٢) من الزكاة كما انه لو دفعها الى المتصدق (٣) خرجت من ملكه واجزت (٤) لان قبض الوكيل هذا للمساكين قبض واي قول اقيح من هذا وان قلتم لا يشبه هذا الاول فمن اين افرقا ومن اين فرقت بينهما -

فان قال قائل هذا كله سواء ويجزئه ذلك اذا قبضه هذا الوكيل قيل له فما تقول في رجل يكون له ارض العشر فيجب عليه العشر فيوكل رجلا في قبض العشر منه يجوز ذلك فان قال لا يجوز ذلك فقد ترك قوله وان قال يجوز ذلك وهذا

(١) كذا - والصواب لان كليهما (٢) صنف - تجزئه (٣) كذا - والظاهر المتصدق

(٤) صنف - واجزته -

والباب الاول سواء قيل له وكذلك نقول في صدقة الايل والبقروالغنم يوكل صاحبها فيما يجب عليه من ذلك وكيلافيد فعها اليه ويجزيه ذلك فائ شئ أقبح من هذا وكذلك القول في الذى يجب فيه الخمس فن قال هذا القول فقد جعل وكيل الرجل بمنزلة المتصدق (١) فصار الرجل يستعمل على نفسه من شاء وهذا كله عندنا لا يجوز ولا يشبه ما يخرج من ملك الرجل الى ملك المتصدق ما لا يخرج الى ملك آخر (٢) -

قلت - رأيت الرجل يقف ارضه من ارض الخراج -

قال - فان الوقف والصدقة في ارض الخراج سواء -

قلت - ولم اجزت ذلك -

قال - لان ملك الارض الخراج لارباها و عليهم فيها الخراج -

قلت - رأيت ان وقف ارضا من ارض الخراج (٣) والواقف هو المزارع -

قال - لا يجوز الوقف لانه اكار وليس له من الاصل شئ ولا يكون الوقف الا في الاصل الا ترى انه لو كان فيها اكار دونه له فيها شئ بشرط فوق اكارته لم يجز ذلك فكذلك المزارع الاول -

قلت - رأيت ان وقف صاحب الحوز ارضه وهو المالك للاصل -

قال - الوقف جائز -

قلت - وان قال ارضى هذه صدقة موقوفة على فلان ونسله فاذا انقرضوا فهي للمساكين -

قال - هذا جائز وهي لمن سمي له من الفرق وبدأ به من فرقة بعد فرقة على مثل ما شرط الا ترى انه لو قال ارضى هذه موقوفة على الفقراء والمساكين ان يبدأ بفلان فيعطى منها كذا ثم لفلان كذا ثم بعد ذلك للفقراء والمساكين ان ذلك جائز على ما قال فكذلك الباب الاول -

قلت - رأيت الصدقة الموقوفة اتكون في شئ من الحيوان والامتعة والثياب -

(١) كذا - والصواب المتصدق (٢) صف - احد (٣) صف - الحوز -

قال - لا يجوز الوقف في ذلك ما خلا الدور والارضين والكراع والسلاح  
المتصدق به الموقوف في سبيل الله فانه جائز على ما وصفت لك -

( قلت - ارأيت رجلا له ارض فيها رقيق وثيران جعلها صاحبها صدقة موقوفة  
ابدا بما فيها من العبيد والثيران -

قال - هذا جائز وهي وجميع ما فيها موقوف على ما شرط (١)

قلت - ولم اجزت وقفه في العبيد الذين فيها والثيران وانت لا تجيز وقف  
عبد ولا ثور ولا تجيز الوقف الا في الاصل -

قال - هما مختلفان اذا وقف الارض بما فيها من العبيد والثيران اجزت ذلك فاذا  
وقف العبيد والثيران خاصة لا يجوز الا في الارض والاصل حائر لانهم اذا كانوا  
موقوفين دون الاصل فليسوا تبعا للاصل ولا يجوز الوقف الا ترى لو ان رجلا  
وقف بناء داره دون اصلها لم يحجز ذلك ولو وقف الدار بما فيها من البناء جاز ذلك  
وكان البناء وقفا مع التربة فكذلك الرقيق اذا وقفهم مع الارض جاز ذلك واذا  
وقفهم دون الارض لم يحجز ذلك وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضوان الله عليه  
وقف ارضه فيهما رقيق -

## باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانة او مقبرة او غيره

واذا جعل الرجل داره مسجدا للمسلمين وبنائها كما تبنى المساجد واشهد الله  
على انه جعلها مسجدا لله تعالى فهذا عندنا جائز وان لم يكن صلى فيها وهذا خلاف  
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يكون مسجدا  
حتى يصلى فيه ومن الناس من قال في الوقف انه جائز وان لم يقبض اذا شهد  
عليها فقد ينبغي له ان يقول في المسجد انه هو جائز وان لم يصل فيه إذا كان  
قد شهد عليه لانهما لا يخرجان من ملك المتصدق بهما الى ملك احد ومن قال في  
المساجد لا تكون حتى يصلى فيها جعل الصلاة فيها بمنزلة القبض فلا بد ان يقول  
الوقف لا يكون الا مقبوضا واما نحن فمراهما سواء واذا شهد على الوقف وبناء

المسجد واشهد عليه فهما جائز ان جميعا صلى في المسجد اولم يصل فيه -  
قلت - ارأيت رجلا يبني الخانات واشهد انه جعله  
خانا للسارة ينزله المسافرون -

قال - هو عندنا جائز واما في قول ابى حنيفة فلا يجوز ذلك واما في قول من يقول  
ان الوقف لا يكون الا مقبوضا ولا يجوز ذلك حتى ينزله المسارة فاذا نزلوه جعل  
ذلك كالتقبض واجاز ذلك -

قلت - ارأيت الرجل يهدم داره ويجعلها مقبرة للسامين -

قال - هذا عندنا جائز وقد خرجت عن ملكه وصارت مقبرة وسواء عندنا اذ  
اشهد على ذلك دفن فيها احد اولم يدفن واما في قول من لا يجيز الوقف الا مقبوضا  
فلا يجوز ذلك حتى يدفن فيها واحد اقصا عدا -

قلت - ارأيت الرجل يحفر البئر في فلاة من الارض اذ في طريق مكة او في  
بعض الامصار ويجعلها سقاية للسامين وبقا لهم، قال هذا عندنا جائز استقى منها  
الماء اولم يستقى، واما في قول ابى حنيفة رحمه الله فلا يجوز ذلك ومن حجبتنا عليه  
وعلى من خانقنا في ذلك بئر رومة التي وقفها عثمان بن عفان رضى الله عنه بأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال لا يكون المسجد مسجدا حتى يصل فيه قيل  
له ما (١) تقول في رجل جعل داره مسجدا وبنائها كما تبنى المساجد وكتب بذلك  
كتابا واشهد على ذلك شهودا واقرب في كتابه انه جعله مسجدا لله ابد الايباع  
ولا يوهب ولا يورث يصل فيها المسلمون ثم مات قبل ان يصل في فيه احد يكون  
ميراثا فاي القولين اقبل من هذا -

قلت - ارأيت الرجل يشتري الموضع فيريده في الطريق للسامين ويجعله طريقا  
لهم ويشهد على ذلك -

قال - هذا جائز عندنا وقد خرج من ملكه وصار طريقا وكذلك القنطرة  
يتخذها الرجل للسامين ويتطرقون عليها قال نعم لا يكون بناؤها ميراثا لورثته  
وقد صارت وبقا -

قلت - رأيت الرجل بيني الدار في ثغر من ثغور المسلمين ويشهد انه قد جعلها سكني في سبيل الله تعالى للرايطين وبقا قال هذا جائز -

قلت - رأيت لو اشترى دارا بمكة وفي المدينة بملكه وجعلها موقوفة يسكنها الحاج والمعتمرون -

قال - هذا جائز وهي وقف على ما وقفها عليه ، واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز شيء من ذلك -

## باب الرجل يقف الارض على المساكين ولا يشترط العمارة

قلت - رأيت الرجل يقف الارض وبقا صحيحا جائزا على الفقراء والمساكين ولا يذكر عمارتها كيف القول في ذلك عندك -

قال - ينبغي للقاضي ان يبدأ فينتق من كل ما اخرج الله من غلات هذه الارض على عمارتها واصلاحها ثم يقسم ما فضل بعد ذلك من غلتها في الفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك والواقف لم يشترط انه يبدأ من غلتها لعمارتها وبدأت انت بها قاله لاني لم اعمرها تحربت الارض وكان في ذلك ضرر على الفقراء والمساكين

في مصلحتهم والتوفير عليهم الاترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا اوصى فقال اذا انا مت فخدمه عبدى لفلان ان الوصية جائزة بخدمة عبده فلان كما اوصى

معاشر وعلى فلان الموصى له بخدمة العبد نفقة العبد في طعامه وكسوته وما يصلحه وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل اوصى لرجل بغلثة ارض ان سقى

الارض اذا كان فيها نخل على الموصى له بغلتها فلما كانت الوصية بغلتها للفقراء والمساكين فعمارتها عليهم الا انهم قوم ليسوا باعيانهم فاخذهم بالعمارة كما اخذت بها الموصى

له بالغلثة فلما كانوا على ذلك اخذت مما صار لهم من الغلثة النفقة بعمارة هذه الارض لانهم ليسوا باعيانهم فاخذ منهم الاترى ان الامام في ارض الخراج له ان يدع لهم

قد رما يعمره ويأخذهم بالعمارة ويكون نصيب الامام والخراج فيما فضل

بعد العمارة لان ارض الحراج للسالمين عامة وكذلك كلما كان موقوفا على الفقراء  
والمساكين فانه يبدأ فينشق منه على الوقف ما يصلحه ثم يكون ما بقى للفقراء  
كما ان ارض الحراج تعمر فما فضل بعد عمارتها كان في وجوه الحراج -

قلت - ارأيت هذه الوقوف التي وصفت لك ان كان فيها نخل وخشى القائم  
بامرها هلاك نخلها وذهابه ترى للقيام بامرها ان يشتري من غلتها فسيلاً (١) فيغرسه  
لكى لا يفتى نخلها ويخاف (٢) بعضها بعضا -  
قل - ارى ذلك وآمر به -

قلت - ارأيت ان كان قطعة منها سبخة لاشيء فيها ترى ان يبدأ فيكسح بما فيها  
من سبخة ثم يكون بعد ذلك للفقراء على ما وصفت لك -  
قال - نعم لان فيها زيادة في غلتها وعمارة لها واصلاحا -  
قلت - وكذلك حفر سواقيها واصلاح دراجها وتسميدها واصلاح مساقها  
وزيادة ما كان مستزادا في علاقتها -

قل - نعم ينبغي له ان يفعل ذلك كله ويعمرها بالمعروف والاصلاح -  
قلت - وترى ان يبني فيها قرية تكون لا كرتها وحفاظها ويحرف فيها ثمرها -  
قال - نعم اذا احتاج الى ذلك رأيت له ان يفعل لان في ذلك حفظ الارض  
ولغلاتها -

قلت - اقربى له ان يبني فيها بيوتا ويستغلها -  
قال - لا ارى له ذلك لان علامة الارضين ليست تطلب في اجازة البيوت وانما  
تطلب في النخل والشجر والزرع -

قلت - فان كانت متصلة بالارض (٣) بحضرة المصر يستعمل من مثلها الغلة العظيمة  
من اجور البيوت ترى للقيام بهذه ان يبني فيها بيوتا ويستغلها وهي افضل من  
غلات النخل والشجر قال نعم ارى له ذلك لذا كانت الارض متصلة ببيوت  
المصر وكان غلات البيوت تطلب من مثلها وهو عندي بمنزلة الدور -

(١) التمسيل هو الذى يطلع في اصل النخل - هاشم صنف (٢) صنف - فيخالفها -

(٣) في المدينة بالمرضى - قلت



## احكام الوقف ٤١ لھلال الرأى

قلت - اورى له ان يدفع هذه الارض مزارعة من رجل شيئا معلومة -  
قال - نعم اذا كان رأى ذلك فضلا وصلاحا فينبغي للمقايم بامر هذه الصدقة ان  
يفعل ذلك -

قلت - وكذلك لو كان الواقف اشترط قال يبدأ من كل ما اخرج الله من  
غلات هذه الارض في عمارتها واصلاحها -

(قال-١) نعم هذا والباب الاول سواء ذكر العمارة او لم يذكرها اذا كان الوقف  
على الفقير والمساكين ونحو وجوه البر -  
قلت - اقرى ان يستاجر فيه الاجر فيما يحتاج اليه ولاغناء بها عنه -  
قال نعم -

قلت - ارأيت الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جائزا ويقول يبدأ فيخرج  
من كل ما اخرج الله من غلاتها في عمارتها واصلاحها واجور قوامها وفيما فيه  
مستزاد في غلاتها نفقته بالعرف والاصلاح فما فضل بعد ذلك كله فهو لفلان  
اترى ان ينفق ويصير لعمارة الوقف الذي وصفته لك وعلى المساكين -  
قال - نعم ارى ذلك لانه قد شرطه وبينه فلذا شرطه وبينه يبدأ به كله -

قلت - ارأيت اذا وقف ارضه له وقف صحيحا جائزا ويقول على الفقراء  
والمساكين ولم يسم العمارة ولم يذكرها واحتاج شيء منها الى الرمة واجتمع في  
يديه من غلاتها مال وعرض وجه من وجوه البر لا يقدر على مثله في كل حين وان  
انح العمارة الى الغلة الثانية لم يكن من ذلك ضرر شديد اترى له ان يعطى ما اجتمع  
في يده من غلات هذه الارض التي حضرت في وجوه البر الذي لا يقدر على مثله  
في كل حين وينظر (٢) بالعمارة الغلة الثانية -

قال - نعم ارى ذلك له ان يفعل وآمر به -

قلت فان كان اذا انح ذلك خربت الارض وكان هلاكها -

قال - ان يبدأ فينفق من غلتها نفقة ما يمنعه من الخراب حتى تأتى الغلة الثانية  
بالعرف فان ذلك افضل واحسن -

---

(١) من هنا محو من صف (٢) في المدينة - ينتظر -

## باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها

## لقوم يسميهم ولا يشترط

عما رتها على احد ولا يسمى من ابن عمر

قلت - ارأيت الرجل يقول دارى (١) هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ان سكنها فلان ما عاش فان هلك فلان فسكنها فلان ثم هى على الفقراء والمساكين -  
قال - الوقف على هذا صحيح جائز وهو على (٢) اشترط -  
قلت - ارأيت مرمة هذه الدار واصلاحها فيما لا بد منه على من هو -  
قال - هو على الذي بدأ به ما كان حيا -  
قلت ولم قلت ذلك -

قال - الا ترى انه لو اوصى بغلة نخل كان على الموصى له بغلته سقى النخل والابد منه من العمارة وكذلك هذا عليه من المرمة ما لا تستغنى الدار عنه وهذا والباب الاول سواء وعليه من ذلك ما يمنع الدار من التغيير عن حالها التي وقفت عليه وليست عليه الزيادة وهذا قول ابى حنيفة فى سقى النخل على ما وصفت لك وكذلك قولنا فى الدار -

قلت - ارأيت ان هلك فلان الاول على مرمة هذه الدار فيما لا بد لها منه -  
قال - على الذى جعل له سكنها بعد الاول وعليه فى ذلك ما على الاول على ما وصفت لك فاذا هلك الثانى فصارت الدار على المساكين ونجرت فينتفق عليها من غلتها فى عمارتها واصلاحها وما بقى للفقراء والمساكين -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى (٣) هذه صدقة موقوفة على ان سكنها فلان ما عاش وعلى ان على فلان مؤنهما واصلاحها فيما لا بد منه ما دام ساكنها -  
قال - الوقف على هذا صحيح جائز وهو على ما قال وعلى الذى له سكنها مرمتها واصلاحها فيما لا بد منه -

(١) الى هنا انتهى المحو من صف (٢) - وهو ما - (٣) صنف - دارى

قلت - ولم قلت ذلك ولا ترى ذلك بمنزلة الاجارة -

قال - ليس هذا بمنزلة الاجارة الا ترى انه لو لم يشترط ان المرمة عليه كانت المرمة عليه (لان سكنى له وكل ما كان له السكنى فعليه المرمة - ١) وكذا اذا اشترط المرمة على من جعل له السكنى فالوقف على ذلك جائز وكل امر يكون عليه بغير شرط فليس يفسد الشرط عليه شيئا (٢) من ذلك -

قلت - ارأيت رجلا قل دارى هذه صدقة موقوفة ابدا على ان سكننا ها فلان ما عاش فاحتاجت الى المرمة وفلان حتى ذابى ان يرمها وقال ليس عندي ما ارمها به - قال - نوابر هذه الدار من آخر بقدر ما ينفق عليها في مرمتها حتى يستغنى عن المرمة فاذا صلحت دفعت الى الذى جعلت له السكنى ما عاش وكلما احتاجت هذه الدار الى المرمة وأبى الذى له السكنى ان يرمها ولم يكن عنده مرمة اوجرت لمرمتها كما وصفت لك وهذه استحسان وليس بقياس -

قلت - ولا يجبر على مرمتها -

قال - لا -

قلت - ارأيت هذا الذى يشترط عليه وجعل له السكنى ان أبى ان يرمها ولم يكن عنده نفقة -

قال - توأجر وترم من غلتها على ما وصفت لك -

قلت - وهذا والباب الاول سواء -

قال - نه -

قلت - ارأيت لو انهدمت فقال الرجل الذى له السكنى انا ابنها واسكنها -

قال - له ذلك -

قلت - ولم جعلت له ذلك -

قال - لان السكنى له وله ان يرتفع (٣) بسكنها على اى الوجوه ما كان الم يكن

فيه ضرر -

(١) زيادة من - صف (٢) صف - شيء (٣) فى المدنية وصف - ان يتنفع

قلت - ارأيت هذا الرجل الذى جعل له السكنى ان مات بعد ما بناها -  
قال - البقاء الذى بنى ميراث لورثته دون اهل الوقف ويقال لورثة هذا الرجل  
ارفعوا هذا البناء -  
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الا ترى ان رجلا لوبى في داره فريضة بناء ( ١ ) ثم جاء رجل فاستحقها  
كان للذى بنى البناء ان يرفعه وكان البناء له دون المستحق ولا يكون هذا اسوة  
حالا من الناصب وقولنا على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها لرجل بعد هذا الرجل الاول  
فقال انا اعطى قيمة البناء وأبى ان يدع الورثة ان يرفعوا البناء -  
قال - ليس له ذلك والبناء للورثة دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا من ذلك  
على شيء وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله في النصب -

قلت - ارأيت ان احتاجت هذه الدار مرمة فرمها الذى جعل له سكنها اول  
مرة فازرحيطانها بالآجر وجصصها وادخل فيها اجذا عا وبني فيها البناء ثم مات  
بعد ذلك ولا يخلص الى شيء من ذلك الذى له في الدار الأضرر شديد على البناء  
للورثة ان يأخذوا ما احدث فيها هذا الميت من المرمة ويرفعوا ذلك -

قال - لا ولكن يقال للذى جعل له السكنى لهذه الدار بعد الاول ان شئت  
فاعط ورثة هذا الميت الاول قيمة مرمتهم الساعة فان فعل كانت المرمة التي احدثها  
الميت في هذه الدار له دون ورثة الميت وكان عليه قيمة هذه المرمة لورثة  
الميت ولم يكن للورثة على المرمة سبيل فان ابى ان يعطى قيمة هذه المرمة  
او جرت هذه الدار الموقوفة واعطى ورثة هذا الميت قيمة مرمتها من اجرتها  
فاذا استوفى ذلك كان سكنى هذه الدار لمن جعل له سكنها بعد هذا الميت على  
ما وصفت لك الا ترى ان مر من قولنا في رجل اوصى لرجل بغلة ارض ولا تحر  
بترقيتها ان سقى النخل على صاحب الغلة وان ابى ان يفعل ذلك وفعله صاحب  
الرقبة رجح صاحب الرقبة بما اتفق في ذلك في السنة المستقبلية -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الاترى ان رجلا لوجاء الى دار لرجل فرم فيها مرمة بغير اذن صاحبها ولا تخصص 'مرمته منها الابضرد في سمك الحائط منها وفيما اشبه ذلك من المرمة فابى رب الدار ان يعطيه قيمة المرمة فليس له ان يهدم ما رم وليس له ان يهدم ما سمك فيها (١) ولا يرفع مرمته منها لان في هدم ذلك ضررا على رب الدار الا ان يشاء رب الدار ان يعطيه مرمته بعينها على ما عليه في ذلك من الضرر فكذلك هذا الرجل الذي جعل له السكنى في هذه الدار بعد هذا الرجل يقال له ان شئت فأعط ورثة هذا الميت قيمة المرمة كما يقال لصاحب الدار في الغصب فان هو ابى او جرت الدار فاعطى من اجرتها ورثة هذا الميت قيمة المرمة ثم دفعت الدار الى الذى جعلت له سكناها -

قلت - ارأيت اذا قال هذا الذى سكنا هاله الثانى لورثة هذا الميت لاجابة لى فارفعوا مرمتكم واذا (٢) كان في ذلك ضرر على الدار فامس له ذلك واذا ابى ان يعطى قيمة هذه المرمة او جرت الدار على ما وصفت لك فاعطى ورثة هذا الميت من اجرتها قيمة هذه المرمة لان في ذلك ضررا على اهل الوقف الذى جعل لهم بعد الرجل (٣) - على الفقراء والمساكين الذين يصير آخر الوقف اليهم فليس له ان يضربهم ولا يشبه هذا من هذا الوجه رب الدار الاترى ان رجلا لو اوصى لرجل برقة عبده ولا تحبخدمته بغنى العبد جناية له ففداه الموصى له بخدمته ثم مات الموصى له بخدمته انه يقال لصاحب الوصية بالرقة ان شئت فاد الى ورثة هذا الميت الفداء الذى فداه (٤) هذا العبد وكان العبد سالما لك وان شئت بيع العبد بالفداء الذى فداه به الميت وكان في ذلك بمنزلة الدين في رقبته وكذلك (٥) ما وصفت لك وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله في العبد اذا جنى وهو قولنا ايضا وكذلك (٥) المرمة التى لا تخصص الابضرد وابى اهل الوقف ان يعطوا ورثة الميت قيمة المرمة او جرت الدار وكان لورثة الميت قيمة المرمة من اجرتها

(١) صف - منها (٢) صف - وان (٣) ليس في صف (٤) صف - فدابه

(٥) ليس في ر :

ولا يستطيع بيع الدار في المرمة كما يبيع العبد في الفداء فلها لم يقدر على بيعها آجرانها كما وصفت لك واعطيت ورثة هذا الميت قيمة المرمة من اجرتها وهذا في قياس العبد (١) الموصى له بخدمته -

قلت - ارأيت ان كان هذه المرمة اتى ربهما هذا الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالحصص ومثل الاثارة في الارض والساد (١) وسقى النخل -

قال - ليس لورثة هذا الميت من مرمة ذلك قليلا ولا كثيرا -  
قلت - ولم وقد انفق الميت في ذلك نفقة عظيمة -

قال - لان هذا ليس شئ قائم بعينه يرى ويظهر الا ترى لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا فقصره لم يكن له اجرة وكان اصاحب الثوب ان يأخذه ولا يعطيه شيئا فكذلك هذا وكذلك لوجاء الى ارض رجل فاثارها لم يكن له على صاحبها شئ وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله في الثوب على ما وصفت لك وقولنا وكذلك جميع ما وصفت لك على قياسه ، ولو ان رجلا غصب رجلا ثوبا فصبغه احمر لم يكن لصاحب الثوب ان يأخذه الا ان يعطيه بما زاد الصبغ فيه على ما وصفت لك لان هذا الصبغ قائم بعينه وكذلك المرمة القائمة التي في الدار لا تخلص الابضرر ، هذا قول ابى حنيفة رحمه الله في الصبغ وكذلك قولنا -

قلت - وانما شبه غسل الحيطان عندك رجل اوصى لرجل بخدمة فصار يخدم الموصى له ويطعمه ويكسوه ثم مات الموصى له بخدمته فليس لورثته من النفقة في رقبة المعبود قليل ولا كثير -

قال - نعم وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله في النفقة على العبد وقولنا -

قلت - وكذلك لوجعل الواقف سكنى هذه الدار لولده ونسله ما تنا سلوا -  
قال - نعم - هذا كله مردود على ما وصفت لك وكل من صار له في سكنى هذه الدار حق فعليه ما صار له من ذلك على ما وصفت لك ولو ورثته اذا مات مثل

---

(١) صف - وهذا قياس الفداء في العبد (٢) في ر - والمدنية - والمسيك ، كذا

الذى وصفت لك فى هذه الابواب -

قلت - ارأيت ان كان الموقوفة عليهم سكنى هذه الدار جماعة فقال بعضهم ترم وقال الآخرون لازم وليس عندنا امرم -

قال - تقسم سكنى هذه الدار بينهم فيدفع الى كل واحد منهم ما اصابه من هذه الدار فيرمه ويسكنه على ما وصفت لك ومن ابى منهم ان يرم ما دفع اليه فانه يبنى للقاضي ان يترعه منه وأجر (١) حصته من ذلك فيرم بما اخرج الله تعالى من اجر حصته من هذه الدار الحصاة التى اصابه فاذا استغنت عن المرمة دفع ذلك اليه يسكنه وهذا قياس الباب الاول -

قلت - ارأيت من صار له فى سكنى هذه الدار حق اله ان يؤجره -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لانه يوجب للستاجر فيها حقاً ولا يجوز له ذلك الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لو ان رجلاً اوصى لرجل بسكنى دار لم يكن له ان يؤجرها فكذلك الذى يجعل له سكنى هذا الوقف ليس له ان يؤجره وهذا عندنا بمنزلة رجل اوصى لرجل بتجدة عميد فليس له ان يؤجره -

قلت - ارأيت هذا الذى جعل له السكنى فى هذه الدار له ان يسكن فى هذه الدار رجلاً بغير اجارة -

قال - نعم -

قلت - ولم -

قال - الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لو ان رجلاً استعار شيئاً لم يكن له ان يؤجره وكان له ان يعيره فكذلك الذى جعل له سكنى هذه (٢) الدار هو اثبت فيها حقاً من المستعير فاذا كان للمستعير أن يعير فكذلك الذى جعل له سكنى الوقف له ان يسكن من احب -

قلت - ولم قلت ليس له ان يؤجرها واذا ابى ان يرمها او جرت عليه فقد آجرتها

وقد قلت فليس للوقوف عليه ان يؤاجرها -

قال - لان في ترك هذا خراب الدار وذهاب عمارتها وتغيرها عن حالها والاجارة ليست له انما هي للعمارة ولا يشبه هذا الباب الاول -

قلت - ارأيت هذا الرجل الذى جعل له ان يعطى قيمة المرممة في الباب الاول الذى وصفت لك ان هو فعل وأدى قيمة ذلك ثم مات -

قال - فورثته بمنزلة ورثة الاول على ما وصفت لك وكان ابوحنيفة رحمه الله يقول لو أن رجلا له سفلى بيت ولآخر علوه فانهما فاني لا اجبر صاحب السفلى على البناء ولكن اقول لصاحب العلو ابن السفلى والعلو جميعا ويحبل بين صاحب السفلى وبين السفلى حتى يعطيك قيمة بناء السفلى فكذلك ليس للوقوف عليه ان يؤاجرها ولكن اواجرها عليه للعمارة فهذا اقرب ما اقدر عليه في ذلك -

قلت - ارأيت القائم بامر هذه الصدقة ترى له ان سقط شيء من بنائها ان يبيعه وان يرمها بثمان ذلك -

قال - لا بأس بذلك -

قلت - ولم قلت ذلك وهذا النقص مما عليه الوقف -

قال - اذا زایل النقص الدار فقد نرح من ان يكون وقفا له ان يبيعه ولا يشبه هذا البناء القائم الذى فيها -

قلت - ارأيت لو وقف هذا النقص لم يكن وقفا اذا زایل الدار غير انه يعاد في مرمتها (١) والله سبحانه وتعالى اعلم -

## باب الرجل يقف الارض على الرجل

ولا يسمى من اين ينفق عليها

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله ابدأ على رجل ما عاش ولم يذكر العمارة ترى ان يعمر هذه الارض -

قال - ارى ان ينفق عليها من الغلة قدر ما لا بد لها منه من سقى الماء وحفر السواقي

(١) كذا ولم يذكر جواب السؤال - ح



وتحصين مسنياتها (١) وما لا بد لها منه وما يمنعها من تغيرها عن حالها التي وقفت عليها -

قلت - وكذلك الدار يقفها الرجل لها الغلة والحوائث -

قال - نعم هذا كله سواء وهذا بمنزلة ما وصفت لك في الارض يقفها الرجل ولا يسمى عمارتها -

قلت - اترى ان يرم من غلتها ما استقرم منها وبني ما انهدم منها -  
قال - نعم -

قلت - ولا يزيد في عمارتها على الحال الاولى شيئا -

قال - لا وهذا استحسان مني في ذلك كله لانه جعل الغلة لهذا الرجل ولم يشترط العمارة فله الغلة على ما جعل له -

قلت - ارأيت ان كان انما جعل لهذا الرجل غلته سنة واحدة تعمر هذا الارض من هذه الغلة ثم يجعل ما بقي لهذا الرجل -

قال - (لا - ٢) ولكن يجعل له غلة هذه السنة وليس عليه من عمارة هذه الارض من هذه السنة شيء -

قلت - فاذا كانت هذه الوصية له في غلتها سنين عمرت هذه الارض من غلتها على ما وصفت -

قال - نعم -

قلت - من اين افرق السنة الواحدة والسنين (٣) -

قال - هذا استحسان منا وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول في ذلك اذا اوصى لرجل بغلة ارض ما عاش ان على الرجل سقى النخل فكذلك ما وصفت لك وهذا استحسان منا فاذا اوصى له بغلة سنة او سنتين كانت له الغلة ولم يكن عليه من العمارة شيء واذا كانت له ثلاث سنين فصاعدا فعليه العمارة على ما وصفت لك -

(١) كذا وفي صف - مستنبطاتها - كذا (٢) ليس في ر (٣) صف - والسنين -

احكام الوقف ٣٠ لهلل الرأى

## باب الرجل يقف الارض او الدار على قوم معلومين فسقط (١) من بناء الدار

ومن نخل الارض شىء والعبارة فى ذلك

قلت - ارأيت رجلا وقف ارضا وقفنا صحيحا على قوم باعياهم فقال ما انخرج الله من غلاتها فهى لقوم قد سماهم فسقط منها بناء من بناؤها ومع القائم بامر هذه الصدقة دراهم كثيرة من غلتها ترى له ان يرمها بهذه الغلة فاذا استغنت عن ذلك اعطى ثمن النقد (٢) من جعلت له غلة هذه الصدقة (٣) -

قال - لا -

قلت - لم -

قال - ان حقهم فى غاتها وانما قال الواقف ما انخرج الله من غلاتها فهو لهم ولم يقل لهم من ثمن نقضها ولا اعطاهم الا فيما (٤) سمي لهم الواقف ولكن امر القائم بامر هذه الصدقة ان يقف ثمن هذا النقض فى يده فاذا احتاجت هذه الصدقة الى مرمة اعاده فيها -

قلت - ويتفق على مرمتها ايضا من هذه الدراهم -

قال - نعم -

قلت - ويعطى هؤلاء الذين وقف عليهم هذه الصدقة ما فضل عن الغلة بعد النفقة ولا يعطون ما فضل من النقض -

قال - نعم -

قلت - وكذلك اذا وقف ارضا فسقط من نخلها شىء -

قال - نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت المسجد يكون فى المحلة فانهار (فيه - ه) فيبيع اهل المسجد نقضه -

قال - لا بأس بذلك اذا اعادوا الثمن فى بنائه -

---

(١) صف - فسقط (٢) ر - من النقض (٣) صف - الارض (٤) ر - ما

قلت

(٥) زيادة من صف -

قلت - احب (١) اليك ان يدخل ذلك النقض في بناء المسجد وفي بناء الوقف ما لم يكن فيه ضررين -

قال - نعم احب الى من بيع ذلك -

(قلت - ٢) ارأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدًا فخربت فلم تصلح لشيء اترى للقائم بامرها ان يبيع بعض تربتها ويعمر ما بقي منها بثمن ذلك وفي بيع ذلك صلاح لها -

قال - لا ارى ذلك وانها عنه ولا يجوز ان يبيع شيئًا من ذلك -

قلت - فلم كان له ان يبيع النقض الذي سقط من الدار والنخل الذي يموت في الارض ويعمره بها وهو مما وقفه الواقف ولا يبيع بعض تربة هذه الارض فيصالح به الباقي منها -

قل - لا يشبهه النقض التربة الا ترى انه لو وقف ذلك البناء دون التربة لم يكن وقفا ولو وقف القطعة التي اراد القائم بامر هذه الصدقة بيعها كان ذلك وقفا جائزا لانه اصل ولا يشبه الاصل البناء والنقض ولا يجوز شيء من الوقف الا في الاصول - قلت - فان باع شيئًا من بنائها لم يستهدم ليهدم او بعض النخل وهو سى ليضرب - قال - لا يجوز بيعه في شيء من ذلك ويرد ذلك كله -

قلت - ارأيت المشتري ان كان قد ضرب النخل وهدم -

قل - ينبغي للقاضي ان يخرج من هذه الصدقة والقاضي بالخيار ان شاء ضمن قيمة ذلك للمشتري وان شاء البائع الذي كان على الصدقة فان ضمن القاضي القائم بامر هذه الصدقة جاز البيع فيما بين البائع والمشتري وينبغي للقاضي ان يعمر بقيمة ذلك الدار والارض وان ضمن المشتري رجوع على البائع بالثمن الذي اعطاه ولا يجوز البيع فيما بينهما -

قلت - ارأيت القائم بامر هذه الصدقة اذا كانت ارض نخل اترى له ان يشتري لها ما لا بد لها منه من اللقاح -

قال - نعم لان ترك هذا فيه ضرر -

- قلت - ارأيت ان كان فيها حولة مايفضل عن لقاحها -  
 قال - يكون مايبيع من ذلك بمنزلة الغلة -  
 قلت - ارأيت ان كان (١) فيها حولتها تعجل قبل الوقت الذى يحتاج فيه الى اللقاح -  
 قال - ارى له ان يبيع ذلك ويشتري بقيمته لقاحا فى الوقت الذى يحتاج اليه الارض فان فضل من ثمن ذلك شىء كان بمنزلة الغلة -  
 قلت - ارأيت ما اخرج الله فى اصول نخل هذه الارض من الفسيل -  
 قال - يبيعه القائم بامر هذه الصدقة (٢) فيكون ثمنه بمنزلة الغلة -  
 قلت - وكذلك السعف (٣) الذى يقطع من النخل -  
 قال - نعم (٤) وكذلك كلما كان يقطع من النخل مما تركه على النخل فيه ضرر -  
 قال - نعم -  
 قلت - وكذلك لو كان فيها مايباع من الغراس الذى لا يحتاج اليها يباع ذلك وهو بمنزلة الغلة (٥) -  
 قلت - ارأيت النخل الذى ينبت من الجذور فيحتاج الى قلعه يكون فى تركه ضرر -  
 قال - يباع ذلك ويكون بمنزلة الثمار التى خرجت فيها -  
 قلت - ارأيت ان كان فى موضع لا يضر بشىء وفيه منفعة -  
 قال - لا يباع شىء من ذلك ويترك على حالته وهذا بمنزلة النخل -  
 قلت - فان مات هذا الحرت بعد ذلك -  
 قال - فهو بمنزلة النخل (٦) - الذى فيها قبل ذلك يباع ذلك ويكون (ثمنه - ٦) فى مرهتها ولا يكون بمنزلة الغلة لانه قد نرج من ان يكون بمنزلة الغلة -  
 قلت - وكذلك الفسيل الذى يكون فى اصول النخل فتموت الامهات ويبقى

(١) الى هنا مسوخ فى صف (٢) صف - الارض (٣) فى ر - والمدنية - السقف

(٤) كذا ولعله سقط (قلت) (٥) كذا ولعله سقط قال نعم (٦) زيادة من - صف

- الفسيل الذى يكون حتى (١) يدرك -
- قال - نعم اذا جرى عليه حكم النخل فقد خرج من ان يكون مثل الغلة -
- قلت - ارأيت لو كان فى هذه الارض نخل يطلع ليس له ثمر -
- قال - يباع ذلك الطلع وثمره بمنزلة الثمرة لان هذا ( ثمن ٢ - ) ثمرة هذا النخل -
- قلت - افترى للقائم فى هذه الصدقة ان يعمر الشجر كما يعمر النخل -
- قال - نعم اذا كان فى ذلك فضل وزيادة -
- قلت - افترى له ان يضرب شيئاً من ذلك -
- قال - لا يضرب شيئاً منه الا ان يكون فيه ضرر على ما هو خير منه (٣) فيعمل فى ذلك بالذى هو خير -
- قلت - وكذلك غلة الشجر هو بمنزلة غلة النخل -
- قال - نعم -
- قلت - وكذلك غلة الآس والخلاف والزرع والطرفاء والعلف -
- قال - نعم هذا كله سواء ينبغى للقائم بامر هذه الصدقة ان يبيع ذلك كله فيكون بمنزلة الغلة على ما وصفت لك -
- قلت - ارأيت رجلا جاء الى دار وقف على الفقراء والمساكين فازدها بغير اذن القائم بهذه الصدقة ورماها مرمة لا يخلص ذلك الابضرر كيف القول فى ذلك -
- قال - يعطى قيمة ما ازر من ثمن غلة هذه الصدقة واما ما كان من مرمة رومها نحو غسل الدار وتجسيصها التى لا قيمة له فلا شىء له فيه -
- قلت - ارأيت الصدقة اذا احتاجت الى العمارة ولم يكن عند القائم بامرها ما يعمرها ترى له ان يستدين عليها -
- قال - لا -
- قلت - ولم -
- قال - انما يجعل العمارة فى الغلة ولم يجعل فى شىء سوى ذلك -

(١) ر - مدنية - حين (٢) ليس فى ر (٣) صف - فيه -

قلت - اترى لوصى اليتيم ان يستدين عليه فى نفقته -

قال - نعم -

قلت - فلم لا يكون القائم بامر هذه الصدقة بمنزلة ولى مال (١) اليتيم -

قال - لا يشبه ولى اليتيم القائم بامر هذه الصدقة الا ترى ان وصى اليتيم (انما يستدين على انسان بعينه وفى الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه الا ترى ان وصى (٢) اليتيم يشتري له بالنسيئة متاعا يحتاج اليه يرجوه فى ذلك الربح والزيادة فيجوز ذلك ويكون ديناً عليه ولا يجوز لولى الصدقة ان يشتري شيئاً من ذلك ولا يضعه -

## باب الرجل يقف الارض

### على ولده ولا يزيد على ذلك

قلت - ارأيت رجلاً جعل ارضاً له صدقة موقوفة على ولده ومن بعد ذلك على المساكين -

قال - هذا جائز -

قلت - ارأيت ان حدث له وند بعد ذلك ان يكون له من غلات الوقف شيء -

قال - نعم هو اسوة من كان من ولده يوم وقف الوقف -

قلت - ولم فات ذلك -

قال - لانهم كلهم من ولده الاسم يجمعهم جميعاً وانما انظر الى الغلة يوم تكون غلة من كان له من الولد يومئذ فهم فيها جميعاً سواء لان الغلة انما تجب ان كان منهم مخلوقاً يوم يكون غلة فمن كان للواقف يومئذ من الولد فهم جميعاً سواء وانما هذا عندى بمنزلة رجل يقول قد اوصيت بثالث مالى لولد عبد الله وانما انظر الى ولد عبد الله الذين يكونون يوم يموت الوصى فيكون الثالث لهم ولا انظر الى من مات (٣) قبل ذلك وادخل فى الثالث من كان مخلوقاً يوم يموت الوصى ومن كان مخلوقاً بموت الوصى وكذلك الوقف انما انظر الى الغلة يوم تجب فمن كان مخلوقاً

(١) د - مال ولى (٢) ليس فى ر (٣) صف - هم -

من الولد فهم جميعا في ذلك سواء ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك وادخل  
من كان منهم قبل مجئ الغلة كما ادخلت في الباب الاول من حدث قبل موت  
الموصى ولم التفت الى من مات منهم قبل موت الموصى -

قلت - ولم لا يجعل الوقف على من كان حيا يوم وقفت الارض ولا يجعل لمن  
يحدث شيئا والوقف يومئذ لهم خاصة فيكون على الذين كانوا مخلوقين دون من  
يحدث كما تقول في الوصية انما تكون لمن كان يوم يموت الموصى ولا يجعل لمن  
يحدث بعد ذلك شيئا لان الوصية وجبت بالموت والوقف وجب بالايجاب -

قال - هما مختلفان اما الوصية فقد ملكها الموصى لهم يوم مات الموصى ولا يتحول  
ملكها عنهم ولا يدخل فيها من يحدث بعد ذلك لانها وجبت للاولين واما الوقف  
فلم يملك الموقوف عليهم من الارض شيئا بالاشهاد بالوقف وانما يملكون الغلة يوم  
تجئ وليس يملكونها قوم قبل ان تتحقق (١) وانما انظر الى الغلة يوم تجئ الى  
الوصية يوم تجب لاهلها الا ترى ان الوصية لم يملكها اهلها بالايجاب لهم بالوصية  
لهم دون الموت وكذلك الوقف لم يملك الموقوف عليهم بالاشهاد بالوقف منه شيئا  
(بالوصية بالوقف منه شيء - ٢) دون ان تتحقق الغلة وانما يملكون الوصية بموت  
الموصى والغلة في الوقف يوم تتحقق (١) الغلة وانما قياس الوصية يوم تجب  
بموت الموصى قياس الغلة يوم تتحقق (١) قال أبو خالد يوسف بن خلدان الوقف  
والوصية في هذا سواء فان قال قائل فما حاجتك على من قال يكون الوقف لمن كان  
مخلوقا من الولد يوم وقف الواقف دون من يحدث من الولد قيل له فما تقول في  
رجل قال ارضى هذه صدقة ووقوفة على قرابتي فان قال هي لمن كان ويكون  
من القرابة قيل له فمن اين اختلف قوله ولدى وقوله قرابتي فقد ترك عندنا قوله  
وان قال الوقف لمن كان من قرابته يوم وقف الواقف دون من يحدث قيل  
له فما تقول في السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وقفه بقرابته  
ينبغي لك ان تبطله لان الذين كانوا يوم وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد  
انقرضوا ولم يبق منهم احد وانما يجعل انت لمن كان مخلوقا يوم وقف الواقف دون

من يحدث وهذا السهم جارى مذمات عمر بن الخطاب رضى الله عنه على قرابته الى يوم الناس هذا ويقال له ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى فان قال هبى على من كان ويكون من الولد وولد الولد فقد ترك قوله وان قال هو على من كان من الولد وولد الولد يوم وقف الوقف فقد قاس قوله ويقال له ارأيت ان كان يوم وقف الوقف له ولد ولم يكن له ولد وولد وحدث بعد ولد لصلبه وولد ولد فان قال اعطى ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف واعطى من يحدث من ولد الولد ولا اعطى من حدث من واد الصلب لان الوقف انما صار لىك وليك باعيانهم قيل له فتعطى من حدث من ولد الولد ولا تعطى من يحدث من ولد الصلب فمن اين افترقا ويقال له ارأيت من حدث من ولد الصلب الذين لا تعطيهنم تعطى من حدث من اولادهم فان قال نعم قيل له لا تعطى الآباء لانهم حادثون وتعطى اتباعهم (١) وانما حدثوا بعدهم فامى قول اعجب من هذا فان قال اعطى ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف ومن يحدث منهم خاصة من ولد الصلب الحادثين دون اولادهم قيل له فمن اين فرقت بين من يحدث له ولد من الولد وبين الولد وهم جميعا ممن لم يكونوا محالوقين يوم وقف الوقف ويقال لمن قال بهذا القول ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء من ولد عبد الله وكان من (٢) ولد عبد الله يوم وقف الوقف (فقراء واغنياء فان قال اعطى فقراء هم يوم وقف الوقف - ٣) ولا يعطى الاغنياء شيئا قيل له لان الوقف وجب لهم باعيانهم خاصة دون الاولين قال نعم هو لهم كما ان الوقف وجب للولد المحلوقين يوم وقف الوقف دون من يحدث قيل له فما تقول ان استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا اعياء ينبغى فى قياس قولك ان يعطى الذين هم اليوم اغنياء لانهم كانوا فقراء يوم وقف الوقف وقد وجب لهم ويمنع الذين هم فقراء لانهم كانوا اغنياء يوم وقف الوقف فهذا قبيح ويقال لهم ارأيت لو كان وقف على فقراء قرابته ومواليها فاستغنى قوم وافتقر الآخرون ينبغى فى قولك ان تعطىها الذين هم اليوم اغنياء

(١) صف - ابناء هم (٢) صف - فى (٣) زيادة من صف وتحررها



وتحررها الذين هم اليوم فقراء فليس هذا بشيء وليس هذا على معانى كلام الناس ومذاهبهم ووقوفهم انما مذهب الناس في وقوفهم على من يكون فقراء منهم يوم تاتي الغلة وعلى ان يجر موا من استغنى منهم ويدخلوا من افتقر منهم وكذلك الوقف على الوالد ايضا ينظر الى من كان يوم تاتي الغلة -

ويقال لمن قال الوقف على من كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون من يحدث رأيت لو قال ارضى هذه صدقة ووقوفة على ولدى ونسلهم واه ولد لصلبه وواد ولد فان قال الواقف عايمهم ما تناسلوا قيل له تركت قولك ينبغى في قياس قولك ان تجعل الوقف للولد الذين كانوا مخلوقين يومئذ ونسلهم الذين كانوا يومئذ خاصة دون من يحدث -

### (باب الرجل يقف على ولده ولا يزيد)

لانهم كانوا نسلا لمخلوقين يوم وقف الوقف فهو لهم كما جعلت الوقف لمن كان مخلوقا من الولد دون من يحدث ولم تجعل لمن يحدث من الولد شيئا فكذلك لا تجعل لمن يحدث من النسل شيئا ويقال له اذا كنا نجد للواقف نسلا يوم وقف الوقف لم لا تجعل الوقف لهم دون من يحدث (كما انك اذا وجدت للواقف ولدا يوم وقف الوقف جعلته لهم دون من يحدث - ٢) من الولد من ابن فرمت بين الولد والنسل ويقال له رأيت لو قال ارضى هذه صدقة ووقوفة على نسلي وله ولد لصلبه اتجعل لمن يحدث له من الولد شيئا فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له هو للسلسل يوم وقف الواقف فلم ادخلت فيهم من يحدث ولم تدخل من الولد من يحدث ومن ابن اتفرق قواه من ولدى وقوله نسلي اذا كانوا مخلوقين يوم وقف اوقف -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة ووقوفة على ولدى وعلى من يحدث لي من الولد فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين -

قال - هذا جائز -

قلت - فان لم يحدث له ولد وجاءت الغلة اعطى هؤلاء الوالد القيام الغلة -

قال - نعم اعطيهم الغلة ولا احبس لمن يحدث له من الولد شيئا وانما انظر الى عددهم يوم تأتى الغلة الا ترى لو ان رجلا قال قد وقفت ارضى هذه على قرابتي فاذا انقرضوا جميعا فعلى الفقراء والمساكين انما انظر الي عددهم يوم تأتى الغلة ولا اعطى من يحدث من القرابة من الغلات الماضية شيئا واعطيهم من الغلات الحادثة وانما انظر الى عددهم يوم تأتى الغلة وكذلك الباب الاول ولا يكون لمن يحدث من الولد وانما انظر الى محبي الغلة فمن كان منهم مخلوقا يوم تأتى الغلة فقد وجبت له الغلة ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك -

قلت - ارأيت لو كان له ولد يوم وقف عشرة -

قال - كلما مات منهم احد بطلت حصته وكان الوقف على من بقي منهم (١) ما بقي منهم لحد -

قلت - ارأيت من مات منهم بعد محبي الغلة -

قال - حصه من مات منهم (١) بعد محبي الغلة ميراث لورثته على كتاب الله تعالى افضى من ذلك دينه وانفذ من ذلك وصاياه واورث زوجته منه لانه مال قد ملكه قبل ان يموت واما ما يحدث من الغلة بعد وفاة من هلك منهم فهى لمن بقي منهم دون من هلك منهم -

قلت - ارأيت لو ان رجلا قال ارضى صدقة ووقوفة على قرابتي فمات بعضهم - قال - اجعلها (٢) لمن بقي منهم ما بقي منهم احد ولا التفت الى من هلك منهم قبل محبي الغلة وادخلت فيهم من يحدث (٣) منهم قبل محبي الغلة ومن مات منهم بعد محبي الغلة فقد وجبت حصته لهم وهى ميراث على ما وصفت لك ولا حق له فيما يحدث من الغلات وكذلك الولد -

قلت - فما حجبتك على من قال لا يكون الوقف الا على من كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون من يحدث -

قال - يقال له فما تقول في رجل قال قد وقفت ارضى على ولدى وعلى اولادهم ونسأهم فيسئنى في قياس قولك ان لا يعطى الا من كان مخلوقا يوم وقف الوقف

من الولد والنسل ولا يعطى من يحدث له من ولد الوالد والنسل فهذا ليس بشئ  
واحر الناس على خلاف هذا -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس  
له ولد -

قال - هذا جائز ويقسم غلة الصدقة في (١) الفقراء فاذا حدث له ولد بعد ذلك  
اعطى غلة هذه الصدقة وانما هو بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء  
والمساكين الا انى ان ولد لى ولد فغلتها له مابقى وكذلك قوله على من يحدث لى  
من الولد -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد الا واحد -  
قال - الوقف كله له وكذلك ان كانوا انقرضوا فلم يبق منهم الا واحد فان  
الوقف كله له اترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اذا قال قد اوصيت بثلاث  
مالى لولد فلان وليس لفلان الا ولد واحد فالثلاث كله له وكذلك الوقف  
عندنا -

قلت - ارأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وليس له الابنان -

قال - الوقف لهم اذا كان له من البنين ابنان فصاعدا فهم بنوه -

قلت - ارأيت ان لم يكن له الابن واحد -

قال - فلايته نصف غلة هذه الارض ومابقى فهو للفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان اقل ما يقال له بنين ابنين فاعطه النصف ومابقى فهو للفقراء لان  
الوقف عليهم ثموله صدقة موقوفة وهذا عندى بمنزلة رجل قال ارضى هذه  
صدقة نصف غلتها لابنى ثم سكت عن مابقى فهو للفقراء والمساكين الا ترى ان  
رجلا لو قال قد اوصيت بثلاث مالى لبنى فلان وليس له الابن فلايته النصف  
ومابقى فهو ميراث فكذلك هذا عندى غير ان مابقى فى الوقف فهو للمساكين  
بقوله صدقة موقوفة فى اول الكلام فكلمها يكون فى اول الوصية ليس له وجه

معلوم فهو للورثة وكلما يكون في الوقف ليس له وجه معلوم فهو للساكين لقوله صدقة موقوفة وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله في الوصية على ما وصفت لك و قولما -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وله ولد ذكور و اناث قال - فهم جميعا فيه سواء لا يفضل احد على احد بشيء -

( قلت - ارأيت اذا قال على بنى وله بنون وبنات -

قال - فهم جميعا في الوقف سواء لان البنين والبنات اذا جمع كانوا مذكورين - (١) يوسف بن خالد عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل قال قدا وصيت بثلاث مالى لبنى فلان وله بنون وبنات فالثالث لهم جميعا وهم فيه سواء وكذلك الوقف واما يعقوب فروى خلاف ذلك قال للبنين دون البنات الا ترى انه لا يحسن فيه ان يقول هذه المرأة من بنى فلان واذا كان كذلك دخل الذكور والاناث والالم يدخلوا وهذه رواية يعقوب -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات - قال - هم جميعا سواء في الوقف -

قلت - وهذا بمنزلة قوله بنى فلان فالبنين والبنات في ذلك سواء - قال - هذا كله سواء وهم جميعا اسوة الا ترى الى قول الله تعالى ( فان كان له اخوة ) فالأخوة والأخوات في ذلك سواء -

قلت - ارأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وليس له بنون وله بنات - قال - الوقف للفقراء وقوله بنى ليس بشيء ان يحدث له بنون وهذا بمنزلة الذى قال صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد فالوقف على الفقراء فاذا حدث له ولد كان ذلك لهم -

قلت - ولم لاتعطى البنات كما اعطيتهم اذا قال على بنى وله بنون وبنات - قال - لانه يقال للبنين والبنات اذا اجتمعوا بنى فلان ولا يقال للبنات خاصة بنى فلان فلذلك فرقت بينهما -

قلت - ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على بناتى وله بنون وبنات -  
قال - الوقف للبنات دون البنين وهذا مثل الباب الاول -  
قلت - فلو لم يكن له بنات وكان له بنين (١) -  
قال - الوقف على المساكين ولا يكون للبنين شىء -  
قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى الذين يسكنون البصرة  
او يسكنون دارى -

قال - الوقف لمن سكن منهم البصرة دون من انتقل منهم (عنها - ٢) -  
قلت - ارأيت ان انتقل منهم طائفة وسكنها طائفة منهم لم يكونوا سكنوها -  
قال - الوقف لمن تجيء الغلة وهو ساكن بالبصرة وانما هذا هو بمنزلة قوله على  
فقراء ولدى فمن استغنى منعتهم (ومن افتقر ادخلته وكذلك قوله على من سكن  
البصرة فمن انتقل عنها منعتهم - ٣) كما امنع من استغنى ومن سكنها اعطيته كما اعطى  
من افتقر وهما عندنا سواء -

قلت - وكذلك لو قال على فقراء قرابتي الذين يسكنون البصرة -  
قال - هو على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى العورا والعميان -  
قال - الوقف لمن كان منهم (٤) اعورا واعمى دون الباقين -  
قلت - ارأيت من اعور منهم بعد الوقف او عمى اتعطيه -  
قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لان قوله العور والعميان بمنزلة الاسم فكانه قال موقوفة على ولدى فلان  
وفلان -

قلت - فمن اين افرق قوله العميان وقوله المقراء وقوله الذين يسكنون البصرة  
بفعلت الوقف في قوله العميان لمن كان اعمى يوم وقف الوقف دون من يورث

(١) كذا (٢) زيادة من صف (٣) سقط من ر - (٤) ر - ٤٠٠ - كذا - ح -

له العمى من ولد وجعات في قوله الفقراء وفي قوله الذين يسكنون البصرة لمن حدث له القرم من الولد وان سكن البصرة منهم ومنعت من انتقل واستغنى - قال - هما فقرا فان اما قوله الفقراء فالفقير يحدث بعد الغنى والغنى يحدث بعد الفقر فكما كان لولاء فهو صفة فاذا عاد الى الصفة اعطيته (١) واذا زالت عنه الصفة لم اعطه وكذلك السكنى فاما العمى والعور فانها لم ينتقل بها حبيها عنها فهو بمنزلة الاسم وايسا بمنزلة الصفة التي تزول وتعود وكذلك ما كان لا يزول عنه الاسم الذي سمي به ووصفه فكانه صمد لقوم باعياهم -

قلت - ارأيت اذا (٢) قال صدقة موقوفة على اصغار ولدى -

قال - فهى على صغارهم دون كبارهم -

قلت - ارأيت ان حدث له ولد بعد ذلك ايدخلون في الوقف -

قال - لا لان قوله الاصغار بمنزلة قوله العور وهو على ما وصفت لك -

قلت - ولم قلت ذلك والصغر يذهب اذ كبر والعور لا يذهب اذا عور -

قال - لان الصغير لا يعود بعد الكبر صغيرا فهذا بمنزلة الاسم ولا يشبه هذا قوله فقراء ولدى لان الفقير يكون غنيا والغنى يكون فقيرا والسكنى ينتقل بعد السكنى ويسكن بعد الانتقال واما الصغير فلا يكون صغيرا بعد ما كبر كما وصفت لك يعود (٣) الغنى فقيرا بعد الغنى -

قلت - ارأيت اوقف ارضى صدقة موقوفة على ولد العباس بن عبد المطلب وليس للعباس ولد لصلبه -

قال - اعطى ولد ولد العباس ما تما سلوا -

قلت - ولا يشبه هذا عمدك ولد فلان وفضلان ذلك ولد لصلبه احياء -

قال - لا اذا كان فلان الموقوف على ولده له ولد لصلبه جعلت الوقف لهم خاصة دون ولد ولده واذا كان الموقوف على ولده قد صار كالبنت من البيوتات وايس له ولد لصلبه جعلت الوقف لولده اجمعين لان معانى الناس في هذا الاترى ان من

(١) صف - اعطيه (٢) ر - اذ (٣) المدينة - يعود -

قولنا ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلاث مالى لو لد فلان واه ولد وولد ولدانى اعطى الثلث ولد الصلب دون ولد الولد ولو قال قد اوصيت بثلاث مالى لبني هاشم اولبى امية اعطيت الثلث بنى هاشم اجمعين وبنى امية اجمعين وجعلت من قربت ولادته ومن بعدت سواء -

## باب الرجل يقف ارضاعلى وولداه فيحدث

آخرون قيل مجيء الغلة او بعد مجيء الغلة

قلت - ارأيت رجلا يقول ارضى صدقة موقوفة على ولدى فاذا انقرضوا فهى للفقراء والمساكين -

قال - الوقف جائز صحيح وهو على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت ان حدث له ولد بعد مجيء الغلة ا يكون له نصيب من الغلة -

قال - لا ولكن يكون له نصيب فيما يحدث من الغلات واه الغلة الاولى فهى لمن كان مخلوقا من الولد يوم مجيء الغلة وليس لمن يحدث من الولد بعد مجيء الغلة فيما كان من الغلات قبل ان يخلق حق وانما حقه فيما كان من الغلات وهو مخلوق - قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الا ترى لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلاث مالى لو لد فلان ولفلان يوم عمذ ولدتم حدث له ولد بعد موت الموصى ان الثلث للذين كانوا مخلوقين يوم مات الموصى وليس لمن حدث بعد ذلك فى الثلث حتى فكذلك الوقف على ما وصفت لك وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وقولنا -

قلت - ارأيت ان كانت امرأة هذا الواقف جاءت بواد بعد مجيء الغلة لا قبل من ستة اشهر منذ يوم جاءت الغلة -

قال - هو اسوتهم فى الوقف لانه كان مخلوقا يوم جاءت الغلة فهو بمنزلة ولد قائم قلت - ولم قلت ذلك ولم يكن يوم جاءت الغلة ولد -

قال - اول ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلاث مالى لو لد فلان (١) ولفلان

(١) من هنا ساقط من صيف -

ولدتم مات الموصى وجاءت امرأة فلان بعد موت الموصى بولد لاقل من ستة اشهر انه شريك ولد فلان فكذلك هذا وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله فى الوصية وقولنا وكذلك للباب الاول -

قلت - ارايت ان كانت امرأة اوام ولد جاءت بولد بعد ما جاءت الغلة لستة اشهر فصاعدا يكون له حصة فى الوقف -

قال - لا -

قلت - ولم -

قالى - لانه قد يجوز ان يكون مخلوقا يومئذ فيجوز ان يكون حادنا قلم اعطه شيئا الايبقين حتى اعلم انه او (١) كان مخلوقا يوم جاءت الغلة -  
قلت - ولم اعطيت الذى جاءت به لاقل من ستة اشهر -

قال - لان ذلك لا يجوز ان يكون حادنا لان الولد لا يكون لاقل من ستة اشهر فهذا بين لك الذى وصفت لك الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلاث مالى لولد فلان (٢) بغاءت امرأته اوام ولده بولد لاكثر من ستة اشهر يوم توفى الموصى انه لا يكون له حصة فى الوصية وكذلك الموقف على ما وصفت لك فى الوصية وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وقولنا وكذلك الاول -

قلت - وكذلك ان كانت له جارية يغشاها بغات بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم جاءت الغلة فادعاه -

قال - يثبت نسبه ويكون ابه ولا يكون له حصة فى هذه الغلة التى قد جاءت ويكون له حصة فيما يحدث الله من الغلات -  
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان الغلة التى قد خلقت (٣) قد وجبت لاسهلها ولا يصدق فيها ان يدخل فيها من لا يدري اهو منهم ام لا ولا يصدق (٤) على انتقاص هؤلاء الذين وجبت لهم

(١) كذا فى السخ - واو زائدة - ح (٢) الى هنا انتهى السقط من صف

(٣) المدنية ور - جعلت (٤) ر - ولا يصدق -



الاترى لو ان مكاتبها لو كانت له جاريتها ولدعتده ولعولده اخ جرفقات اخوه وترك ابن عمه حرافصار له الميراث تم ان المكاتب ادعا ابنا من امرأة حرة او من الجارية انى اصدقه فاجعله ابنه وا ثبت نسبه منه ولا اصدقه على الميراث الذى وجب لابن عمه لان الميراث قد ثبت لان العم فلا يصدق هذا المكاتب على ابطاله ويصدق على نفسه فى اثبات النسب وهذا قول اصحابنا فى المكاتب وكذلك الوقف قياسه - قلت - ارأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين -

قال - هو جائز -

قلت - ارأيت ان مات ساعة جأت الغلة وليس بينهما وقت بغاءت امرأة بعد وفاته بولد ما بينهما وبين سنتين بالساعة التى جاءت الغلة فيها -

قال - فهو ابنه ويكون اسوة اخوته فى هذه الغلة لانه كان مخلوقا يومئذ وكذلك هذا الاترى انى اجعل (١) عدتها متقضية منه وا ثبت نسبه منه واجعله كانه فى البطن مخلوقا يومئذ فاذا حكمت لذلك كان اسوة الباقين فى الغلة كما وصفت لك - قلت - ارأيت ان كان بين موته وبين مجيء الغلة وقت يقدر فيه على الوصول الى اهله او كان بينهما يوم او يومين ثم مات بعد ذلك ثم جاءت امرأة بولد على ما وصفت لك -

قال - لا يكون له فى الغلة حق الا ان تجيء به لاقبل من ستة اشهر منذ جاءت الغلة لان هذا قد يجوز ان يكون حادثا بعد ما جاءت الغلة والاول لا يجوز ان يكون حادثا بعد ما جاءت الغلة -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة لله ابدأ على ولد فلان فمات فلان قبل سنتين منذ يوم مات ا يكون ابنه و يكون له حصة فى الغلة -

قال - نعم لانى قد ا ثبت نسبه من فلان وجعلته ابنه واقضت به العدة فاذا كان الامر كذلك فهو كسائر ولد فلان فى الغلة -

قلت - وكذلك الوصية -

(١) فى المدنية - ان اصل -

قال - نعم وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الوصية وقولنا وكذلك الباب الاول -

قلت - وكذلك رجل اوقف أرضا له على ولد نفسه وله امرأة قد طلقها قبل ذلك بغاءت يولد فيما بينهما وبين سنتين انه يكون منه وتكون حصته ثابتة فى الغلات -

قال - نعم -

## باب الرجل يقف على ولده ونسله

### كيف تقسم الغلة بينهم

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة وموتوفة على ولدى ونسلى قال الوقف جائز صحيح -

قلت - وكيف تقسم الغلة بينهم قال هم جميعا فيه سواء الذكور والاناث والاباء والابناء ومن قربت ولادته ومن بعدت فيه سواء -

قال - نعم فهم جميعا فيه سواء -

قلت - ارأيت من مات منهم فنصيبه يرد على الباقيين -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانهم ولده ونسله على ما قال -

قلت - وكذلك لو لم يبق منهم الا واحد -

قال - نعم -

( قلت - فنصيبه رد على الباقيين وان لم يقل ذلك -

قال - نعم -

قلت - ارأيت اذا قال على ولدى ونسلى فولد البنين والبنات سواء -

قال - نعم - ( ١ ) -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولى المخلوقين ونسلى اترى  
لن يحدث له من الولد لصلبه ( شيئا ) -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لقوله ونسلى فمن حدث له من الولد لصلبه - ( فهو من نسله -

قلت - وكذلك ولد الولد -

قال - نعم ادخلهم جميعا حيث ( قال ونسلى لانهم من النسل -

قلت - ارأيت لو قال على ولى المخلوقين ونسلهم -

قال - ( هذا جائز -

قلت - ويعطى من يحدث له من الولد لصلبه -

قال - لا -

قلت - ولم وقد اعطيتهم فى المسئلة الاولى -

قال - لانه قال فى المسئلة الاولى على ولى المخلوقين ونسلى فما يحدث له من الولد  
لصلبه من نسله لانه اضاف النسل اليه واما فى هذه المسئلة فاذا قال على ولى  
المخلوقين ونسلهم فانما ادخل نسل الوالد وصار قوله ونسلهم اتما هو لولد المخلوقين  
خاصة -

قلت - ولا يشبه هذا عندك الباب الاول -

قال - هما مفرقان على ما وصفت لك لانه اذا قال ونسلهم فانما عنى بقوله ونسلهم  
نسل الولد المخلوقين -

قلت - ارأيت من ولد لولد من الذين كانوا مخلوقين يوم وقف الوقف -

قال - هم جميعا اسوة فى الوقف بمنزلة آباؤهم -

قلت - ارأيت من ولد لولده لصلبه الذين حدثوا بعد المات -

قال - ليس لهم فى الصدقة حق لانهم بمنزلة آباؤهم الا ترى انه اتما اضاف النسل الى  
ولده القيام دون من يحدث له من الولد ثم قال وعلى نسلهم فصار قوله ونسلهم

لولده القيام ايضا دون من يحدث -

قلت - ارأيت لو قال على ولدى من كان منهم ومن يكون وعلى نسهم -  
قال - هولاء جميعا سواء والولد القيام ومن يحدث له من الولد لصلبه ومن  
ولد الولد من كان مخلوقا ومن لم يخلق في ذلك سواء لانه قد سماهم جميعا -

قلت - اوأيت لو قال ولدى المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لى من ولد -  
قال - الوتف على ولده لصلبه القيام وعلى نسلهم وعلى ولد من يحدث له من  
الولد لصلبه ونسلهم وليس لمن يحدث من الولد لصلبه في هذه الصدقة حق  
ويعطى اولادهم لانه لم يسهمهم وسمى اولادهم -

قلت - وكذلك لو قال على ولدى المخلوقين ونسلهم -

قال - هما مفترقان لانه اذا قال على ولدى المخلوقين ( وولد ولدى فانما اضاف الولد  
اليه يعنى أبى الوالد واما اذا قال على ولد المخلوقين ونسلهم او قال واولادهم  
فانما اضاف الولد والنسل الى ولده المخلوقين - ١ ) خاصة دون الآخرين -

قلت - ارأيت لو قال على ولدى المخلوقين وعلى اولادهم -

قال - لا يعطى من يحدث له من اولاد الصلب -

قلت - ارأيت رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى المخلوقين ( وعلى  
اولاد اولادهم ونسلهم ماتا سلوا يعطى ولد الولد ولد الصلب (٢) المخلوقين - ١ )  
من هذه الصدقة شيئا -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك وقد اسقطهم الواقف حيث قال وعلى اولاد اولادهم -

قال - لانه قال ونسلهم فهو من نسل ولده لصلبه فانما ادخلهم بذلك -

قلت - ولم يجعل قوله ونسلهم البطن الثالث دون ولد الصلب -

قال - هم جميعا فيه سواء لانه لما قال ونسلهم صار هذا على نسل كل من سمي  
الترى لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولد عبد الله وولد زيد وولد عمر ونسلهم

(١) سقط من ر (٢) فى المدينة - ولد ولد الصلب -

ان قوله ونسلهم لولد عمر ووزيد وعبدالله جميعا وكذلك المسئلة الاولى لانه  
اضاف النسل الى ولد الصلب والى البطن الثالث والثانى هو فى نسل ولد  
الصلب -

قلت - ارأيت لو قال على ولى المخلوقين وعلى نسل اولادهم -

قال - فليس لولد ولده فى الصدقة حق وانما هو لولده لصلبه او نسل واد ولده  
وليس لولد ولده شىء لانه تحطاهم وانما اضاف النسل الى ولد الولد ولم يضمهم  
الى ولده لصلبه فانما لهم خاصة -

قلت - ارأيت لو قال على ولى المخلوقين وعلى اولاد اولادهم ونسل اولاد  
اولادى -

قال - نعم ليس للبطن الثانى شىء فى هذه الصدقة على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولى المخلوقين وعلى اولاد اولادهم  
ولم يزد على ذلك -

قال - هذا جائز ولا يعطى البطن الثانى شيئاً لانه لم يسمهم وتركهم فانما الوقف على  
ولى الصلب وعلى البطن الثالث -

قلت - انتعطى من يحدث من البطن الثالث -

قال - نعم -

قلت - ارأيت رجلاً لو قال ارضى صدقة موقوفة على نسلى -

قال - هذا جائز والوقف على ولده لصلبه ولن يحدث له من الولد والنسل -

قلت - ولم لا يكون هذا لمن كان قائماً يوم يمد -

قال - لان قوله ونسل اسم جامع يجمع من كان ويكون وكأنه قال على ولى  
ومن يحدث لى من الولد ونسلهم -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على نسل عبدالله -

قال - نعم -

قلت - ارأيت رجلاً لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولى اعطى من يحدث

## احكام الوقف

•-

## لهلال الراي

له من الولد -

قال - نعم -

قلت - فاذا انقرض ولد الصلب اعطى من ذلك من يحدث للولد -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ذلك وقد اعطيت من يحدث له من الولد فلم لا تعطى من يحدث من ولد الولد شيئاً -

قال - هما فترقان من يحدث من ولد الصلب فهم من ولده الذين سماهم وهم جميعاً في هذا الاسم سواء واما ولد ولده فليس يدخلون في هذا الاسم فليس لهم في الصدقة حتى الاترى ان رجلاً لو قال قد اوصيت بثلاث مالى لو ولد فلان انه يعطى ولد الصلب ولا يعطى ولد الولد اذا كان له ولد (كان هذا الاسم لهم فكانوا هم الذين وقع المعنى لهم وكذلك الباب الاول -

قلت - ارأيت ان قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد لصلبه وله ولد - ( ١ ) قال الوقف لو ولد الولد -

قلت - فمن اين افرق هذا الباب والباب الاول -

قال - اذا كان لفلان يوم وقف الوقف ولد لصلبه فانما الوقف لهم خاصة دون ولد الولد واذا كان لم يكن له ولد الصلب وكان ولد ولد فانما الوقف لو ولد الولد لان المعنى انما وقع لهم اذا لم يكن لفلان ولد لصلبه واذا كان لفلان ولد لصلبه فالوقف لو ولد الصلب دون الباقيين -

قلت - ( ٢ ) ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولد فلان وايس لفلان ولد لصلبه ولا ولد ولده وله ولد اسفل من ذلك -

قال - الوقف حائز وكل من كان من ولد فلان ونسبه فالوقف لهم -

قلت - ومن قرىبت ولادته ومن بعدت سواء -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت اذا قال صدقة على ولد فلان اعطيت ولد الصاب دون ولد الولد

واذا لم يكن ولد لصلبه ولا ولد وولد له ولد اسفل من ذلك اعطيت البطون كلها ولا انظر (١) الى اقربهم الى فلان فتعطيه دون الباقي كما اعطيت ولد الصلب لو كانوا فان لم يكونوا فولد ولد الباقي -

قال - هما مقرر فان اما اذا كان لفلان ولد لصلبه فانما المعنى فيهم خاصة دون الباقي واذا لم يكن لهم (١) الاولاد الولد فليس هذا من الاباء الذين يحسن فيهم ان يقال هذا من نبي فلان واذا لم يكن له ولد ولا ولد واد وله واد اسفل من ذلك وصار من ينسب اليه بثلاثة آباء فصاعدا فهم جميعا في الوقف سواء لانه قد صار كالمخذ الا ترى انه لو قال لبني العباس بن عبد المطلب اعطيتهم جميعا وجعلتهم فيه سواء لانهم كاتميبة واما ولد الصلب فليسوا كالسب والقبيلة فلذلك اقتصر غلهم (٢) ارايت اذا انقرضوا واد الصلب واولادهم خاصة وكان (٣) نسبه الانحاذ والقبائل والبيوتات جعلت الوقف عليهم جميعا -

قلت - ارايت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم - قال - يعطى ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء -

قلت - ارايت من حدث من ولد الصلب ومن اولادهم (يعطون جميعا) - قال - نعم -

قلت - ارايت اذا انقرضوا واد الصلب واولادهم - (٤) يعطى من هو دون ذلك البطن - قال - لا -

قلت - ولم قلت ذلك (٥) -

قال - لانه انما سمي هذين البطنين خاصة فاتصر على ما سمي دون من لم يسم - قلت - ارايت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولد ولدي واولادهم (٦) -

(١) كذا (٢) كذا في النسخ ولعله عليهم (٣) - وما كان (٤) زيادة من انه -  
(٥) الى هاتين المسوخ في صف (٦) صف - على ولد ولد وادى واولادهم -

قال - جائز واعطيهم جميعا -

قلت - افتهطى من هو اسهل من ذلك -

قال - نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ماتنا سلوا لانه قد ذكر ثلاثة يطون ( فاذا ذكر ثلاثة بطون-١) استحسن ان اجعل هذا بمنزلة قوله ونسلهم ماتنا سلوا وكان القياس ان لا يعطى الا البطون التى سمى خاصة دون من ترك تسميته والذى استحسن ان اعطيهم . اما سلوا الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضى صدقة على ولد فلان وفلان جدليس له احد ينسب اليه الاثلاثة آباء فصاعدا فاني اعطيهم جميعا ماتنا سلوا فكذلك اذا سمى ثلاثة آباء ماتنا سلوا وهذا الباب الاول سواء وينبئ لمن خالفنا فى هذا الباب لا يعطون من البطون الا من سمى وان سمى عشرة بطون اعطاهم خاصة دون من بقى منهم فهذا قبيح والقول الاول احبها اليانا -

قلت - وكذلك لو قال على قرابتي اعطيت الآباء والايانء من يحدث ماتنا سلوا لان كلهم قرابة الا ترى ان السهم الذى سمى عمر لقرابته فى وقته جار الى اليوم فكذلك القرابة فينبئ فى قياس من خالفنا ان لا يعطى منه الا من كان فى عهد عمر خاصة دون من يحدث -

## باب الرجل يقف ارضه (٢) على ولده وليس له ولد

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى ونسلي فاذا انقرضوا فهى للفقراء والمساكين وائس له ولد ولاسل -

قال - الوقف للفقراء والمساكين وهو صحيح جائز -

قلت - وكيف تصنع يا اعلتة -

قال - اعطيها الفقراء .الم يكن له ولد فاذا كان له ولد كانت الغلة لهم وانما معنى

(١) زيادة من المدنية (٢) مدنية ارضا - صف ارضه -



هكذا عندي بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فان حدث لى ولد كان لهم الاترى انه حيث قال ارضى صدقة موقوفة لها قدصارت للفقراء والمساكين بهذا القول فلما قال على ولى وليس له ولد كان استثناءه باطلا لانه لم يضاف الاستثناء الى قوم مخلوقين فصار الاستثناء باطلا ما لم يكن الاستثناء لقوم مخلوقين فاذا خلقوا اجازت لهم التثنية الاترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلاث مالى للمساكين ولولد فلان وليس لفلان ولد كان الثلث كله للفقراء وكذلك الباب الاول لما قال قد جعلت ارضى صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد كانت للفقراء (وكان قوله ولد فلان باطلا وكذلك لو قال صدقة موقوفة على الموتى كانت للفقراء - ١) والمساكين وهذا جائز وكذلك البلب الاول من لم يخاف الموتى سواء ولو قال قد اوصيت بثلاث مالى لفلان وللموتى كان الثلث كله لفلان وقوله للموتى باطل لانه قد اشرك مع فلان من لا تجوز له الوصية وكذلك قوله صدقة (على الموتى) كانه قال صدقة موقوفة وسكت -

قلت - ارأيت لو قال صدقة - ١) موقوفة على ولى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء - قال - هذا جائز فان كان له ولد كانت لهم وان لم يكن له ولد كانت على الفقراء - قلت - ارأيت ان لم يكن له ولد فاعطيتها الفقراء ثم يحدث له بعد ذلك ولد -

قال - ارد الوقف اليهم فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين -

قلت - وما حدث له من ولد كان ذلك لهم ما كانوا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قد استثنى غلات هذه الصدقة لولده فان جاءت الغلة وله ولد تجوز له التثنية كانت لهم وان لم يكن له ولد تجوز له التثنية كان ذلك للفقراء وكأنه لم يستثن من هذه الغلة شيئا -

قلت - انتجوز التثنية فى بعض الغلات دون بعض -

قال - نعم اذا كان من له التثنية مخلوقا يوم تاتى الغلة فهو لهم لانها قد وجبت لهم وان لم يكن مخلوقا فاما وجبت الغلة للفقراء والتثنية باطل الاترى ان رجلا لو قال

ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرأتى فاذا انقرضوا واستتموا فهى للفقراء فاذا انقرضوا بعد ذلك رديتها اليهم لانهم كانوا من اهل الاستثناء فكذلك اذا حدثوا بعد انقراض من كان منهم ( فلبن - ١ ) حدث الوقف كما كان ( الوقف - ١ ) اذا استغنى اهله ثم حدث لهم فقر رددت ذلك اليهم وكذلك الباب الاول -

قلت - ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على نفسى -

قال - الوقف باطل -

قلت - ولم قلت ذلك ولم تجعل ذلك بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد -

قال - لان نفسه قد يجوز ان يقف عليها غيره واذا لم يكن له فليس يجوز له ولا غيره ان يوقف عليهم شيئا الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بتلك مالى لابنى وبنلان ان فلان نصف الثلث وما تبقى فهو للورثة واذا قال قد اوصيت لعبدالله وولد فلان ولس لعلان ولد ان الثلث كله لعبدالله وكذلك الوقف على ما وصفت لك انى ابطال حصه ابه من الوصية واجعلها ميراثا وكذلك الوقف ابطله اذا قال ارضى صدقة موقوفة على نفسه -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد -

قال - الوقف جائز وهى للفقراء حتى يحدث له ولد فاذا حدثوا كانت لهم -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وليس له ولد -

قال - فالغلة كلها لولد الصاب ان كان ولد وولد (٢) اى ولد (٣) كان -

قلت - فان حدث له بعد ذلك ولد او ولد وولد كانوا شركاءهم جميعا -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال على ولد عبدالله وولد زيد ولم يكن لزيد ولد -

قال - فالغلة لولد عبدالله الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بتات مالى لولد عبدالله

(١) زيادة من صف (٢) صف ومدينة - ان كانوا ولد وولد - ولعله - ان كان

او ولد واد (٣) صف - ذلك -

ولولد زيد فان لم يكن لزيد ولد ان الثالث كله لولد عبد الله وكذلك الوقف -  
 قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ولداخوتي فكان لبعضهم ولد ولم يكن  
 لبعضهم ولد اعطيت ولد من كان له ولد الغلة -  
 قلت - وكذلك لو قال على بنى عمى وله اعمام بعضهم له ولد وبعضهم ليس له -  
 قال - نعم -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على زيد وعمرو ونسبه -  
 قال - ليس لولد زيد فى هذه الصدقة حق وانما هذه الصدقة لزيد وعمرو ونسل  
 عمرو -  
 قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه اضاف النسل الى عمرو دون زيد لان النسل مضاف اليه -  
 قلت - وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده -

قال - نعم هذا والاول سواء وهو على ما وصفت لك الا ترى لو ان رجلا قال  
 قد اوصيت بثلاث مالى لزيد ولعمرو ولولده ان الثالث لزيد ولعمرو وولد  
 عمرو خاصة فكذلك الباب الاول -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على زيد وعمرو ونسلهما -  
 قل - هذا جائز ويكون لها ولولادها جميعا ونسلهم -  
 قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه اضاف النسل اليهما جميعا -

قلت - يبقى النسبين جميعا فى ذلك سواء -  
 قال - نعم -

قلت - فان قل نسل احدها وكتر نسل الآخر -

قال - تقسم عليهم الصدقة على عدد الرؤس -

قلت - ارأيت لو قال عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم -

قال - هذا والباب الاول سواء ويكون الوقف عليهم جميعا -

- قلت - وكذلك لو قال وولدهم ان كان لهم اولاد -  
 قال - نعم هذا كله سواء -  
 قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على عبدالله وزيد وعمرو ونسله -  
 قال - فاما هو قوله ونسله لعمرو دون عبدالله ودون زيد فيكون عمرو معهم  
 ولا يكون لنسلي عبدالله وزيد شيئاً -  
 قلت - ارأيت لو قال على نسل عمرو وزيد دون نسل عبدالله اجعلت ذلك لنسل  
 زيد وعمرو دون نسل عبدالله -  
 قال - نعم لان النسل مضاف اليهما دون عبدالله لان الكلام على ما وصفت  
 لك -  
 قلت - ارأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على الذكور من ولدي -  
 قال - فهي للذكور من ولد صلبه دون الاناث -  
 قلت - فان قال على ولدي (الذكور) -  
 قال - هذا والباب الاول سواء -  
 قلت - ارأيت ان قال على ولدي - ١ ) وولد ولدي الذكور -  
 قال - فهي لمن كان ذكراً من ولده وولد ولده -  
 قلت - وا لولد الذكور من ولد البنين والبنات سواء -  
 قال - نعم الا ترى انه لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقراء اتي  
 اعطى من كان فقيراً من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور  
 والفقراء واحد -  
 قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الاناث -  
 قال - نعم هي للاناث دون الذكور -  
 قلت - والاناث من ولد الذكور والاناث فيهما سواء -  
 قال - نعم -  
 قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولاد الذكور من ولدي -

قال - فهى موقوفة على ولده لصلبه من البنين والبنات وعلى الذكور والاناث  
(من ولد الذكور من ولده - ١) فهم جميعا فهما سواء -  
قلت - ولا يدخل ولد بنات الصلب -  
قال - لا -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ذكور وولدى ذكور وولد وولدى -  
قال - فهى للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور من  
ولد البنين والبنات فى ذلك سواء -  
قلت - ولا يدخل فى ذلك انثى من ولده ولا ولد ولده -  
قال - لا يدخل منهم احد فى هذه الصدقة -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدى وعلى اولادهم قال  
فهى للذكور من ولده لصلبه والولد الذكور من الاناث والذكور دون بنات  
الصلب -  
قلت - ولا يعطى (بنت الصلب - ١) ويعطى بنت اخيها -  
قال - نعم -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور  
من نسلى -  
قال - فهى للذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد  
كل ذكر من نسله كان من ولد الذكور او ولد الاناث -  
قلت - ولا يدخل فى ذلك انثى من ولده لصلبه -  
قال - لا -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على الاناث من ولدى وعلى اولادهم -  
قال - فهى على الاناث من ولده لصلبه واولادهم من البنين والبنات وعلى ولد  
البنات لصلبه وهم جميعا فهما (٢) سواء -  
قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على نسلى فانه ضوا جميعا الا واد بنت تعطىها

الغلة -

قال - نعم -

قلت - وكذلك نسل (١) فلان -

قال - نعم -

قلت - او (٢) كذلك لو قال صدقة موقوفه على ولى ونسلى وما ولدنا -

قال - هذا بمنزلة قوله ما تناسلوا -

قلت - ارأيت ان قال على ولى وعلى اولادهم ما تولدوا -

قال - نعم يكون لهم جميعا وهذا عندى بمنزلة قواه ما تناسلوا -

### باب الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته

### وفقراء وولده ونسله من الفقراء من يعطى

قلت - ارأيت رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفه على فقراء قرابتي او على فقراء ولى ونسلى -

قال - هذا عندنا جائز والغلة لمن كان فقيرا دون الاغنياء -

قلت - ارأيت من افتقر منهم بعد الغنى تعطيه من الوقف -

قال - نعم هذا سواء من (٣) كان فقيرا يوم وقف الواقف (٤) -

قلت - ارأيت من استغنى منهم بعد الفقر ابطل -

قال - لا انما انظر الى الغلة يوم تخلق فمن كان منهم فقيرا كانت له الغلة ويدخل

في ذلك من افتقر قبل محيى الغلة ويمنع منها قبل محيئها -

قلت - وكذلك (لو قال - ه) صدقة موقوفه على من سكن البصرة من قرابتي

اعطيت من سكنها منهم قبل محيى الغلة وحرمت من انتقل منهم عن البصرة -

قال - نعم -

(١) صف - على نسل (٢) صف - ارأيت (٣) كذا ولعله سواء ومن (٤) صف

الوقف (٥) زيادة من صف -

قلت - وإن قال علي من افتقر من ولدي -

قال - هذا والفقير سواء -

قلت - إرأيت من ولد من القرابة فقيرا يعطى من هذه الصدقة -

قال - نعم وقد قال بعض اصحابنا الانصارى وهو قول محمد رحمه الله لا يعطى

وقال إنما قوله لمن افتقر من قرابتي لمن افتقر بعد الغنى واما من ولد فقير فلا شيء

له حتى يكون غنيا فيفتقر وهذا (عندنا - ١) ليس بشيء ومعاني الناس على خلاف

ذلك انما معاني الناس ان يعطى الفقراء منهم غنيا كان قبل ذلك أو فقيرا ومن

حجبتنا على من قال بهذا القول ان يقال له إرأيت قوله علي من افتقر ما معناه فان

قال هو علي افتقر (٢) قيل فمن لم يزل فقيرا فلا شيء له قال نعم قيل له فما تقول فيه

لو قال علي قرابتي من احتاج يعطى منها من لم يزل محتاجا من قرابته فان قال نعم

فقد ترك قوله وان قال لا يعطى منها شيئا قلنا له فما تقول فيه ان قال علي من سكن

البصرة من قرابتي يعطى منها من لم يزل ساكنا فيها فان قال نعم فقد ترك قوله

ويقال له من اين اتفرق قوله علي من سكن البصرة وقوله علي من افتقر لم لا يكون

علي من سكن البصرة هو علي من سكنها بعد ان لا يكون كان ساكنا فيها ان كان

قوله (علي - ٣) من افتقر بعد الغنى ويقال له إرأيت لو قال علي من اقام بالبصرة

فكان منهم رجل لم يزل مقيا بها اليس يعطى -

قلت - إرأيت لو قال صدقة مو توفه علي من تزوج من قرابتي -

قال - فهي لمن تزوج -

قلت - وكذلك لو قال علي من اسلم قرابتي (٤) -

قال - فهي علي من اسلم دون من خلق مسلما -

قلت - فمن اين اتفرق قوله من اسلم من قرابتي ومن افتقر من قرابتي -

قال - اما قوله من افتقر من قرابتي انما معناه كان فقيرا واما قوله من اسلم انما

معناه من اسلم بعد كفر هذا معاني الكلام في هذا وهذا استحسان -

(٢) زيادة من صف (٢) في المدينة هو من اقتصر - (٣) زيادة من صف

(٤) كذا - ولعله من قرابتي -

قلت - رأيت اذا (١) قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتي فكان في قرابته من له سكن ليس له غيره ايعطى من هذه الصدقة -

قال - نعم الا ترى ان الزكاة تحل لمن كان له سكن (٢) فكذلك الوقف -

قلت - رأيت من كان له سكن (٣) وخادم ليس له غيرهما -

قال - هو فقير يدخل في الوقف وكذلك الزكاة -

قلت - ويعطى منها -

قال - نعم -

قلت - رأيت من كان (٤) له سكن وخادم وثياب كفاف لأفضل فيهما -

قال - هو فقير ويدخل في الوقف -

قلت - وكذلك الزكاة يعطى منها -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان كان له مع هذا من متاع البيت ما لا غنى به عنه -

قال - هذا فقير ويعطى -

قلت - رأيت من كان له (منهم - ٥) مائتا درهم او عشرين ديناراً -

قال - هذا غني ولا حق له في الوقف -

قلت - وكذلك الزكاة -

قال - نعم -

قلت - رأيت من كان له من المتاع فضلا عن ما لا غنى به عنه قيمته مائتا درهم

فصاعدا -

قال - هذا عندنا لا يعطى من الزكاة ولا من الوقف وهذا قول أبي حنيفة

رحمه الله وأبي يوسف في الغني وقال أبو يوسف الغني خمسون درهما او قيمتها -

قلت - رأيت ان كان خادمان -

قال - لا يعطى من الوقف شيئا اذا كانت قيمته مائتا درهم فصاعدا -

(١) - ان (٢) صف - مسكن (٣) صف - مسكن (٤) من هنا سقط في صف



## احكام الوقف

٦٩

### تحليل الرأي

قلت - ارأيت ان كان له مسكن فاضل لا يحتاج اليه يسكنه -  
قال - نعم هو كذلك -  
قلت - ارأيت ان كان له ارض ليس في غلتها ما يكفيه وقيمتها ما تنادى بهم  
فصاعدا -

قال - هذا والباب الاول سواء وهذا غني ولا يعطى من الصدقة -  
قلت - ارأيت ان كان له صنف واحد من هذه الاصناف لا يساوي مائتي درهم -  
قال - يعطى من هذه الصدقة وهو فقير -

قلت - ارأيت ان كان له هذه الاصناف كلها وقيمة كل صنف منها اقل من مائتي  
درهم فاذا اجتمعا كانت تساوي مائتي درهم قال هذا عدى غني ولا يعطى من  
الصدقة -

قلت - ارأيت لو كان له مال كثير غائب عنه او دين على الناس لا يقدر على اخذه  
ولا يجده شيئا -

قال - هذا يعطى من الزكاة ومن الوقف وكذلك ابن السبيل له مال غائب عنه  
وهو بمصر لا يقدر على نفقته لسفره قال هذا فقير ويعطى من الزكاة والصدقة  
وان كان يقدر على القرض كان ذلك القرض خيرا له من قبول الصدقة فان قبل  
الزكاة اجزا من يعطيه وكذلك الوقف -

قلت - ارأيت ان كان رجلا شابا يعمل بيده فيصيب الكفاف وليس له متاع  
ولا منزل -

قال - يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقراء منهم واما الزكاة فاكره ان  
يعطى منها واحب ان يعف عنها وان أخذها اجزا من اعطى له وهذا قول  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الزكاة -

قلت - من اين افترق الوقف والزكاة -

قال - هما مفترقان الاترى ان رجلا من بني هاشم له (١) وقف وقفا على قرابته او فقراء  
بني هاشم اعطيت فقراء بني هاشم ولا يحل لبني لهم الصدقة ولا الزكاة واما

(١) كذا بولعله لو -

الوقف فيحل لهم وكذلك الغنى لانهم في الوقف انما هو وقف عليهم والمعنى لهم وقد روى في الحديث ان الصدقة لا تحل لبني هاشم وليس الوقف عندنا مثل الزكاة وقد روى ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذبي مرة سوى وكذلك ما وصفت لك -

قلت - ارأيت ان كان له مال وعليه مثله -

قال - هو فقير -

قلت - فان كان له مال على من يقدر على أخذه -

قال - هو غنى -

قلت - وان كان الغنى مفلسا لا يقدر على أخذه -

قال - هو فقير -

قلت - فان كان له مال على جاحد -

قال - كان (١) لم يكن له بينة عليه بالمال فهو فقير وقد قال قوم ممن هو منسوب الى الفقه اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على قرابتي اعطى من كان مخلوقا من القرابة دون من يحدث وهذا عندنا ليس بشيء ومن حجتنا على من قال بهذا القول يقال له اذا قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وله قرابة فقراء وقرابة اغنياء فان قال يعطى الوقف منهم الفقراء دون الاغنياء قيل له فان افتقر الآخرون من القرابة يعطون (٢) فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له من اين اعطيت من يحدث من الفقراء من القرابة ولم يكونوا يوم وقف الوقف ولم تعط من يحدث من القرابة ممن لم يكن مخلوقا بعد ومن اين افتقر فان قال لا يعطى الا من كان فقيرا يوم وقف الوقف قيل له فقد نسيت قولك فيها يقول (٣) ان استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا اغنياء فينبغي في قياس قولك ان يعطى هؤلاء الاغنياء الذين كانوا فقراء يوم وقف الوقف ويمنع هؤلاء الفقراء الذين كانوا اغنياء يوم وقف الوقف فان قال هذا خلاف هذا فقد ترك قوله وان قال هذا جازم فقد

(١) كذا ولعله فان (٢) الى هنا انتهى السقط من صف (٣) كذا -

قاس قوله وهذا خلاف امر الناس ومعانيهم ويقال له ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على من كان يتيما فقيرا من ولدى ونسلي فكان من نسله (بومئذ - ١) أيتام صغار فادركوا وصاروا رجالا واصابوا مالا كثيرا فان قال لاعطيهم فقد ترك قوله ويقال له لم لا تجعل الوقف لمن كان يتيما فقيرا يومئذ كما قلت ان الغلة لمن يخلق (٢) فقيرا يوم وقف الوقف ومعاني كلام الناس ومذاهبهم في الوقف على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وله قرابة فقراء وقرابة اغنياء وانفق بعض الاغنياء بعد ذلك -

قال - اعطيه حصته من الوقف وهو بمنزلة من كانوا فقراء يوم وقف الوقف فيما يحدث الله من غلاته -  
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الاترى انى امنع من استغنى فكذلك اعطى من افتقر وانما انظر الى الغلة يوم تجب فمن كان فقيرا كانت له حصته من الوقف فقير اكان يوم وقف الوقف او غنيا ومن كان غنيا لاحق له فيها غنيا كان يوم الوقف اوقيرا الاترى انى اعطى من يحدث من النسل اذا كان فقيرا وان لم يكن مخلوقا يوم وقف الوقف وكذلك اعطى من يفتقر منهم وان كان غنيا قبل ذلك ثم يفتقر عندى بمنزلة من يحدث من النسل -

قلت - ارأيت من افتقر من القرابة والنسل بعد مجيء الغلة له حق في هذه الغلة -  
قال - لا -  
قلت - ولم -

قال - لان الغلة قد وجبت يوم جاءت لمن كان منهم فقيرا يومئذ وصارت لهم دون الناس كلهم فمن افتقر منهم بعد ذلك فلاحق له في الغلة وانما حقه فيما يخرج الله من الغلات بعد ذلك وهو بمنزلة الوصية انما انظر الى من كان فقيرا يوم تاتي الغلة وهي لهم دون الناس كلهم -

قلت - ارأيت من استغنى منهم بعد مجيء الغلة (١) لحقه فى الغلة ثابت وهوله وانما يمنعه فيما يستقبل وهى فى هذا الوجه بمنزلة رجل قال ثلث مالى لفقراء بنى فلان ومات واستغنى منهم رجل بعد موته فله حصته من الثلث لانها وجبت وكذلك الغلة هى بمنزلة الوصية -

قلت - ارأيت لومات رجل من الفقراء منهم بعد ما جاءت الغلة -  
قال - حصته من الغلة ميراث لانها قد وجبت له -

قلت - وسواء كانوا فقراء او اغنياء -

قال - نعم -

قلت - ارأيت ان كان ورثته من ليس من قرابة الواقف -

قال - فهذا وذلك سواء وحصته التى وجبت له من الغلة لورثته من كانوا -

قلت - ارأيت ان كان عليه دين يقضى من ذلك دينه -

قال - نعم -

قلت - وان كان اوصى بوصية انفذت ثلثه من ذلك فى وصيته -

قال - نعم -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي بخاءت الغلة يوم ولدت امرأة من قرابته ولدا فقيرا كان مخلوقا فى البطن قبل مجيء الغلة بخاءت بدلا قل من ستة اشهر -

قال - لاحق له فى الغلة لان ما فى البطن لا يوصف بالفقر وانما الفقير من كان يحتاج (٢) وما فى البطن لا يحتاج الا ترى الى ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا يتفق عليها من مال ما فى بطنها وانما يتفق عليها من حصتها لانهم لم يجعلوا الولد فى بطنها يحتاج الى شىء -

قلت - وكذلك لو قال ارضى صدقة موقوفة على من كان فقيرا من ولدى ونسلى -

قال - نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال على فقراء آل فلان -

(١) ليداء سترط قال (٢) صنف - محتاجا (٨) قال

- قال - نعم -
- قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان وايس  
في نسل فلان الا فقيرا واحدا (١) -
- قال - بجمع الغلة واحدا كان او اكر من ذلك فهو له -
- قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء ولد فلان ونسائه فلم يكن  
فيهم (الا - ٢) فقيرا واحدا (١) -
- قال - فله النصف من الغلة -
- قلت - ولم قلت ذلك -
- قال - لانه قال فقراء آل فلان فليس في آل فلان الا فقيرا واحدا (١) فله النصف  
من الغلة -
- قلت - ولم قلت ذلك -
- قال - لانه قال فقراء ولا يقال فقراء لا قل من اثنين فاعطيت الواحد النصف  
لانه اذا كان واحد (٣) لا يسمى فقراء فلذلك اعطيته النصف -
- قلت - ولا يشبه هذا عضدك الباب الاول -
- قال - لا يشبه عندي لانه قال في الباب من الاول من (٤) كان فقيرا فهو على  
(الواحد واكثر من ذلك -
- قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتي -
- قال - نعم - ه - هذا وذاك سواء وهو على ما وصفت لك وان كان في قرابته  
فقير واحد اعطيته النصف وان كان في قرابته اثنان فصاعدا اعطيتهم جميع الغلة -
- قلت - وكذلك لو قال في فقراء قرابتي -
- قال - نعم هما سواء وقوله في فقراء قرابتي وعلى فقراء قرابتي والفقراء قرابتي  
سواء كله وقابلنا ان بعض الفقهاء فرق بين ذلك واما نحن فترى ذلك سواء -
- قلت - ارأيت لو قال صدقة على المحتاجين من قرابتي -

(١) كذا (٢) زيادة من صف (٣) ر - واحدا (٤) مدنية - اذا - صف - ان  
(٥) سابق من مدنية -

قال - نعم هذا وقوله على (قراء قرابتي سواء -

قلت - وكذلك لو قال على المساكين من قرابتي -

قال - نعم هذا وقوله - ١ ) الاول سواء -

قلت - ولا يعطى الواحد منهم الا النصف ويعطى ذلك الاثني فصاعدا -

قال - نعم -

قلت - ارأيت لو قال على من كان مسكينا من قرابتي او على من "يخلق" (٢) محتاجا

من قرابتي -

قال - من كان منهم كذلك اعطى جميع الغلة واحدا كان او اكثر من ذلك

ولا يشبه هذا الباب الاول ويعطون كلما انتقروا ويمنعون كلما استغنوا على ما

وصفت لك واتما انظر الى من كان منهم فقيرا يوم تجيء الغلة ولا يلتفت الى من

كانت حاله قبل ذلك -

قلت - ارأيت ان جاءت الغلة الثانية ومع رجل من فقرائهم من الغلة وغيرها

مائتا درهم فصاعدا او عشرون دينارا -

قال - فلاحق له في هذه الغلة الحادثة -

قلت - ولم -

قال - لانه غنى وقد قال ابو خالد الغنى خمسون درهما واما ابو حنيفة رحمه الله

فانه كان يقول مائتا درهم -

قلت - ارأيت ان كان له اقل من مائتي درهم او اقل من عشرين دينارا بدينار (٣)

فهو فقير في قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا اسوة شر كانه في الوقف ولا يستوجب

اسم الغنى من كان له اقل من مائتي درهم واذا لم يكن مسمى بالغنى فهو مسمى

بالفقر -

قلت - ارأيت لو قال على ايتام قرابتي -

قال - فهو على ايتام قرابته -

(١) زيادة من صف (٢) صف - كان (٣) لعله سقط قال من هنا -

قلت - وما اليتيم عندك -

قال - كل صغير ذكر ا كان او انثى لم يبلغ الحلم ان كان غلاما وان كانت جارية فالحيض وقد مات ابوه فهو يتيم -

قلت - فان كان ابوه ( حيا و امه ميتة فهذا ليس بيتيم -

قلت - فان كان ابوه - ١ ) قد مات وجده ابوايه حى -

قال - فهو يتيم -

قلت - فان كان ابوه حيا حتى ادرك احتلم الغلام وحاضت الجارية فليس بيتيمين -

قال - نعم -

قلت - وما وقت ما يبلغه فيخرج من اليتيم -

قال - الاحتلام او خمس عشرة سنة -

قلت - والغلام والجارية سواء -

قال - نعم اذا بلغا خمسة عشر سنة ادركا وهذا قولنا وقول يوسف بن خالد

وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول فى الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشر سنة ويقول

فى الجارية حتى تحيض او تبلغ سبعة عشرة سنة ويفرق بين الغلام والجارية قال

زفرها سواء والادراك ثمان عشرة سنة -

قلت - ارأيت ان احتلم بعد مجئ الغلة -

( قال - ٢ ) فخصته ثابتة على ما وصفت لك -

قلت - والقول قوله فى الاحتلام -

قال - ( نعم - ٢ ) -

قلت - وكذلك الجارية تقول قولها فى الحيض -

قال - نعم -

قلت - ارأيت ان مات رجل من القرابة وترك ولدا صغيرا بعد ما جاءت الغلة -

قال - فلا حق لهم فى الغلة -

قلت - فان مات قبل مجئ الغلة -

قال - فهم اسوة الايتام الباقين في الغلة -  
 قلت - ارأيت ان قال على فقراء قرابتي فودت رجل من فقراء القرابة ما تاتي  
 درهم فصاعدا او قيمتها قبل مجيء الغلة فلم يصل اليها حتى جاءت الغلة -  
 قال - فلا حق له في الغلة في تلك السنة -  
 قلت - فان اقلها او تلفت منها طائفة وكان الباقي اقل من مائتي درهم قبل مجيء  
 الغلة -

قال - فهو فقير وله حصته من الغلة -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة ووقوفة على فقراء قرابتي بخاءت الغلة  
 فلم يأخذها فقراؤهم حتى جاءت الغلة الثانية وقد نصيب (١) كل رجل منهم في  
 الغلة الاولى ما ثلثا درهم فصاعدا -

قال - فلاحق لهم في الغلة الثانية لانهم قد صاروا اغنياء بما يصيبهم من الغلة الاولى  
 لانه يصيب كل واحد منهم ما تاتي درهم فصاعدا بخاءت الغلة الثانية (وهم اغنياء - ٢)  
 فلاحق لهم فيها -

قلت - فان جاءت الغلة الثانية وعلى بعضهم دين -

قال - من كان منهم عليه دين و(٣) كان ما يفضل من حصته من هذه الغلة الاولى  
 اقل من ما تاتي درهم فهو فقير وله من الغلة الثانية حصته ومن لم يكن منهم عليه  
 دين فلا حق له في الغلة الثانية -

قلت - فان كان الذي يصيب كل رجل منهم اقل من مائتي درهم من الغلة  
 الاولى -

قال - الغلة ثانية لهم -

قلت - وكذلك لو لم يأخذوها (٤) سنين -

قال - نعم هو على ما وصفت لك -

قلت - فان كانوا يأخذون بعض ما يصيبهم (٥) من غلة كل سنة ويقي لهم بعض -

(١) صف - وقد كان يصيب (٢) ليس في (٣) مادية - او (٤) صف - يأخذها



قال - اذا كان نصيب (١) كل واحد منهم ممايتقى يكون مائتي درهم فصاعدا فهو غنى ولاحق له في كل غلة تحدث وله مائتا درهم وان كان اقل من ذلك كان له ان يأخذ، واذا اجتمع لواحد منهم مائتا درهم فصاعدا من فضول الغلات او من غيرها فهو غنى ولاحق له في غلة الصدقة -

قلت - ارأيت اذا لم يكن في القرابة الا فقير واحد لم اعطيته جميع المال (٢) وقد قال صدقة موقوفة على من يحتاج من قرابتي ولعل الغلة تبلغ عشرة آلاف -  
قال - الاترى ان رجلا لو قال قد اوصيت ثلث مالي لمن كان فقيرا من قرابتي وليس له الا قريب واحد فقير والثلث مال كثير اني اعطيه الثلث كله فكذلك الوقف وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله في الوصية وكذلك الوقف -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على من كان (فقيرا - ٣) من ولد عمر بن الخطاب ونسله ووقف رجل ارضا على مثل ذلك وفي ولد عمر ناس محتاجون -  
قال - فاي الغلتين جاءت فهى لفقرائهم -

قلت - فان كان يصيب (٤) كل رجل من الغلة الاولى مائتا درهم فصاعدا -  
قال - فلاحق له في الغلة الثانية -

قلت - فان كان الذى يصيب كل واحد منهم مائتي درهم فأخذها فكلها واستدان عليها مثلها فأكل ما استدان ثم جاءت غلة الوقف الآخر (٥) -

(قال - ٦) فهم فقراء ولهم ثلثة الوقف الآخر -

قلت - ارأيت ان جاءت الغلتان جميعا معا -

قال - فالثقتان جميعا لهم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانهم فقراء يوم جاءت الغلتان جميعا فوجب جميعا لهم بفقرهم الاترى ان رجلين لو اوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء وولد عمر ووقع عليها بيت ففاتا جميعا معا ان ثلث مال كل واحد منهما لفقراء وولد عمر والذين كانوا يوم

(١) صف - يصيب (٢) - الغلة (٣) زيادة من مدينة (٤) - نصيب

(٥) صف - الثانية (٦) زيادة من صف

ماتا وكذلك الوقف على ما وصفت لك اذا جاءت الغلتان جميعا (معا-١) وان مات احدهما قبل الآخر فكان الذى يصيب كل فقير منهم من ثلث مال الاول ما تى درهم فصاعدا لم يكن له حق فى ثلث مال الآخر-

قلت - وكذلك الوقف اذا جاءت احدى الغلتين قبل الأخرى -

قال - نعم -

قلت - ارأيت اذا كان الواقف واحدا وقف ارضين مختلفتين فى وقتين فقال ارضى صدقة وموقوفة على فقراء قرابتي ثم قال من الغد ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي لارض اخرى سوى الاولى -

قال - نعم هذا سواء ولفقراء قرابته غلة الارضين جميعا -

قلت - فان جاءت الغلتان جميعا -

كان (٢) الجواب فى ذلك كما وصفت لك -

قلت - ارأيت لو قال صدقة وموقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب وقال (٣) يعطى كل واحد منهم قوته (٤) بالمعروف ولو تصدق رجل على فقراء ولد عمر بن الخطاب بمثل ذلك -

قال - يعطى كل واحد من ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوته من كل واحد من الغلتين -

قلت - فياخذ كل واحد قوتين من الصدقتين -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان الغلتين جاءت جميعا معا فوجب لكل واحد منهم القوت الذى جعل له كل واحد من الرجلين الواقفين -

قلت - وكذلك لو كان الواقفون عشرة -

قال - نعم ياخذ كل واحد منهم عشرة اقوات اذا كان ذلك وان كان الواقف

---

(١) ليس فى ر (٢) لعله قال (٣) صف - فقال (٤) ليس فى المدنية

رجلا واحدا وقف ارضين له على ما وصفت لك -

قال - ان كان وقفها جميعا معا فليس لكل واحد منهم الاقوت واحد وان وقفها وقفين مختلفين فى وقتين فلكل واحد منهم قوتان على ما وصفت لك -  
قلت - ارأيت ان جاءت احدى الغلتين قبل الاخرى فوجب لكل واحد منها قوته ثم جاءت الثانية -

قال - ان كان بقى لكل واحد منهم من قوته قبل مجيء الغلة الثانية ما ثنا درهم فصا عدا فلاحق له فى الغلة الثانية وان كان اقل من ذلك فله قوته من الغلة الثانية -  
قلت - ارأيت اخوين لآب ولام وقف كل واحد منهما (١) وقفا على قرابته يعطى كل واحد منهم قوته بخاء رجل فقير من القرابة أعطيه قوته من كل واحدة من الصدقتين او تعطيه قوتا واحدا -

قال - ان كانا وقفا الارضين جميعا معا اعطيته قوتا واحدا من الوقفين جميعا وان كانا وقفا ذلك وقفين مختلفين اعطيته قوتين من وقف كل واحد القوت (٢) وكذلك لو كانا وقفا ارضا واحدة او ارضين -  
قال - نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك -

## باب الرجل يقف الارض على نفسه

(٢) واذا قال الرجل ارضى هذه صدقة موقوفة على نفسى (٣) فالوقف باطل لا يجوز -  
قلت - ولم ابطت ذلك -

قال - لانه لا يكون متصدقا على نفسه ولا واهبا لها لا يكون واقفا عليها الا ترى ان رجلا لو قال قد تصدقت بمالى على نفسى لم يكن ذلك صدقة وذلك باطل وكذلك اذا قال ارضى موقوفة على نفسى فلا يكون وقفا -

قلت - وكذلك اذا قال ارضى صدقة موقوفة الا ان غلتها الى ما عشت -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء ولا يجوز ذلك -

قلت - فان قال قائل اذا قال ارضى صدقة موقوفة على نفسه فهو جائز وقال اذا

(١) من هنا ما قطع من حرف (٢) اعلمه سقط - قلت - (٣) اعلمه سقط قال

وقفها على نفسه او على غيره فهو سواء وهو جائز قيل له كيف جوزت اذا كان يوقف الرجل على نفسه -

قال - جوزت ذلك لان عمر بن الخطاب قال في صدقة لاجتاح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقاً فهذا الاستبراء من عمر لمن وليها ان يأكل منها بالمعروف وعمر بن الخطاب هو الوالى لها فكأنه شرط لنفسه الأكل منها قيل له ليس هذا على ما تأولت ان عمر بن الخطاب انما عني بقوله لاجتاح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف انما عني بذلك ولائها غيره ولم يعن نفسه ويقال له كيف تأولت هذا وعمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اصبحت ارضاً بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندى منه فما تأمرنى به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها قال فتصدق عمر بها لاتباع فان كان هذا على ما تأولت لم يكن عمر تصدق بها كلها لان ما يحبس منها لنفسه غير صدقة وكيف يجوز ذلك ان تأولت هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان شئت حبست اصلها وتصدق بها فكان يجوز له ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذى استثنى منها ليس بصدقة يكون متصدقا على نفسه وكأنه وقف بعضها ولم يقف كلها لانه قد استثنى بعضها لنفسه ويقال له الدليل على ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما عني بذلك غيره من الولاة ما يتكلم به الناس في وقوفهم ووصاياهم الا ترى لو أن رجلاً من بنى العباس لو قال ارضى صدقة ووقفه على بنى العباس لم يكن الواقف فيهم وكان الواقف خارجاً عن الوقف لان المعنى انما هو على غيره من بنى العباس (كما كان المعنى على غير عمر من الولاة فان قلت انما عني بذلك غيره من بنى العباس - ١) فلذلك تأولنا حديث عمر بن الخطاب انما عني غيره من الولاة فان قالوا اذا قال الرجل من بنى العباس قد جعلت ارضى صدقة ووقفه على بنى العباس كان له حصته من الوقف لانه من بنى العباس قيل لهم فما تقولون في رجل قال قد اوصيت (٢) بثلاث مالى لولد ابى تم مات أيدخل هو في الولد فتبطلون حصته من الثلاث كما جعلته له حصته في الوقف

(١) زيادة من المدينة (٢) الى هنا انتهى الساقط من صف -

فان قالوا الاولكنه يعطى الثلث كله لاخته الباقين ولا نعطيه شيئاً قيل لهم أليس قد اوصى لنفسه ولا خوته بالثلث فلم تبطلوا نصيبه من ذلك ويجوز للباقيين فان قال ان هذا الميت اذا قال اوصيت لولد ابى بالثلث فن مات منهم لم يلتفت اليه وانما انظر لمن كان حيا يوم يموت الموصى ولا التفت الى من كان منهم قبل ذلك فهو ممن مات قبل وجوب الوصية ولا حصة له فى الثلث ولا يشبه هذا الوقف قيل له قد فرتم بينها فما تقولون ان قال قد اوصيت بثلاث الى ولد ابى المخلوقين اليوم الاحياء منهم فان قالوا هذا جائز قلنا لهم ارأيت من مات منهم اتجعلون حصتهم للباقيين قالوا لا نفعل ذلك لانه قال المخلوقين القيام فكأنه سماهم باعيانهم قيل له فما تقولون فى الموصى اتجعلون له حصته من الثلث لانه من ولد ابيه المخلوقين قالوا الا لان المعنى انما هو على ولد ابيه غيره قيل لهم فقد تركتم قولكم فمن اين قلتم فى الوقف فهو داخل فى ولد العباس ولم تدخلوه فى الوصية مع ولد ابيه فان قالوا لا يكون موصيا لنفسه قيل لهم فكذلك لا يكون متصدقا عليهم ولا واقفا عليهم ولا واهبها ويقال لهم اتقولون فى رجل قال لعبدى شئت فاعتق نفسه فان قالوا لا يكون له ذلك لان المعنى انما هو على غيره من العبيد قيل لهم فكذلك اذ (١) قال لاجتاح على من وليها ان يأكل منها فانما المعنى على غيره من الولاة فلم انكرتم قولنا ان المعنى على غيره ويقال لهم ما تقولون فى امرأة قالت لرجل زوجتى رجلا فزوجها من نفسه فان قالوا لا يجوز لان المعنى انما يقع على غيره من الرجال قيل لهم وكذلك الوقف المعنى على غيره قال وبلغنا عن عمر رضى الله عنه انه وقع الوقف الى حفصة فى هذا دليل على ما قلنا ان المعنى على غيره الا ترى انها كانت تليه فى حياة عمر رضى الله عنه فهذا من عمر رضى الله عنه للتوسعة منه على ولاة الصدقة لان لا يضيق الامر عليهم وليس هذا اشراط منه لنفسه من الوقف شىء فان قالوا ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قال يوم اصيب انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ضاق المسجد باهله فقال من يشتري هذه البقرة من خالص ماله فيكون فيها كاحد من

المسلمين ويكون له خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالى فجعلتها للمسلمين قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولم يكن بئر يستعذب منها الا رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه منها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالى فجعلتها للمسلمين قالوا اللهم نعم قيل لهم فما الدليل في هذا على ان وقف الرجل على نفسه جائز قالوا اشترط عثمان بن عفان ان رشاه فيها كرشاه رجل من المسلمين فقد اشترط ذلك لنفسه فهذا وقف عليه، قيل لهم ان هذا الذى ذهبتم اليه ليس بشئ ان عثمان بن عفان اما قال جعلت رشاه فيها كرشاه رجل من المسلمين اما معنى ذلك انى كنت فيها كرجل من المسلمين لم اتفضل عليهم بشئ ولم يرد بها انى تصدقت بها على نفسى بشئ ولم يرد بهذا الشرطا لنفسه انما اراد ان يخبر انه كان اسوة للمسلمين فهذه فضيلة له يخبر بها ويقال لهم ان الشرط في هذا وغيره سواء لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار لا يحل منع السعة فاذا كان يكون ذلك (١) في الآبار كلها وكذلك يكون في البئر التى يتصدق بها ولا يشبه ماء الآبار غلات الارضين والدور الا ترى ان رجلا عطشنا لو جاء يشرب من بئر رجل لم يحل له ان يمتعه ولو جاء الى ماله حل متعه الا ترى الى قول عمر بن الخطاب فهل وضعتم فيهم السلاح وانما يشبه هذا عندنا الرجل الذى يجعل داره مسجدا للمسلمين على ان له ان يصلى فيها فهذا عندنا جائز وله ان يصلى فيه شرط ذلك او لم يشترط وكذلك سائر المسلمين من شرط له ان يصلى فيه ومن لم يشترط له فيه سواء وكذلك البئر في هذا كالمسجد الا ترى ان رجلا لو وقف بئرا على قوم باعينهم كان (٢) لغيرهم ان يشربوا منها ولو جعل داره مسجدا للقوم باعينهم كان لغيرهم ان يصلى فيه فالبئر والمسجد سواء ولذلك احتج عثمان بن عفان على القوم في البئر والمسجد جميعا جعلها (٣) في الاحتجاج عليهم لهما سواء فكذلك

(١) مدينة ورد - يكون كل ذلك (٢) صف - اجاز (٣) مدينة - جعلها -

هما عندنا سواء فإن قالوا فما حجتنا في اجازة وقف الرجل على نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يسوق بدنة فقال اركبها ( فقال - ١ ) لها بدنة فقال لركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة قيل لهم فما الدليل في هذا على ان وقف الرجل على نفسه جائز قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمره بالانتفاع بها وكذلك الوقف قيل لهم اخبرونا عن اصول الوقف لها (٢) مالك قالوا لا يملكها احد قيل لهم اخبرونا عن البدنة لمن ملكها قالوا لصاحبها قيل لهم فقد فرتم بين البدنة والوقف تزعمون ان الوقف قد خرج عن ملك الذي وقفه وان البدنة لم تخرج من ملك صاحبها فاذا كان ذلك كذلك كان له ان يركب البدنة لانها لم تخرج من ملكه ويقال لهم ارايتم البداة اذا مات صاحبها قيل ان يبلغ الوقف قالوا هي ميراث عنه قيل لهم فهذا لا يشبه الوقف وانما معنى الحديث عندنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بركوبها على وجه الضرورة فان قالوا بلغنا ان انس بن مالك وقف داره بالمدينة على سبل سماها فكان اذا قدم المدينة نزلها قيل لهم المعنى في هذا عندنا والله اعلم انه كان يسكنها بأمر من قد وقفها عليه الا ترى انه ليس في الحديث انه اشترط سكنها لنفسه وقد سمي سبلها (٣) فهذا دليل على ان الوقف كان على غيره الا انه كان يسكنها باذن من وقف عليه وكذلك كل من بلغنا انه وقف داره فسكنها فانما معنى ذلك عندنا (٤) انه سكنها مع الذين وقف عليهم باذنهم على اتسعة منهم ومنه وليس معناه عندنا على انه وقف على نفسه لانه لم يبلغنا ان احدا منهم اشترط فيها السكنى وبلغنا انهم سموها وجوها ولم يسموا لانفسهم منها شيئا فكذلك المعنى عندنا انهم سكنوها باذن الموقوفة عليهم ولا يجوز ان يتأول عليهم انهم وقفوا على غيرهم ثم أخذوها لانفسهم بغير إذن من وقف عليه فان قالوا لما اخبرونا ان ليس زعمتم ان تاويل قول عمر رضى الله عنه لاجتاح على من وليها ان يأكل منها ان معنى ذلك على غيره من الولاية للصدقة قيل لهم نعم المعنى عندنا على غير عمر رضى الله عنه من الولاية قالوا لنا ما تقولون في رجل قال قد جعلت ارضي صدقة ووقوفة

(١) زيادة من صف (٢) د - بها - (٣) صف - سبلها (٤) صف - على

على ان غاتها فى الغارمين وفى الرقاب واشترط فيها ان لا جناح على من وليها ان يصرف غلتها الى من احب من الغارمين ومن الرقاب لمن يكون هذا الشرط للواقف او لغيره فان كان هذا الشرط للواقف فله ان يصرف الغلة فى اى الوجهين شاء وله ان يأكل منها وان كان الشرط لغيره فليس له ان يصرف غلتها فى اى الوجهين شاء من الغارمين ومن الرقاب كما لم يجعلوا له ان يأكل منها فكذلك لا يجعل له ان يصرف الغلة فى اى الوجهين شاء قيل لهم الشرط عندنا (ليغير الوقف وانما الشرط -١) فى هذا عندنا لولاية الصدقة سوى الوقف قالوا لنا اليس للواقف ان يصرف الغلة فى اى الوجهين شاء قلنا بلى له ان يصرف الغلة فى اى الوجهين شاء واحب قالوا لنا فلم قلتم ذلك وانما الشرط (لغيره -١) قيل لهم لانه اذا اشترط ذلك لغيره فهو له ومن (٢) شرط ذلك له فانما هو وكيل له فى الوقف فاذا كان ذلك لوكيله او لوصيه كان ذلك له الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا على ان ولايته لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية كلما بدا له كالوكيل له او الوصى له فاذا كان ذلك كذلك كان له ان يراه فكذلك اذا كانت الشريطة لمن بلى الوقف وكانت تلك الشريطة له ايضا وان كانت عندنا لغيره لان غيره كالوكيل فيها فان قالوا قد زعمتم انه اذا اشترط ذلك لغيره كان له فلم لا يكون له اذا اشترط لغيره من الولاية ان يأكل منها كان له ايضا ان يأكل منها كما اذا اشترط لغيره من الولاية ان يأكل منها كان له ايضا ان يلبسها قيل له هما مفترقان لان رجلا لو وقف ارضا له على رجل لم يكن له ان يحول ذلك عنه ولو وقفها على ان ولايتها لرجل كان له ان يحول عنه لان الرجل فى الولاية وكيل (وهو -٣) فى الغلة مالك لها فيما جعل له منها فهما مفترقان وكذلك لو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على قوم ان لوليا ان يفضل بعضهم على بعض وياكل منها بالمعروف كانت هذه الشريطة لغيره من الولاية سوى الواقف وكان للواقف ان يفضل بعضهم على بعض ولم يكن له ان يأكل منها لان من شرط له التفضيل

(١) زيادة من صف (٢) صف - لان من (٣) زيادة من ر -



أتمما هو وكيل للواقف أو وصى في التفضيل والواقف أن يخرج له وإذا كان له أن يخرج له وله أن يقوم بالأمر دونه لأن الأكل منهما إنما هو شيء جعل للوالى من الغلة فليس لمن اشترط له الواقف من الغلة شيئا أن يمنع من ذلك فإن قالوا لما ما تقولون في رجل جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ونسله ثم على الفقراء من بعدهم واشترط أن من هلك من ولده وله ورثة فما كان يصيبه من الغلة لورثته قيل لهم هذا عندنا جائز فان قالوا لما فان مات أحد من ولده وليس له وارث الا الواقف فينبغي في قياس قولكم أن تبطلوا الواقف قلنا لهم ليس هذا على ما ذهبتم إليه إنما معنى الواقف في هذا ان من هلك من ولده فنصيبه لورثته سوى الواقف ويجعل الواقف كالميراث من هذا الوقف شيئا لان الواقف قال فنصيبه لورثته إنما معنى ورثته سواء الاترى ان رجلا لو مات وله ولد وله اب فقال الاب قد صار ميراثى عن أبى لورثته لحق عرفته لهم لم يكن له ميراث وكان المعنى في ذلك انه لورثة ابنه سواء وكذلك الباب الاول يكون لورثة الهالك سوى الواقف لان الواقف هو المخاطب المتكلم فانما معنى غيره ولانه لا يعود إليه من وقفه شيء ويقال لمن قال اذا وقف الرجل أرضا على نفسه ان ذلك جائز اخبرونا عن الرجل اذا كانت له أرض لمن ملكها وما يخرج الله تعالى منها من غلاتها في المستأنف قال هذا للملك الأرض قيل لهم فاذا وقفها على ان غلتها لرب الأرض البس تعلم انه قد استثنى الغلة فان قال نعم قيل له فالذى يخرج من ملكه بهذا الوقف اصل الأرض (أو الغلة التي تحدث التي هي واجبة قبل الوقف فان قال اصل الأرض - ١) خرج من ملكه لانه استشاها حيث شرط لنفسه قيل له هذا الرجل لم يتصدق بغلة هذه الأرض إنما تصدق بتربتها وكيف يكون متصدقا بالغلة وملكه فيها قبل الوقف وبعد الوقف سواء وقد استثنى ما بقى في عقدة الوقف وإنما تغيرت (٢) حاله في التربة ولم تغير حاله في الغلة فان قال نعم إنما تصدق بالتربة دون الغلة لانه لم يكن متصدقا بالغلة وقد استشاها لنفسه قيل له فهذا بمنزلة رجل قال أرضى صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك فالوقف باطل ويقال له اذا استثنى الغلة

لنفسه فأي شيء تصدق به من هذه الارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها وانما معنى ذلك ان يحبس الاصل ويتصدق بالغلة فهذا لم يصدق من الغلة بشيء وليس هذا على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكيف يكون على ذلك ولم يتصدق من الغلة بشيء ويقال له ما تقول في رجل قال ارضى صدقة موقوفة سوى غلتها فانها لى فان قال هذ جائز قيل له فما تقول فيه ان قال قد وقفت تربتها او قال قد وقفت هذه الارض دون غلتها او تقول غلتها او سوى غلتها او الاغلتها فانها لى فان كان هذا عندك جائز فهذا رجل لم يتصدق بشيء وكيف يكون متصداقا وانما ذكر حبس الاصل ولم يتصدق بالغلة ويقال له ما تقول في رجل قال ارضى صدقة موقوفة سوى غلتها قال لم يتصدق منها بشيء هل رأيت احدا يميز بمثل ذلك - قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على نفسى وعلى فلان بن فلان قال يجوز نصف الوقف ويطلق منه النصف وهو النصف الذى وقفه على نفسه - قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان ما وقف منها على غيره فهو جائز لانه تصدق بغلته وما وقف على نفسه لم يتصدق بالغلته -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على نفسى وعلى فلان بن فلان و فلان بن فلان وعدد جماعة -

قال - يجوز الوقف في حصص من سمي ولا يجوز في حصته -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على نفسى ومن بعدى على فلان بن فلان وبعد ذلك على الفقراء والمساكين -

قال - لا يكون وقفا -

قلت - ولم -

قال - لانه لم يتصدق في حياته من غلتها بشيء واستثنى لنفسه ولم يعقد الوقف في حياته لانه ليست فيه صدقة لانه ان مات كنت من الثالث على ما وقفها من بعده وهذا

وهذا عندنا بمنزلة رجل قال اذامت فارضى صدقة موقوفة على كذا وكذا فهذا جائز بعد الموت واما في الحياة ليست بوقف وكذلك الباب الاول وله ان يرجع عن ذلك متى بداله وكيف يكون وقفا وملكه في الغلة قبل الوقف وبعد الوقف سواء -

قلت - رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على فلان بن فلان ومن بعد فلان على نفسه -

قال - الوقف باطل -

قلت - ولم ابطلت ذلك وقد حبس الاصل وتصدق بالغلة (١) -

قال - لان مرحة الغلة اليه فاذا كان مرجعها اليه فلم يتصدق بشيء من الغلة في الوقف الذي استثنى فيه لنفسه فاذا كان الوقف في وقت من الاوقات ليست فيه صدقة فليس بوقف -

قلت - وكذلك لو جعل مرجعها اليه بعد بطون كثيرة -

قال - نعم لا يجوز ذلك -

قلت - رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على امهات اولادى -

قال - لا يجوز الوقف لان ما شرط لامهات اولاده فهو له لانهم رقيقه فكأنه استثنى لنفسه -

قلت - وكذلك عبيده ومدبروه -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على فلان وعلى عبدى فلان -

قال - يجوز من الوقف النصف الذى وقفه على فلان بن فلان ويبطل منه بقدر ما وقف على عبده -

قلت - وكذلك لو سمى جماعة من عبيده وجماعة من الاحرار اجزت بقدر الاحرار وابطلت منه بقدر عدد العبيد على عدد الرؤس -

قال نعم -

(١) من هنا سقطت ورقة من صف -

قلت - وكذلك لو سمي انهيات اولاده ومدبريه -

قال نعم -

قلت - ارأيت لو قال ارضي صدقة موقوفة على فلان فاذا هلك فلان فالعلة لفلان

ولنفسى -

قال - يجوز الوقف في النصف من الارض ولا يجوز في الآخر -

قلت - فكيف يكون نصفها وقفا على فلان الاول فكان النصف الآخر لفلان الثاني

والنصف الآخر الذي استثنى علامة لنفسه باطل ولا يكون وقفا -

قلت - ويجوز النصف الذي وقفه على فلان لفلان في حياته ومن بعد على ما سببه عليه

قال - نعم -

قلت - وكذلك اذا استثنى ذلك لنفسه مع جماعة فانما يبطل من الوقف بقدر حصته

من ذلك -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان اوقف يقضى منها ديني -

قال - لا يجوز الوقف -

قلت - ولم قلت لا يجوز -

قال - لان ما اشترط لدينه -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على وعلى ولد ولدى ونسلي -

قال - الوقف كله باطل لا يجوز -

قلت - ولم لا تجوز حصة ولده من ذلك كما قلت في الباب الاول -

قال - لان الباب الاول ما وقف على نفسه منها معلوم وما وقفه على غيره معلوم

فاجرت من ذلك ما وقف على غيره وابطلت ما وقف على نفسه وما في هذا الباب

ما وقف على نفسه فليس بمعلوم فابطلت الوقف اجمع ألا ترى ان من قولنا في

رجل قال قد اوصيت بثالث ما لى لفلان وفلان مات احدهما قبل موت الموصى

ان للباقي منها نصف الثلث واو قال قد اوصيت بثالث ما لى لفلان ولولده مات

ولده قبل وفاة الموصى ان الثلث للباقي فكذلك الوقف اذا اشرك مع نفسه

توما معلومين ابطلت من ذلك ما وقف على نفسه واجرت الباقي واذا اشرك مع

نفسه تو ما ليسوا بمعلومين ابطلت الوقف اجمع الا ترى ان من قولنا فى رجل قال ارضى صدقة موقوفة على فلان وعلى ولده ونسائه فانقرضوا فلم يبق غير فلان ان الوقف كله له ولو قال قد جعلتها صدقة موقوفة على فلان وفلان فمات احدهما انى لا اعطى الباقي الا النصف -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدى او على اولادى وعلى قرابتي وعلى -

قال - الوقف لا يجوز -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على نفسى وعلى المساكين قال النصف من الوقف جائز صحيح وهو المصنف الذى للمساكين والمصنف الذى وقفه على نفسه باطل وهذا قولنا وقد قال اقوام اذا قال الرجل تات الى لعبدالله والمساكين (١) ان لعبدالله ثلث الثلث وللمساكين الثلثين قال لان اقل ما يقع عليه اسم المساكين اثنى عشر فينبغى من قياس هذا القول ان يبطل الثلث من هذا الوقف ويجوز الثلثين واما نحن فنقول نصفين فى الوصية فيجوز النصف ويبطل المصنف -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة على وجوه سماها وقال على ان لى ان آكل منها -

قال - الوقف اجمع باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك لو قال ان اجتجت فهى لى وان اجتجت اكلت منها او قال وانا احق بها -

قال - هذا اجمع باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قل - لانه شرط لنفسه منها شيأ ليس فى ذلك الوقف منها صدقة على غنى ولا على فقير كان الوقف باطلا لا يجوز -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان لى ان انفق منها على (نفسى وعبائى) قال الوقف باطل لا يجوز -

(١) هذا آخر الورقة الساقطة من صف -

قلت - فان قال على ان انفق منها على - ( ١ ) رقيقى -

قال - الوقف باطل لا يجوز لان رقيقه من عياله وكأنه شرط منها شيئا لنفسه فلا يجوز الوقف -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان لى من غلتها مائتى درهم كل سنة فابقى بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - وان كان يعلم ان غلته عشرة آلاف -

قال - وان كان يعلم ذلك على ما وصفت لك ألا ترى انى لا ادرى لعل الغلة لا تغل سنة الامائة درهم فاذا كان ذلك كذلك كان الوقف باطلا لا يجوز لانه قد شرط الغلة كلها لنفسه -

قلت - وكذلك لو اشترط من الغلة درهما واحدا -

قال - نعم -

قلت - واذا اشترط جزءا من اجزاء الغلة قل او اكثر ابطلت من الوقف ما شرط لنفسه واجزت الباقي بعد ان يكون الجزء معلوما -

قال - نعم -

قلت - ارأيت الوقف أيجوز فى شىء سوى العقار -

قال - لا يجوز الوقف الا فى الدور والارضين -

قلت - ولم -

قال - لانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به فى ارض ولا يجوز ذلك عندنا الا فى الاصول على مثل الأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما كان سوى العقار يفتى ويذهب وانما معنى الوقف على ما يبنى الا ترى انهم قالوا فى صدقاتهم موقوفة لله ابد الاتباع ولا توهب بخلوا ذلك على الابد ( فما كان يكون على الابد - ٢ ) جوزنا وما لم يكن على الابد فلا يجوز وقد قال اقوام ممن يميز وقف الرجل على نفسه يقول الوقف جائز فى كل شىء من الحيوان والرقيق

والامتعة قيل لهم هذا يفنى ويذهب فلا يجوز (١) وقفها ما يذهب يفنى وما لا يفنى (٢) واحدي قيل لهم قد جوزتم هذا وجوزتم وقف الرجل على نفسه قالوا نعم قيل لهم ما تقولون في رجل قال هذا العبد صدقة موقوفة على نفسي قالوا هذا جائز قلنا لهم (فلو قال هذا الثوب صدقة على نفسي قالوا هذا جائز قلنا لهم - ٣) فماتقولون لو قال دابتي موقوفة على ان اركبها او جاريتي صدقة موقوفة على ان اغشاها فان كان هذا عندكم جائز فأي قول اقبح من هذا ان يقول قائل فقد خرجت الجارية من ملكه وهو يغشاها بغير ملك يمين ولا زوج ويقال لهم ماتقولون في رجل قال هذا الطعام على صدقة موقوفة آكله او قال هذا التمر او قال هذا الخبز موقوفة على ان لي ان آكله فأي شئ اقبح من هذا ونحوه ان يقول القائل نعلي صدقة موقوفة البسها ان هذا جائز وكذلك قلنسوتي او خفي ولا يجوز الوقف عندنا في شئ من هذا الا في دار او ارض فان قال قائل قد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه وقف ارضه ووقف غلمانا يعملون فيها (قد رأينا من الوقف غلمانا يعملون - ٤) قيل لهم صدقتم وهذا عندنا جائز لان الغلمان انما هم تبع للاصل والوقف هو اصل فاذا وقف ارضه وغلمانا لما فعها جوزنا ذلك وان كان يقف الغلمان دون الاصل لم يجوز ذلك الا ترى ان رجلا لو وقف ارضه له تسقى بالقرب (٥) او بدالية ووقف ما فيها من الرشاء واداته تلك انه جائز وكذلك لو وقف دابة في البستان يستقى عليها الماء فهو جائز لان هذا من منافع الوقف والوقف انما هو في الاصل وانما هذه الاشياء تبع للاصل ولو ان رجلا وقف غمرا باودية دون الاصل لم يجوز الوقف وكل ما كان في الوقف من هذه الاداة التي لمنافع الوقف من الرقيق والدواب التي يحتاج اليها الوقف فوقفه ذلك فيشترى من غلة الوقف انه جائز (الا ترى ان رجلا لو اشترط ان يشتري من وقفه دواب لتسقى الوقف ان ذلك جائز - ٦) وان هذه الدواب موقوفة لمنافع الوقف وكذلك

(١) صف فلا يكون (٢) كذا وفي المدينة - وقفها ما يفنى وما لا يفنى (٣) زيادة من

صف (٤) ليس في صف (٥) صف - بالعراب (٦) ساقط من د -

اذا كانت فى الارض ( فوق الوقف وكذلك اذا كانت فى الارض - ١ )  
فوقها فهو جائز واذا وقعها دون الارض لم يجوز ألا ترى ان رجلا لو وقف بناء  
داره دون تربتها لم يجوز ذلك الوقف ولو وقف التربة والبناء جاز ذلك لانه تبع  
الاصل وكذلك كل ما كان من منافع الارض التى تحتاج اليه -

### باب الوقف الفاسد

قلت ارأيت رجلا يقف ارضه على وجوه سماها وعلى انه بالخيار فى ابطال اصل  
الوقف متى ما بداله -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه انما اشترط الخيار فى ابطاله فلم يزل ملكه عنه بعد الخيار الذى شرط  
فاذا لم يزل ملكه كان الاصل فى ملكه على حانه واذا كان كذلك كان الوقف  
باطلا لا يجوز ألا ترى ان رجلا لو باع من رجل بيعا على انه بالخيار كان المبيع فى ملك  
البايع ما لم يقطع خياره وكذلك الوقف الاوقف بنات لا مثنوية فيه ولا رجعة  
ألا ترى ان وقف السلف كلها وقوفاً بتاتاً فى اصلها وشروطهم فما ان لا تباع  
ولا توهب ولا تورث وانما يريدون بذلك انه لا رجعة لهم فيها فكل ما كان الوقف  
على وقوفهم لا مثنوية فيه فهو جائز وما كانت فيه الرجعة فلا يجوز لانه خلاف  
وقوفهم -

قلت - ارأيت او اعتق عبده على انه بالخيار -

قال - العتق جائز والشرط باطل لا يجوز -

قلت - من اين اترق هذا والوقف ولم لا تقول فى الوقف ( مثل ما تقول فى

العتق - ٢ ) ان الوقف جائز والشرط باطل -

قال - هما مفترقان ألا ترى ان رجلا لو وقف ارضه على الفقراء والمساكين  
وشروط لرجل غاتها سنين معاومة كان الوقف والشرط جائز ان جميعا ولو اعتق  
حاربه على ان ما ولدت من ولد فهو لفلان كان العتق جائز والشرط باطلا



فاذا كان الشرط فى غلته جائز افشرطه فى الاصل جائز واذا شرطه فى الولد لايجوز كذلك ما شرط فى الام -

قلت - ارأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ان له ابطالها كلما بداله قال - الوقف باطل لايجوز -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان ابيع اصلها و آخذ ثمنه لنفسى ولا استبدل بها -

قال - نعم الوقف باطل لايجوز ( وكذلك لو قال آخذ ثمنها واعطيه فلانا -

قال - نعم الوقف باطل لايجوز - ١ )

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان لى ان اهب اصلها كلما بد الى - قال - نعم -

قلت وكذلك لو قال اعطيه من بد الى -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال ابطال وحوه الصدقة واجعلها مطلقه -

قال - نعم هذا كله باطل لايجوز وهذا كله خلاف ما كانت عليه الوقوف

القديمة لان الوقوف القديمة انما هى على ان لارجعة فيها واذا قال صدقة موقوفة

على ان لى ابطالها فهذا عندى متماقض (لان معنى الوقف عند الناس هو الذى

يوقف (٢) ابدا واذا قال على ان لى ابطالها فهذا متماقض - ٣) - ليس بوقف -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة شهرا -

قال - الوقف صحيح جائز وهى موقوفة ابدا -

قلت - وكذلك لو قال يوم -

قال - نعم -

قلت - فاذا مضى ذلك اليوم -

قال - فهى وقف ابدا فى ذلك اليوم وبعده ابدا -

قلت - رأيت اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله ابدا شهرا فاذا مضى ذلك الشهر فهى مطلقه -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه لما قال موقوفة شهرا فلم يشترط بعد الشهر فيها شيئا فلها لم يشترط ذلك كانت موقوفة ابدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك واذا مات فلان كانت للساكين وهى موقوفة ابدا واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقه فالوقف باطل لا يجوز لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط فى الباب الاول رجعة بعد مضى الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فيه فكأنه قال صدقة موقوفة وسكت كذلك لو قال اشهدوا انى قد جعلت اليوم ارضى صدقة موقوفة ان هذا جائز وهى وقف بهذا وكذلك لو قال ارضى انيوم صدقة موقوفة هذه السنة -

قال - الوقف جائز وهى موقوفة ابدا -

قلت - فان قال اذا مضت هذه السنة فهى مطلقه -

قال الوقف باطل لا يجوز -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة سنة -

قال - الوقف صحيح جائز وهى موقوفة ابدا -

قلت - وان قال اذا مضت السنة فالوقف باطل -

قال - فهو كما شرط -

قلت - فان قال ارضى موقوفة على فلان بعد وفاتى سنة ولم يزد على ذلك -

قال - فالارض موقوفة على فلان بعد وفاته سنة واحدة فاذا مضت رجعت الى الورثة -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه لم يقل صدقة مع قوله موقوفة فلها لم يقل ذلك فانما اوصى ان يوقف

على فلان سنة ولم يتصدق منها بشيء غير ذلك فاذا مضت السنة رجعت الى الورثة ومن حجتنا على من قال اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فلان حياته فان قال هو جائز فاذا مات فلان كانت للفقراء والمساكين قيل له قد تركت قولك افضل لنا بين قوله صدقة موقوفة على فلان حياته وبين قوله على فلان سنة وهذا عندنا سواء والوقف جائز -

قلت - ارأيت رجلا قال اذا جاء غد فارضى صدقة موقوفة -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان هذا وقف على غاية ( ولا يكون وقف على غاية ١ ) ولانه لم يزل ملكه عنه يوم وقف الوقف ولم يثبت الوقف فيها واذا كان كذلك كان الوقف باطلا لا يجوز ألا ترى ان له ان يبيع الارض في يومه ذلك فيبطل ما جعل فيها -  
قلت - وكذلك لو قال ان دخلت الدار فارضى صدقة موقوفة فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك كل يمين حلف عليها فهي على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - اذا قال اذا جاء غد فارضى هذه صدقة او قال اذا دخلت الدار فارضى صدقة -

قال - هذا كله جائز وهذا بمنزلة النذور والنذر على غاية جائز والوقف لا يكون إلا بتاتا يزول ملك الواقف عنه بالاشهاد واما النذر فلا يزول ملك المتصدق به حتى يتصدق به لله تعالى وهذا مخالف للوقف وإنما شبيهه (٣) الوقف عندنا رجل قال اذا جاء غد فالديك (٤) عليك صدقة وسلم اليه فالصدقة باطلة لانها على غاية والوقف والهبة والصدقة على غاية لا يجوز من ذلك شيء -

قلت - وكذلك اذا قال ان فعلت كذا وكذا فارضى صدقة موقوفة -

---

(١) سقط من المدينة (٢) له سقط قال (٣) صرف - يشبهه (٤) صرف - فالعبد -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - فيجعلها صدقة ليست بموقوفة -

قال - لا -

قلت - ولم لا يجعلها صدقة بقوله صدقة ويبطل قوله موقوفة -

قال - لانه بقوله موقوفة قد اخرجها من ان تكون نذرا فلما خرجت من ان تكون نذرا كان قوله صدقة باطلا ولا يشبه الذى يقول ان فعلت كذا وكذا فارضى صدقة -

قال - هذا عندنا كالنذر وهذا جائز لانه لم يصف مع قوله صدقة بشيء فيعلم انه اراد غير النذر -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة هذه السنة فاذا انقضت هذه السنة فهي سنة مطلقة ثم هي بعد ذلك صدقة موقوفة -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - او قال ارضى هذه صدقة موقوفة سنة وسنة لا -

قال - نعم الوقف باطل لا يجوز لانه قد شرط ابطالها -

قلت - وكذلك لو قال ( صدقة موقوفة على ان لى ( ان ابىح - ١ ) اصلها -

قال - فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك صدقة - ٢ ) موقوفة على ان لى ان ابىح واتصدق بشئها -

قال - الوقف باطل -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه اذا باعها بطل الوقف وليس له بدل فكأنه شرط ابطال الوقف اذا بدا له فالوقف باطل -

قلت - ارأيت اذا قال صدقة موقوفة على انه بالخيار شهرا او قال يوما -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم لا يجوز ذلك -

- ( قال - ١ ) لان اصل الوقف كان باطلا ولا يجوز الا بالاستعلاء (٢) -  
قلت - فان قال قد ابطلت خيارى وجعلتها صدقة موقوفة -  
قال - هذا جائز وكأنه جعلها الساعة وما قبل ذلك كان باطلا -  
قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة ان شئت فقال قد شئت -  
فان (٣) الوقف باطل لا يجوز وهذا عندنا بمنزلة رجل قال وهبت عبدى لفلان  
ان شئت ثم قال قد شئت فاهبة باطلة لا تجوز وان كانت فى يدى فلان يوم  
وهبها له -  
قلت - وكذلك ان قال ان احببت او هويت او رضيت -  
قال - الوقف فى هذا كله اجمع باطل ولا يكون الوقف الا بتاتا لامثنوية فى اصله -  
قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ان فلانا بالخيار فيها -  
قال - الوقف باطل لا يجوز -  
قلت - ولم قلت ذلك ولم يشترط لنفسه منها شيئا -  
قال - لانه لم يبتها ولان اشتراط الخيار لغيره اشتراط منه لنفسه -  
قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان لفلان بن فلان ان يبطلها -  
قال - فالوقف باطل لا يجوز -  
قلت - وكذلك لو قال على ان لورثتى ان يطلوها كلما بداهم -  
قال - نعم -  
قلت - وكذلك لو قال ان يبيعوها ويأكلوا ثمنها -  
قال - نعم هذا كله سواء باطل لا يجوز -  
قلت - ارأيت رجلا قال ان اشترت هذه الارض فهى صدقة موقوفة -  
( قال - لا تكون وقف ولا يجوز ذلك وكذلك ان قال اذا ملكتها فهى صدقة  
موقوفة - ٤ ) فملكها -  
قال - لا تكون وقف ولا يجوز ذلك وهذا الباب الاول سواء -

---

(١) زيادة من - صف (٢) كذا فى صف - بالاستقبال (٣) لعلة قال

(٤) زيادة من صف -

قلت - فان قال ان كانت في ملكي فهي صدقة موقوفة -  
قال - ان كانت يوم قال هذا القول في ملكه فهي صدقة موقوفة والافانوقف  
باطل -

قلت - ارأيت رجلا وقف ارضا لغيره وتفاعلى وجوه سماها (١) ثم ملك تلك  
الارض بعد ذلك -

قال - فالوقف باطل لايجوز -

قلت - لم -

قال - بمنزلة من وهب ما لايملك ثم ملكه بعد فلايجوز الهبة فيه فكذلك الوقف -  
قلت - ارأيت اذا قال صدقة موقوفة على انه اذا مضت (٢) سنة على ان  
ابطلها -

قال - الوقف باطل لايجوز واصل هذا عندنا ان كان وقفه رجل واشترط  
ابطاله ان الوقف باطل لايجوز لانه لم يزل ملكه عنه اذا كان له الخيار وانه  
لم يثبت الوقف -

قلت - ارأيت رجلا جعل داره مسجدا لله على ان له ان يبطلها متى بداله -  
قال - لا تكون مسجدا على ما جعلها عليه ولا يكون له ابطاله لان شرطه في ابطاله  
المسجد لايجوز -

قلت - من اين اترق الوقف والمسجد -

قال - هما مفترقان ألا ترى ان رجلا لو وقف ارضا على قوم بأعيانهم لم يكن  
لغيرهم ولو جعل داره مسجدا لقوم بأعيانهم كان لغيرهم ان يصلوا فيه ألا ترى  
ان شرطه فيمن يصل في المسجد باطل لايجوز وشرطه فيما يعطى من غلة الوقف  
جائز فلما كان شرطه في الغلة في الوقف جائزا كان شرطه في اصل الوقف جائزا  
والوقف اذا كان شرطه في منفعة المسجد ومن جعلها له باطلا لايجوز فكذلك  
شرطه في اصل المسجد -

(١) صف - مساة (٢) من هنا سقطت ورقة من صف -

قلت - ارأيت رجلا وقف ارضا لغيره على وجوه سماها معلومة فبلغ صاحب الارض فاجاز ذلك الوقف (١) -

### باب الرجل يقف ارضا له على ان له ان يبيعها

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدأ على ان لي ان ابيعها واشترى بثمانها ارضا تكون موقوفة لله ابدأ على مثل ما وصفت لهذه الارض - قال - الوقف جائز والشرط جائز وله ان يبيعها ويستبدل بها - قلت - ولم اجرت ذلك -

قال - لانه وقف وقفا موبدا الامثوية فيه فهو جائز وقال ابو خالد ان وقف جائز والشرط باطل في البيع واما ابو يوسف فقال الشرط في البيع جائز والقول عندنا ما قاله ابو يوسف من امور الناس وشرطهم ولانه لم يشترط ابطال الوقف وكل شيء في الوقف لا يبطل اصله فالوقف فيه جائز والشرط جائز لا ترى ان رجلا لو استهلك ارضا موقوفة حتى لا يقدر على ردّها حكمت عليه بقيمتها فاشترت بها ارضا فجعلتها صدقة موقوفة على مثل ما كانت عليه الارض المستهلكة وجعلت هذه يدل تلك الوقف فاذا اشترط البيع جوزت ذلك وجعلت له ان يبيعها ويستبدل بها -

قلت - لرأيت ان اشترط ان يبيعها ولم يشترط ان يستبدل بها - قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - لرأيت لو قال قد جعلت ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها ببلدالى من قليل او كثير -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -!

قال - لاني لو جوزت ذلك كان له ان يبيعها بما لا يجوز ان يشتري به عقدة فتوقف فاذا كان ذلك كذلك فكأنه اشترط ابطال الوقف -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان ابيعها واستبدل بها -

قال - فهذا جائز وهو على ما اشترط -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واشترى بها ارضا ولم يزد على ذلك -

قال - اما في القياس فالوقف باطل حتى يقول فتكون بدلها او يقول ارضا اقها على شروطها او يتكلم بكلام يستدل به على البدل واما في الاستحسان فهذا جائز وتكون الارض بدلها -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها ارضا له انه يستبدل بها دارا -

قال - ليس له ذلك -

قلت - فان قال (١) استبدل بها ارضا -

قال - لا -

قلت - فان قال على ان استبدل بها عقدة -

قال - وله ان يستبدل بها ويشترى بها ما بداله من الدور والارضين -

قلت - فان قال على ان اشترى بها ارضا (أله ان يشتري بها ارضا - ٣) من ارض الخراج -

قال - نعم -

قلت - فان قال على ان اشترى بها ارضا من ارض البصرة أنه ان يشتري بها من غير ارض البصرة -

قال - لا -

قلت - فان قال على ان استبدل بها أنه ان يشتري بها ارضا من ارض الحوز -

قال - لا لان الوقف في الحوز لا يحوز لان الملك لغيرهم وانما هو اكار (٣) فيها -

قلت - ارأيت اذا قال صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها لا يستبدل (٤) بها -

قال - هذا جائز -

(١) هذا آخر الورقة الساقطة من صف (٢) زيادة من صف (٣) اجار

قلت

(٤) كذا والظاهر لا يستبدل -



قلت - فان باعها بشمن اقل مما يتغابن (الاس ١ -) فيه -

قال - فالبيع باطل لا يجوز والوقف جائز -

قلت - فان باعها بما يتغابن بالاس فيه -

قال - فالبيع جائز -

قلت - فان باعها بعرض من العروض ( قال فالبيع جائز على فياس قول ابى حنيفة -

قلت - فان باعها - ٢ ) واشترى بقيمتها ارضا تكون وقف على ما كانت عليه

الارض الاولى -

قال - نعم -

قلت - فله ان يبيع هذه الارض الثانية ويستبدل بها -

قال - لا يكون له ذلك الا ان يشترط -

قلت - فان قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان ابيعها واستبدل بها فباعها

وقبض الثمن فضاغ فى يده -

قال - فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف -

قلت - فاذا كان لم يشترط البيع قد يبطل الوقف فلم تجيز هذا الشرط وتجز هذا

الوقف وقد يكون من (٣) هذا الشرط ابطال الوقف وقد قلت كل وقف فيه

شرط يبطل اصله فالوقف باطل والشرط فى البيع قد يكون فيه ابطال الاصل

قال لا يشبه هذا الشرط يكون فى عقد الوقف وانما ضياغ الثمن بمنزلة رجل

وقف ارضا فغلب عليها الماء فتعطلت والوقف كان فيها جائزا فتعطلت (٤) وذهبت

وكذلك الثمن اذا ضاع فان الوقف جائز (٥) فلها بيعت وضاغ الثمن بطل الوقف

واستهلك -

قلت - ارأيت رجلا قال قد جعلت ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان استبدل

بها فباعها وقبض الثمن (فضاغ - ١) وعلى ذلك بينة ان الوقف كان جائزا -

قال - نعم الاترى لو ان رجلا لواستهلك وبقا حكمه عليه بقيمته فأخذت من يده

(١) - زيادة من صف (٢) زيادة من صف - (٣) صف - فى (٤) ر - فبطلت

(٥) صف - كان الوقف جائزا -

قضاعت القيمة ان الوقف باطل فكذلك قبض الثمن -  
 قلت - ارأيت الذى باع الارض وقبض الثمن ان مات قبل ان يقول شيئاً -  
 قال - فالثمن دين فى ماله وكذلك لو قبض الثمن واستهلك فهو ( عليه - ١ ) دين  
 لو تلف وكذلك الثمن على المشتري -  
 قال - نعم -

قلت - ارأيت ان باع الوقف للاستبدال فوهب الثمن للمشتري قبل ان يقبضه -  
 قال - فالهبة جائزة فى قول أبى حنيفة رحمه الله وهو ضامن للمثمن يشترى به ارضا  
 فتوقف واما فى قول أبى يوسف رحمه الله فالهبة باطلة والثمن دين على المشتري  
 على حاله -  
 قلت - ارأيت ان قبض ثم وهبه بعد ذلك -

قال - فالهبة باطلة لا تجوز ويرد الثمن فيشترى به ارضا فتكون وقفا -  
 قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدًا على ان لى ان ابيعها فاستبدل  
 بها فباعها بعرض من العروض -

قال - فله ان يبيع ذلك المعرض ويقبض ثمنه فيشترى به عقدة فيقفها وهذا على  
 قياس قول أبى حنيفة رحمه الله واما على قول أبى يوسف رحمه الله وقولنا فليس  
 له ان يبيعها الا بالدنانير والدراهم او ارضا تكون بسيلها -

قلت - ارأيت ان باعها بدنانير او دراهم فاشترى بها عرضا من العروض -  
 قال - فالشراء جائز عليه وهو له خاصة وهو ضامن لمثل الثمن الا أن يوجد الثمن  
 بيعته فيؤخذ -

قلت - وكذلك لو باعها بعرض ثم باع ذلك العرض بدنانير او دراهم قال فليس  
 له ان يشتري بهذه الدنانير والدراهم الا عقدة تكون وقفا وان اشترى بها غير ذلك  
 كان المشتري ضامنا لمثل الثمن -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدًا ولم يشترط ان يبيعها أله ان  
 يبيعها ويستبدل بها ما هو خير منها -

قال - لا يكون له ذلك الا ان يكون بشرط (١) البيع والافليس له ان يبيع -  
قلت - ولم لا يجوز له ذلك وهو خير للوقف -

قال - لان الوقف لا يطلب به التجارة ولا تطلب به الارباح وانما سميت وقفاً لانها تبقى لا تباع وانما جوزت ذلك اذا اشترط في عقدة الوقف على امور الناس ولان الواقف انما وقف على مثل ذلك ولوجاز له بيع الوقف بغير شرط كان في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع في كل يوم وليس هكذا الوقف -

قلت - ارأيت ان كانت الارض الموقوفة سبخة لا ينتفع بها -

قال - وان كان سبخة لا ينتفع بها فليس له ان يبيعها الا ان يشترط ذلك -

قلت - فلم جوزت له ان يقبل فيها -

قال - لان له ان يشتري بثمنها ارضاً بدلاً فالأقالة فيها بمنزلة شراؤه لها بعد ما يبيعها (٢) فاذا اشترط ان يبيعها (ويستبدل فباعها ثم اقال فيها أله ان يبيعها - ٣) بعد ذلك -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكأنه باع الوقف واشترى بثمنه ارضاً فوقها فليس له ان يبيع البديل لانه لم يشترط بيع البديل -

قلت - فلوردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض قبل القبض او بعده -

قال - فله ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول -

قلت - فلوردت عليه بعيب بغير قضاء قاض -

قال - فليس له ان يبيعها ويستبدل بها (لانها - ٣) بمنزلة الاقالة (ولم تعد - ٣)

على الملك الاول -

قلت - ارأيت لو باعها على ان المشتري بالخيار او الباع بالخيار فابطل الذي له الخيار

(١) مدينة - شرط (٢) لعله سقط قلت (٣) زيادة من صف -

البيع -

قال - فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة وكذلك لو ردت عليه بخيار  
الروية بقضاء قاض (او بغير قضاء قاض - ١)

قال - نعم قد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على شرط الاستبدال بها -

قال - فهو جائز (٢) فان باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض  
الاولى بسبب بقضاء قاض -!

قال - فقد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع  
بها ما بدا له -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى ان رجلا لو اوجب بدنة قضاء (٣) من شيء عليه واجب فضاقت  
قابدها ثم وجد الاولى كانت البدنة هي الاولى وكان له ان يصنع بالثانية ما بدا له  
وكذلك الوقف هي الارض المردودة واما الثانية فهي لرب الارض يصنع بها  
ما بدا له -

قلت - ارأيت رجلا اوصى وقال بيعوا عبدى هذا فاشترى وا بثمنه نسمة فاعتقوها  
عنى تم اعتقها عن الميت ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الورثة بقضاء قاض -  
قال - يبيع الوصى العبد المرد ودقان كان الثمن الثانى مثل الثمن الاول فالعتق عن  
الميت وان كان الثمن الثانى اقل من الثمن الاول او اكثر كان العتق عن الوصى -  
قلت - من اين اختلف هذا والوقف الذى وصفت -

قال - هما مختلفان العتق استهلاك فاذا استهلك العبد جعلت العتق عن الوصى  
الذى استهلكه واما الوقف فليس باستهلاك ألا ترى لو ان رجلا اعتق عبدا له في  
مرضه لا مال له غيره وعليه دين كثير ان العتق جائز ولا يرد رقيقا يسمى في قيمته

(١) زيادة من المدنية (٢) لعله سقط قلت (٣) د - فقضى - مدنية - قضى -

للغرماء ولو وقف أرضاً له في مرضه وعليه دين كثير كان الوقف باطلا لا يجوز  
وبيعت للغرماء وكذلك لو ان رجلا مات وله عبد قيمته الف درهم وعليه  
سبعائة (١) درهم فاعتق الوارث ان العتق جائز ولو كان بدل العبد أرضاً فوقفها  
الوارث بعثما في الدين وابطلت الوقف واما العبد فلا يبيعه بعد العتق لانه استهلاك  
وكذلك لو ان رجلا وصى بنسمة تعتق عنه فاعتقها الوصى عنه ثم خلف (٢) الميت  
دين كثير يستغرق ماله كان العتق عن الوصى ولو كان هذا في وقف ابطلت الوقف -  
قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ان ابيعها واستبدل بها فباعها  
ثم استبدل بها ثم استحققت الارض الاولى -

قال - القياس عندي ان تكون هذه الارض التي وقفها وقفا ويضمن الواقف  
التمن الاول واما في الاستحسان فلا تكون وقفا لانه انما جعلها بدلا من ارض  
لم تكن وقفا فلا تكون وقفا -

قلت - رأيت رجلا اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل  
بشئها فلم يبيعها حتى مات الذي اوصى اليه (٣) ان يبيعها ويستبدل بتمنها -  
قال - لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة -

قلت - رأيت ان شرط ذلك لوصيه من بعده -  
قال - فلو وصيه ان يبيعها ويستبدل بها -

قلت - رأيت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال بها -  
قال - فالشرط جائز (ولم الاستبدال به -

قلت - رأيت اذا وقف أرضاً له وقفا صحيحا جائزا على ان لرجل آخر سواء  
الاستبدال بها -

قال - فالشرط جائز (٤) وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها -

قلت - وللرجل الذي شرط (٥) له الاستبدال بها -

قال - نعم اذا شرط (٥) الاستبدال بها لرجل كان ذلك حائزا وله من الشرط

(١) صف - سبعائة (٢) صف - لحق (٣) - صف - له (٤) زيادة من صعب

(٥) صف - اشترط -

مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فلموكل ان يفعله -

قلت - رأيت ان قال هذا الواقف للرجل الذى شرط له الاستبدال بالوقف قد انخرجتك مما جعلت اليك من البيع -

قال - فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذا الصدقة بعد ذلك لانه كان وكيلًا للواقف في البيع واذا انخرجه من الوكالة بطل ما كان له من ذلك -

قلت - رأيت ان مات الواقف قبل ان يبيع هذا الوكيل هذا الوقف فليس له ان يبيع الوقف بعد موت الواقف -

قال - نعم -

قلت - ولم -

قال - لانه كان وكيل الواقف في البيع فاذا مات الواقف بطلت الوكالة ألا ترى لو ان رجلا وقف ارضه على ان ولايتها الى فلان فمات الواقف لم يكن لفلان ان يبيعها الا ان يشترط الولاية بعد وفاته -

قلت - رأيت اذا اشترط الواقف الاستبدال لرجل فباع الواقف الارض ثم باعها الرجل -

قال - فبيع الواقف اولى من بيع الرجل -

قلت - وكذلك لو باعها الرجل الذى شرط له الاستبدال ثم باعها الواقف -

قال - يبيع الرجل جائز ويبع الواقف باطل -

(١) وانما تنظر الى اول البيعين فتجزئهما كان قبل الآخر وتبطل الآخر -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان وقع البيعان جميعا (معا - ٢) او كان احدهما قبل الآخر ولاندرى

ايها اول -

(٣) فكل واحد من المشترين بالخيار ان شاء أخذ النصف من الارض بنصف

الثمن الذى اشترى به الارض وان شاء تقضى البيع -

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لي الاستبدال بها فله ان يشتري بها مابدا له من العقد -

قال - نعم بعد ان يكون قيمة ما اشترى قدر الثمن او نقصان بقدر ما يتغابن الناس به -

قلت - فيشترى ذلك فيما بدا له من البلاد -

قال - نعم -

(١) ويشترى به قطعة او قطعتين -

قال - نعم -

قلت - ويشترى به دارا او ارضا -

قال - نعم لانه شرط البدل ولم يسمى شيء البدل قال فكل ما اشترى بشمها فهو بدل -

قلت - أ رأيت ان اشترط بيعها والاستبدال بها فباعها واشترى بتمها ارضا ولم يشهد ان هذه الارض الثانية بدل الارض الاولى -

قال - فهي بدلها اشهد على ذلك او لم يشهد اذا علم انه اشتراها بثمن الاول -

قلت - أ رأيت اذا اشترط ان يبيع الوقف ويستبدل به وان يستبدل بما استبدل به -

قال - هذا كله جائز وله ان يستبدل بما استبدل -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واشترى بشمها عبدا واعتقه -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك كل عرض ذكره سوى العقد الارض والدار -

قال - نعم -

قلت - فان قال على ان استبدل بهذا الوقف ولم يزد على ذلك -

قال - استحسنت ان جعل ذلك على العقد خاصة -

قلت - أ رأيت رجلا جعل داره مسجدا لله على ان له ان يبيعه فيستبدل به -

- قال - المسجد جائز والشرط باطل ولا يكون له بيعه -  
قلت - ولم قلت ذلك و فرقت بين هذا وبين الوقف -  
قال - لان الوقف انما يراد منه الغلة فاذا كانت الغلة المراد منه فاشترط بيعه  
للاستبدال به جوزت ذلك ولان المسجد لا يراد ذلك منه وانما يراد منه الصلاة  
فيه والصلاة فيه وفي غيره سواء فلا يجوز له ويجوز تحويل الغلة اذا اشترط  
ذلك لان الغلة تكون اجود من غلة وليس المساجد هكذا ولا يراد ذلك منها  
والارضين والدور يراد ذلك منها -  
قلت - رأيت رجلا جعل ارضه صدقة ووقوفة على ان له الاستبدال بها فوهبها -  
قال - لا يجوز ذلك -  
قلت - رأيت ان آجرها -  
قال - الاجارة جائزة اذا ( كان - ١ ) ذلك احظ للوقوفة عليهم -  
قلت - رأيت اذا اشترط الواقف بيع هذه الارض الوقف للواقف ولرجل  
آخر للرجل ان يبيع هذا الوقف -  
قال - لا يجوز له بيع ذلك لانه غير شرطه ( ٢ ) له ولتفسه فليس له ان يبيع ذلك  
دون الواقف -  
قلت - فلواقف يبيع ذلك دون الذى شرط له البيع -  
قال - نعم ألاترى ان الذى شرط له البيع انما هو وكيل للواقف فلواقف ان يفرد  
بالبيع دونه -  
قلت - رأيت ان شرط الواقف بيع هذا الوقف لاوصياؤه من بعده ألبعضهم  
الاستبدال بما ( ٣ ) دون بعضهم -  
قال - لا يكون لهم ذلك الا ان يجمعوا جميعا على الاستبدال بها -  
قلت - رأيت اذا اشترط فى الوصية الاستبدال بها بعرض أوصى ان يوصى  
بذلك -

(١) زيادة من صف (٢) كذا وفي رغيرطه وفي صف - غير طيبة (٣) كذا -



قال - ليس له ذلك -

قلت - فلوصى ان يوكل بذلك -

قال - نعم -

قلت - فمن اين فرقت بينها فقلت ليس للوصى ان يوصى بالبيع وله ان يوكل بالبيع -

قال - لان بيع الوكيل بمنزلة بيعه لانه امره واما وصيه فليس له ذلك انما شرط له خاصة فليس يكون ذلك لمن بعده واما الوكالة فالوكيل والوصى سواء -

### باب الولاية في الوقف

قلت - رأيت رجلا جعل ارضه صدقة ووقوفة ابدا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره -

قال - الولاية للواقف والوقف جائز والولاية للواقف شرط ذلك او لم يشترطه ، وقد قال اقوام ان الوقف جائز وليس للواقف فيه ولاية الا ان يشترط ذلك فان شرط (١) الولاية كانت له الولاية وان لم يشترط لم يكن له ولاية ومن حجتنا على من قال بهذا القول الزكاة التي فرضها الله على عباده ان ولاية قسمة ذلك الى رب المال الذي وجبت عليه وكذلك ولاية الصدقة لمن تصدق بها كما ان الزكاة الى من وجبت عليه ويقال لمن خالفنا في ذلك ، اتقول في رجل اوصى بارض له ان توقف بعد وفاته واوصى الى رجل أيكون (٢) لوصيه ولاية هذا الوقف فان قال نعم فقد ترك قوله لان الوقف انما صار وقتا بعد وفاة الميت وليس للواقف شرط في ولايته واذا كان لوصيه ان يلى ذلك ولم يشترط الواقف ولاية ذلك لوصيه (٣) فهو احرى ان يكون له ولاية الوقف اذا وقف في صحته -

قلت - فمن وقف وقتا اشترط ولايته لنفسه ولم يشترطها فهو فيه سواء والولاية للواقف -

(١) صف - اشترط (٢) صف - ان يكون (٣) صف - الى وصيه -

قال - نعم -

قلت - رأيت أن اوقف ارضا على الفقراء والمساكين فكان الواقف غير مأمون  
( على الوقف ولا موضع لذلك قال ينبغي للقاضى أن ينزعها ويوليها غيره -

قلت - وسواء شرط ولايتها لنفسه اولم يشترط ذلك قال نعم هما سواء اذا  
كان غير مأمون - ١ ) انتزعت من يده -

قلت - ولم ذلك -

قال - لأن ملكه قد زال عنها وصار كالحافظ لها للمساكين فاذا كان غير مأمون  
على حق المساكين انتزعتها منه ألا ترى أن رجلا لو اوصى الى رجل وهو غير مأمون  
( انى - ٢ ) انتزع منه المال لان المال قد صار لغيره ولا يجوز أن يولى من ليس  
بمأمون -

قلت - رأيت اذا وقفها وشرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان  
اولقاض ان يدخل عليه فى ذلك وكان غير موضع لولايتها -

قال - الشرط فى هذا باطل لان ملكه قد زال عن الوقف وهو غير مأمون على  
حق المساكين فينزع منه القاضى ذلك ويولى غيره ألا ترى ( لو - ٢ ) ان رجلا  
اوقف ارضاله على قوم معلومين واشترط ولايتها اليه وانه ليس لاحد اخراجه  
منها فأبى ان يعطيهم حقهم منها اجبرته على اعطائهم وكذلك لو لم يعمرها اجبرته  
على عمارتها فان اتهمته فى العبارة او قال ضاعت وهو متهم فيها انتزعتها من يده -  
قلت - رأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة وشرط ولايتها لنفسه اولم يشترطها  
فله ان يوصى بولايتها ( ٣ ) -

قال - نعم ( يوصى الى من احب شرط ذلك اولم يشترط له -

قلت - فلو صيبه ان يوصى بذلك -

قال - نعم - ( ٤ ) -

قلت - وسواء شرط الواقف ذلك اولم يشترطه وهذا قياس قول ابى حنيفة

(١) ليس فى ر (٢) زيادة من صف (٣) ر - بذلك (٤) ليس فى ر -

وابى يوسف رحمهما الله -

قلت - أ رأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة فى صحته ثم مات ولم يوص الى احد -

قال - فللقاضى ان يوليها من يثق به -

قلت - فان كان الواقف وقفها فى صحته ثم قال لرجل عند وفاته انت وصى ولم يزد على ذلك أ يكون له ولاية هذه الصدقة -

قال - نعم وهو وصى فى كل وقف له وفيما كان فى يده من الوقف (١) وفى ماله وولده اذا قال انت وصى ولم يزد على ذلك -

قلت - أ رأيت ان كان اوصى اليه فى وقف (٢) خاصة -

قال - فهو وصى فى الوقوف خاصة على قولنا وقول ابى يوسف وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله هو وصى فى الاشياء كلها -

قلت - أ رأيت ان اوصى الى رجل فى الوقوف (٣) واوصى الى آخر فى واده -

قال - فكل واحد منهما وصى فيما اوصى اليه خاصة دون صاحبه -

قلت - وكذلك لو كانت له ارضون قد اوقفها فاوصى فى كل واحدة منها الى رجل -

قال - نعم يكون كل رجل منهم وصيا فى الارض التى اوصى اليه خاصة دون الارضين الباقية -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان ولايتها الى فلان بن فلان -

قال - الوقف جائز والولاية لفلان -

قلت - فللواقف ان يليها دون فلان الذى شرط له الولاية -

قال - نعم -

قلت - فله انحراج الذى شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة -

قال - نعم له انحراجه منها وانما هو بمنزلة الوكيل له فله ان يخرج منه كما بداله -

قلت - فان مات الواقف أ يكون لهذا الرجل ولاية من بعد وفاة الواقف -

(١) صرف - الوقوف (٢) ر - الوقوف (٣) صرف - الوقف

قال - لا وقد بطل ما جعل اليه منها لانه كالوكيل للواقف فلما مات الواقف بطلت وكالته -

قلت - فاذا كان شرط الواقف ان يليها هذا الرجل في حياة الواقف وبعد وفاته (١) فالوصية صحيحة في الحياة وبعد الوفاة اما في الحياة فهو كالوكيل واما بعد الوفاة فهو كالوصى بقول الواقف وبعد وفاتي فهذه منه وصية اليه في ولايتها -  
(٢) قلت - رأيت اذا وقفها على ان لفلان ولايتها في حياته وبعد وفاته على انه ليس له اخراجه من ذلك -

قال - الوقف جائز والولاية لفلان في حياته وبعد وفاته وللواقف اخراجه والشرط الذى شرط له انه ليس له اخراجه باطل لا يجوز ألا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت فلانا خيرتى (٣) في حياتي ووصىي بعد وفاتي على انه ليس لي اخراجه ان له اخراجه وهذا الشرط باطل لا يجوز وكذلك الشرط في الوقف -  
قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي تم اوصى بعد ذلك الى رجل -

قال - فالوصى الثانى ان يلى ذلك الوقف مع الذى شرط له ولاية الوقف جميعا كالوصية من الميت في ولاية الوقف -

قلت - رأيت 'وقف ارضين له كل ارض منها على رجل معلوم واوصى الى كل رجل منهم فيما وقف عليه ثم حضرته الوفاة بعد ذلك فاوصى الى رجل -  
قال - لهذا الوصى ان يشارك كل واحد منهم في ولاية الارض التي وقفها عليه لانه صار وصيا للميت في جميع الوقف -

قلت - فان اراد احد من هؤلاء ان يتولى مع صاحبه وقفه -

قال - لا يكون له ذلك ولهذا الوصى ان يلى مع كل واحد منهم الوقف الذى به اليه -

(١) لعله سقط قال والله اعلم - ح (٢) من هنا محو في صنف (٣) في المدنية بغير

تقط و في ر - جبرني -

قلت - أرأيت ان كان اوصى الى هذا الرجل فى شىء بعينه -  
قال - فلا يكون له من ولاية الوقف شىء وله ولاية ما اوصى به اليه خاصة  
دون ماسوى ذلك -

قلت - ان كان هذا الواقف اوصى الى كل واحد من هؤلاء الموقوفة عليهم  
هذه الارضين فى الارض التى وقفها عليه ثم حضرته الوفاة فقال قد اوصيت الى  
فلان ورجعت عن كل وصية لى -

قال - فقد ابطال ما اوصى به الى هؤلاء وصارت ولاية (هذا - ١) الوقف  
الى هذا الرجل -

قلت - فان قال قدرجت عما اوصيت به ولم يوص الى احد -  
قال - ينبغى للقاضى ان يولى هذا الوقف من يتق به وقد بطلت وصاية هؤلاء  
الموقوفة عليهم هذه الارضين فيما اوصى اليهم مما اوقف عليهم -

قلت - أرأيت رجلا وقف ارضه على رجل واوصى اليه فيها وكان الموقوفة عليه  
الارض ليس بما مون -

قال - ينزعها القاضى من يده ويوليها غيره -

قلت - ولم قلت ذلك وانما اخلت كلها له -

قال - لان الوقف مرجعه الى المساكين فاذا كان من هونى (٢) ليس بما مون عليه  
لم يومن ان يحرقه ولا يعمره ولا يرجع الى المساكين بعده شىء منه او يبيع اصابه  
فيحدث فيها حدثا لا يوصل اليه -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضه (٣) واوصى الى رجلين ثم مات فلا أحدهما ان  
يلى بيع غلات هذه الارضين دون الآخر -

قال - ليس له ذلك لان الميت لم يرض باحدهما دون الآخر وهذا قولنا وينبغى  
على قياس قول ابى يوسف رحمه الله ان يكون لكل واحد منهما ذلك -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضه واوصى الى رجلين ثم مات احدهما فللان أن

---

(١) زيادة من المدنية (٢) لعله سقط يده - (٣) الى هما انتهى المحو فى صف -

يبع غلات هذا الوقف دون الآخر -

قال - ليس نه ذلك لان الميت لم يرض باحدها دون الآخر وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وقولنا وينبغى على قياس قول أبى يوسف رحمه الله أن يكون لكل واحد منهما ان يليه دون الآخر ألا ترى أن ابا يوسف رحمه الله كان يقول اذا وصى رجل لرجلين فلكل واحد منهما أن يلى ماله ويقضى دينه وينفذ وصاياه دون الآخر وكذلك الوقف واما أبوحنيفة رحمه الله فكان يقول ليس لأحدهما ان يلى شيئاً من ذلك دون الآخر وهو قولنا -

قلت - أرأيت اذا باع احد الوصيين النمرة دون الآخر -

قال - فيبعه باطل لا يجوز -

قلت - أرأيت ان اجاز الآخر ذلك -

قال - فهو جائز -

قلت - أرأيت ان وكل احدهما صاحبه بولاية الوقف -

قال - فهو جائز وانه ان يلى ذلك -

قلت - وكذلك لو وصى احدها الى آخر كان للباقي منهما ان يلى هذا الوقف -

قال - نعم واما ما روى أبو يوسف (١) عن أبى حنيفة رحمه الله فليس نه لان ابا يوسف رحمه الله ذكر أن اباحنيفة رحمه الله كان يقول فى رجل مات ووصى الى رجلين انه ليس لأحدهما ان يوصى بما وصى اليه الآخر لان الميت لم يرض برأى احدهما دون الآخر واما على قولنا فهو جائز -

قلت - أرأيت اذا مات احد الرجلين الوصيين ووصى الى رجل -

قال - فقلتانى ووصى الميت أن يتوليا هذا الوقف -

قلت - وليس لأحدهما ان يلى ذلك دون الآخر -

قال (لا - ٢) لان وصى الميت قد قام مقام الميت فيما كان اليه من ولاية هذا الوقف -

(١) مدنية - ما روى يوسف (٢) زيادة من - صف

## احكام الوقف ٩٠٦ لجلال الرأى

- (١) فليس لاحد منهم ان يتولى شيئاً من ذلك دون الباقين -  
 قال - نعم -  
 قلت - فكيف يكون مال هذا الواقف فى ايديهم -  
 قال - يكون المصف من ذلك فى يدي وصى الميت ويكون المصف الباقي من  
 هذا فى يدي من اوصى الوصى المالك اليه -  
 قلت - أرايت اذا اوصى الواقف الى جماعة فكان بعضهم غير مأون -  
 قال - فللقاضى أن يقيم بدله رجلاً مأوناً وان رأى ان يولى ذلك من كان منهم  
 مأوناً فلا بأس بذلك -  
 قلت - أرايت اذا اوصى الواقف الى جماعة مات بعضهم ولم يوص الى احد -  
 قال - فللقاضى أن يولى ذلك رجلاً بدل المالك منهم -  
 قلت - وله ان يولى من بقى منهم -  
 قال - نعم -  
 قلت - وكذلك لو مات منهم جماعة -  
 قال - نعم -  
 قلت - وليس للباقيين منهم أن ينفذوا من الغلات شيئاً حتى يرفعوا ذلك ( الى  
 القاضى - ٢ ) فيقيم بدل المالك منهم -  
 قال - نعم -  
 قلت - وكذلك لو مات بعض اوصياء الاوصياء -  
 قال - نعم هذا كله على ما وصفت لك -  
 قلت - أرايت هذا الواقف اذا اوصى الى رجل فى وقوفه وشرط انه ليس له  
 ان يوصى بذلك الى احد -  
 قال - فالشرط جائز ولو وصى أن يلى الوقف فى حياته وليس له ان يوصى فيه -  
 قلت - فان شرط الواقف ان ولاية هذا الوقف الى رجل بعد الوصى -  
 قال - فالشرط جائز والولاية بعد الوصى الى من شرط الواقف ذلك له -

قلت - وكذلك لو شرط الواقف ولاية الوقف لرجل بعد ذلك -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا اوصى الواقف الى رجلين فأبى احدهما ان يدخل في الوصاية -

قال - فللقاضى ان يقيم بدله رجلا وان شاء اسند ذلك الى الآخر -

قلت - وكذلك لو اوصى الى جماعة فأبى بعضهم ان يقبل -

قال - نعم هو على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو اوصى الى رجل والى صبي -

قال - نعم يقيم القاضى بدل الصبي رجلا -

قلت - رأيت اذا اوصى الواقف الى افضل ولده في الوقف -

قال - فالوصية جائزة ويلها افضلهم ذكر اكان او اثني بعد ان يكون موضعا

لذلك -

قلت - رأيت ان لم يكن (فيهم - ١) افضلهم موضعا لولايتها -

قال - يوليها القاضى رجلا -

قلت - وكذلك لو اوصى الى الافضل فالافضل من ولده -

قال - نعم يابها الافضل فالافضل من ولده -

قلت - رأيت ان مات الافضل منهم -

قال - فولايتها الى الذى يليه في الفضل -

قلت - وكذلك لو مات الثاني -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان ابى افضلهم ان يدخل في الولاية -

قال - القياس ان يدخل القاضى بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية

الى الذى يليه في الفضل -

قلت - وكذلك لو مات الباقي -

قال - نعم -



قلت - أ رأيت اذا قل ارضى صدقة موقوفة على ان يليها الافضل فالافضل من  
ولدى ونسلى -

قال - فهذا على ما شرط -

قلت - أ رأيت ان اختار القاضى افضلهم فولاه ذلك ثم انه صار غير موضع  
لولايتها -

قال - ينتزع القاضى ولايتها من يده و ينظر الى افضل من يبقى بعد أن يكون  
موضعا لولايتها -

قلت - أ رأيت ان ولاها القاضى افضلهم ثم صار الاول بعد ذلك فاضلا وصار  
افضل من الباقيين الذى (١) وياه القاضى -

قال - ترد ولايتها اليه اذا كان كذلك -

قلت - أ رأيت اذا قال يليها الافضل فالافضل من ولدى فولاه افضلهم ثم صار  
فيهم من هوا افضلهم -

قال - ترد ولايتها الى هذا القاضل الثانى اذا كان افضل من الاول -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قال الافضل فالافضل فانما ابتغى فى كل وقت افضلهم وهو اولى بالولاية  
الآتى أن رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على ان غلها الى الاقفر فالاقفر من ولدى

فكان فيهم فقير ليس فيهم من هوا فقير منه فاعطيتها اياه ثم صار فيهم من هوا فقير من  
الاول انى اعطيه الغلة وامنع الاول ، الآتى انه لو قال على أن ولايتها الى الافضل

فالافضل ممن يحضر البصرة فولياها من حضر البصرة تم قدم بعد ذلك منهم من هو  
افضل منه انى ارد اليه ولايتها، وكذلك لو قال يليها الاكبر فالاكبر منهم بعد أن يكون

موضعا لولايتها فولياها اكبرهم وافضلهم دينام صار من هوا اكبر مساوا بين صلاحا  
انى ارد اليه ولايتها -

قلت - أ رأيت لو قال على ان ولايتها على الافضل فالافضل من ولدى فلم يكن  
فيهم احد موضعا لولايتها فولاه القاضى اجنبيا تم صار فيهم من هو موضع لولايتها -

قال - ارد اليه ولاية هذه الصدقة واجعله اولى بولايتها وانما المعنى في هذا الكلام  
كان في ولده ونسله احد هو موضع لولايتها كانت الولاية اليه واذا لم يكن منهم  
احد موضعا لولايتها صرفت عنهم حتى يكون فيهم من هو موضع لولايتها -  
قلت - رأيت اذا قال على ان ولايتها الى افضل من يبقى من ولدى ثم قرابتي  
(١) فان لم يكن في ولده احد موضعا لولايتها (او كان الذي - ٢) من قرابته هو  
موضع للولاية صرفت اليه فاذا كان في ولده احد موضعا لولايتها ردت اليه -  
قلت - وكذلك لو كان شرط ذلك اولم يشرط -  
قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على أن ولايتها الى ولدى ، وفيهم  
الصغير والكبير -

قال - يدخل القاضى مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقاهه -

قلت - رأيت لو اوصى في وقفه الى صبي -

قال - القياس ان تكون وصيته باطلة ولكن أستحسن ان ابطالها ما دام صغيرا  
فاذا اكبر كانت الولاية اليه -

قلت - رأيت لو اوصى في وقفه الى عبد فاعتق العبد -

قال - القياس والاستحسان ان الوصية جائزة -

قلت - فلم فرقت بين الصبي والعبد وانت تخرجهما جميعا -

قال - ألا ترى ان العبد لو انفذ جوزت انفاذه ولو أن الصبي انفذ لم اجز انفاذه

ألا ترى ان فعل العبد يجوز عليه في الرق واما كان منه (٣) لا يجوز في الرق جاز بعد

العتق وفعل الصبي لا يجوز عليه في الصغير ولا في الكبير فهما مقرران -

قلت - وكذلك لو اوصى في وقفه الى نصراني -

قال - هو والعبد سواء ولا يشبه هذا عندى الصغير في القياس -

قلت - رأيت ان اخرج القاضى العبد والمصراني ثم أسلم واعتق العبد -

(١) لعله سقط - قال - ح (٢) ليس في ر - (٣) مدنية وصف - معه -

قال - فلا يعود لواحد منهما ولاية -

قلت - رأيت اذا اوصى في وقفه الى من لم يخلق من ولده ونسله -

قال - فالوصية جائزة ويولى الفاضى هذا الوقف رجلا حتى يخلق من ولده ونسله - (١) من يكون موصيا لولاية الوقف فاذا كان كذلك جعلت الولاية له وهذا استحسان -

قلت - رأيت اذا اوصى في وقفه الى رجل غائب -

قال - يولى القاضى رجلا هذا الوقف حتى يقدم الغائب فاذا قدم الغائب كانت الولاية اليه -

قلت - رأيت اذا شرط الواقف ان ولاية هذه الصدقة الى عبدالله ومن بعد عبدالله الى زيد مات عبدالله واوصى الى رجل أيكون للوصى ولاية مع زيد - قال - لا يجوز له ولاية مع زيد -

قلت - وكذلك لو قال على ان ولاية هذه الصدقة بعد وفاتي الى عبدالله حتى يقدم زيد فاذا قدم زيد (فهو وصى قال فهذا كله على ما شرط والولاية لعبدالله ما كان زيد غائبا فاذا قدم زيد - ٢) كانت الولاية اليه (٣) وقد قال اقوام انه اذا قدم زيد كان شريك عبدالله في الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبدالله وهذا القول عندنا ليس بشيء والقول عندنا القول الاول -

قلت - رأيت اذا قال على ان ولايتها الى عبدالله ما اقام بالبصرة -

قال - هو على ما قال والولاية اليه ما كان مقيما -

قلت - وكذلك لو قال الولاية الى امرأتى ما لم تتزوج -

قال - نعم الولاية اليها ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية اليها -

قلت - وسواء شرط ذلك او لم يشترط -

قال - نعم ألا ترى انه (لو - ٤) قال صدقتى لعلان ما كان فقيرا فاستغنى انى لا اعطيه من الصدقة شيئا شرط ذلك الواقف او لم يشترطه -

(١) ليس في ر (٢) ليس في ر (٣) من هما محووفى صف (٤) زيادة من المدينة

## بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْوَقْفِ

قلت - أرأيت رجلا شهد عليه شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان -

قال - الشهادة باطلة -

قلت - ولم -

قال - لانهما لا يدريان ما شهدا به ولا يدري الحاكم ما يحكم به وهذا عندنا

كالمجهول وهو كالبيع -

قلت - أرأيت ان حداها احدهما ولم يحددها الآخر -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - وكذلك ان حددها بثلاثة حدود -

قال - فالشهادة جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما على قول

زفر فالشهادة باطلة -

( قلت أرأيت اذا قال الشاهد ان شهده انه وقف أرضه وحددنا ونسينا الحدود -

قال - فالشهادة باطلة - ( ١ ) لا تجوز -

قلت - أرأيت ان حداها احدهما باربعة حدود والآخر بثلاثة حدود -

قال - فالشهادة جائزة على قولنا وقول ابي حنيفة رحمه الله -

قلت - أرأيت ان قال جميعا لم يحددها لنا ولكنا ( ٢ ) نعرف الحدود -

قال - الشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - وكذلك لو قال جميعا لم يكن ( له - ٣ ) بالبصرة الا تلك الارض -

قال - نعم وهذا والباب الاول سواء -

قلت - ولو قال اشهدنا في الارض وهو واقف فيها انه قد وقفها ولم يحددها -

قال - فالشهادة جائزة اذا كانا يعرفانها -

قلت - أرأيت اذا شهدا على الحدود وقال لا نعرف الحدود -

قال - فالشهادة جائزة -

( ١ ) زيادة من المدينة ( ٢ ) الى هنا انتهى المحموم من جف ( ٣ ) زيادة من صف -

- قلت - ويكلف المدعى لوقف شاهدين على معرفة الحدود -  
قال - نعم -  
قلت - رأيت الشهادة على الشهادة في الوقف أتجوز -  
قال - نعم -  
قلت - وكذلك شهادة النساء مع الرجال -  
قال - نعم -  
قلت - رأيت اذا اختلف الشاهد ان فقال احدهما وقف ارضه التي بمكان كذا  
وقال الآخر بمكان كذا للموضع آخر -  
قال - فالشهادة باطلة -  
قلت - وكذلك لو حد كل واحد منهما الارض التي شهد بها -  
قال - نعم - الشهادة باطلة حتى يشهد على كل الارض رجلان -  
قلت - رأيت لو اجمعا على حدود احدهما وقال الآخر وقف هذه (الارض - ١)  
معها -  
قال - يجوز ما اجمعا عليه ويبطل الارض الاخرى -  
قلت - وكذلك لو قال احدهما وقف نصف هذه الارض قال الآخر وقف كلها -  
قال - نعم يجوز النصف منها ويبطل النصف الآخر -  
قلت - وكذلك لو سمي احدهما سها ما وسمى الآخر سها ما اكثر منها او اقل -  
قال - نعم يجوز (ما اجمعا - ١) عليه من ذلك ويبطل ما اختلفا فيه -  
قلت - رأيت لو قال احدهما وقف ارضه يوم الجمعة وقال الآخر وقفها يوم  
الخميس -  
قال - الشهادة جائزة -  
قلت - وكذلك ان قال وقف ارضه بالكوفة وقال الآخر وقفها بالبصرة -  
(قال - ٢) فالشهادة جائزة وليس يفسد الشهادة عندنا في هذا الوقف اختلاف  
الشهود في الاوقات ولا في الامكنة -

قلت - رأيت اذا شهد احدهما انه جعلها موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه جعلها وقفاً بتاتا في صحته -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - وسواء كانت تخرج من الثلث -

قال - نعم لان هذه وصية وهذا وقفه في الصحة فهما مختلفان -

قلت - رأيت اذا قال احدهما وقفها وقفاً بتاتا وقال الآخر وقفها ان دخل الدار -

قال - فالشهادة لا تجوز -

قلت - وكذلك لو قال احدهما وقفها وقفاً بتاتا وقال الآخر وقفها وقفاً ان قدم فلان -

قال - نعم الشهادة باطلة -

قلت - رأيت اذا قال احدهما وقفها وقفاً بتاتا في صحة منه وقال الآخر وقفها وقفاً بتاتا في مرضه -

قال - الوقف جائز من الثلث -

قلت - فاذا شهدا انه وقف حصته من هذه الدار لا يدريان ما هي -

قال - فالشهادة لا تجوز في القياس واما في الاستحسان فالشهادة جائزة وقال

اصحابنا في رجل قال لرجل قد وهبت لك حصتي من هذا العبدو دفعت ذلك

اليك ان الهبة (١) لا تجوز حتى يسمى حصته من العبد وكذلك الوقف في القياس -

قلت - وكذلك لو شهد (٢) انه جعل ما ورثه (٣) عن والده من هذه الدار

صدقة موقوفة -

قال - نعم الشهادة في هذا لا تجوز -

قلت - رأيت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه وحدها قال احدهما

يجعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال الآخر وقفها على المساكين -

قال - فالشهادة جائزة فيكون وقفاً للمساكين (٤) -

(١) هاشم صنف - الشهادة (٢) لوسميه (٣) صنف - ماورث (٤) صنف - للفقراء

قلت - أرأيت لو قال احدهما جعلها صدقة على الفقراء والمساكين ووجوه الخير والبر وقال الآخر جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ولم يزد على ذلك - قال - فالشهادة جائزة ويكون للفقراء والمساكين لانهما قد اجمعا على ذلك - قلت - أرأيت لو قال احدهما للفقراء والمساكين وقال الآخر لابن السبيل معهم - قال - فالشهادة جائزة ويكون للفقراء والمساكين - قلت - أرأيت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل وشهد الآخر بمثل ذلك الا انه قال لاحفظ ابن السبيل - قال - فالشهادة جائزة ويجوز ما اجتماعا عليه من ذلك وتكون الغلات في ذلك الوجه (اليه - ١) -

قلت - أرأيت لو قال احدهما للفقراء والمساكين وفقراء القرابة وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لاحفظ فقراء القرابة - قال - فالشهادة جائزة ويكون للفقراء والمساكين وكذلك لو قال احدهما للفقراء والمساكين وفقراء الموالى والموالى والقرابة وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لاحفظ الموالى والجيران فالشهادة جائزة في هذا وتكون الارض وقفا - قلت - وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر وقال الآخر لابن السبيل وفي سبيل الله -

قال - نعم الشهادة جائزة في هذا كله وتكون الارض وقفا بهذه اشهادة - قلت - أرأيت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه وحددها قالا جميعا جعلها صدقة موقوفة واختلفا فقال احدهما على عبدالله وقال الآخر على زيد - قال - فالشهادة جائزة على الوقف وتكون الغلة للفقراء والمساكين ولا يفسد ما وصفت لك (الشهادة - ٢) على اصل الوقف - قلت - لم قلت ذلك -

قال - اجرت شهادتهما انه جعلها صدقة موقوفة وابطلت ما اختلفا فيه فاذا اجرت ذلك كانت للفقراء والمساكين لانهما قد اجتماعا على انه قال صدقة موقوفة

واختلفا فيما سوى ذلك وكذلك لو قال احدها هى صدقة موقوفة اشهد بذلك على عبدالله وقال الآخر مثل ذلك وقال جعلها لولد عبدالله ( وقال الآخر - ١ ) من بعده -

قال - فالشهادة جائزة لعبدالله ولا يكون لولده -

قلت - أرأيت لو قال احدها هى لعبدالله وقال الآخر مثل ذلك وقال لقرابته من بعد عبدالله -

قال - نعم هذا كله سواء اجيز ما اجتمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه -

قلت - أرأيت لو قال احدها جعلها صدقة موقوفة على عبدالله وزيد وقال الآخر على عبدالله خاصة -

قال - اجيز الوقف واجعل النصف الآخر فى الفقراء -

قلت - وكذلك لو قال احدها لعبدالله وزيد وعمر ووقال الآخر لعبدالله وزيد -

قال - اجعل لعبدالله وزيد الثلثين وابطل الثلث الذى لعمر وفا جعله فى المساكين -

قلت - وكذلك لو سمي احدها عشرة وسمى الآخر تسعة -

(٢) - اجزت تسعة اعشارها للتسعة التى (٣) اجتمع عليها الشاهدان وجعلت العشر الباقى للفقراء والمساكين -

قلت - أرأيت لو قال احدها جعلها صدقة موقوفة على ان لعبدالله نصف الغلة وقال الآخر ثلث الغلة -

قال - اجيز لعبدالله ثلث الغلة وابطل السدس الذى اختلفا فيه واجعل باقى غلات هذه المصدقة بعد الثلث الذى لعبدالله للفقراء والمساكين -

قلت - أرأيت لو قال احدها جعل لعبدالله مائة درهم فى كل سنة من غلات هذه الارض وقال الآخر مائتين -

قال - اجيز له مائة فى كل سنة وابطل المائة الاخرى -

قلت - وكذلك لو قال احدها مائة والآخر خمسين -

(١) زيادة من ر (٢) لعله سقط قال - ح (٣) صف - اجزت التسعة -



قال - يجوز ما اجتماعا عليه من ذلك خاصة -  
قلت - رأيت لو قال احدهما جعل لعبد الله مائة في كل سنة وقال الآخر في  
سنة واحدة -

قال - يعطى مائة في سنة واحدة لايزاد على ذلك -  
قلت - رأيت اذا قال احدهما (جعلها - ١) صدقة موقوفة لعبد الله وولده وقال  
الآخر لعبد الله ولا احفظ ولده -

قال - اجيز الواقف وانظر الى العدد عدد (٢) عبد الله كم هم ثم اقسام الغلات على  
عدد هم وعلى عبد الله فما اصاب عبد الله من ذلك اعطيته واجعل ما بقى بعد ذلك  
للفقراء والمساكين -  
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانها قد اجتمعا على ان لعبد الله حق في هذه الصدقة وقال احدهما له من  
ذلك قدر حصته لو قسمت الغلة بينه وبين ولده وقال الآخر له كل الغلات فاجيز  
ما اجتمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه -

قلت - وكذلك لو قال احدهما لعبد الله ولولده وقال الآخر لعبد الله ولاخوته -  
قال - نعم الشهادة جائزة على ان اعطى عبد الله اقل ما يصيبه من الغلات  
لو قسمت عليه وعلى اخوته او عليه وعلى ولده -  
قلت - رأيت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده وقال  
الآخر على عبد الله فكان ولد عبد الله ثلاثة -

قل - يعطى عبد الله ربع الغلات ويكون ثلاثة ارباع الباقي للفقراء -

قلت - رأيت لو مات واحد من ولد عبد الله -

قال - فللعبد الله الثلث من الغلات -

قلت - ولم -

قال - لان الشاهدين جميعا لو كانا متفقين على عبد الله وولده قسمت الغلات على  
عبد الله وولده يوم تخلى الغلة فاعطيت عبد الله ما يصيبه من ذلك فان مات بعضهم

(١) زيادة من صف (٢) لعله سقط - ولد -

لم احتسب بمن مات منهم وقسمت الغلة على عبدالله وولده على من بقى من الولد فاذا كان هذا على ما وصفت لك نظرت في الباب الاول الى ولد عبدالله كم هم يوم تخلى الغلة فاعطى عبدالله ما يصيبه من الغلة لو كان ولده معه وابطل ما سوى ذلك فأجعله للفقراء -

قلت - رأيت اومات ولد عبدالله كلهم في الباب الاول -

قال - الغلة كلها لعبدالله -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على عبدالله وولده فانقرض ولد عبدالله ان الغلة كلها لعبدالله خاصة وكذلك الباب الاول ألا ترى ان من قولنا في رجل قال قد اوصيت بثلاث مالى لعبدالله وولده فمات ولد عبدالله قبل موت الموصى ان الثالث كله لعبدالله فكذلك هذا -

قلت - رأيت اذا شهد الشاهدان على انه جعلها صدقة موقوفة فقال احدهما على فقراء قرابته وقال الآخر على فقراء جيرانه -

قال - الشهادة في الوقف جائزة وتكون للفقراء والمساكين -

قلت - رأيت لو قال احدهما صدقة في سبيل الله وقال الآخر صدقة موقوفة في ابن السبيل -

قال - الشهادة على الوقف جائزة وتكون الغلة للفقراء والمساكين اجيز من شهادتهما على قولهما صدقة موقوفة وابطل ما اختلفا فيه فاذا اجرت ذلك كانت للفقراء والمساكين ألا ترى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة وسكت انها للفقراء والمساكين فكذلك الباب الاول اجيز ما اجتمعا عليه وادع ما اختلفا فيه فكأنهما سكتا عنه -

قلت - وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال وأمر أن يحج عنه منها حجة -

قال - نعم اجبرها للفقراء والمساكين وابطل الجملة -

قلت - رأيت لو قال احدهما جعلها للفقراء والمساكين حجة (١) وقال الآخر  
 لاحفظ الخجة او قال احدهما نسمة يعتق عنه وقال الآخر لا احفظ النسمة -  
 قال - اجيز الوقف وابطل النسمة والخجة، واصل هذا الوقف عندنا انهما اذا اجتماعا  
 انه جعلها صدقة موقوفة وزاد احدهما شيئاً لم يسمه الآخر اجيز، اجتماعا عليه  
 وابطل ما زاد الآخر -  
 قلت - وكذلك لو زاد كل واحد منهما زيادة لم يردا صاحبها ابطلت الزيادة  
 واجزت، اجتماعا عليه -  
 قال - نعم والله سبحانه اعلم -

### باب الوقف الشائع

قلت - رأيت رجلا وقف نصف داره (٢) او نصف ارض شائع في جماعتها  
 غير مقسوم منها -  
 قال - الوقف جائز -  
 قلت - ولم اجزت الوقف وهو شائع غير مقسوم وانت لا تجيز الهبة ولا الصدقة  
 شائعة وتجزئ الوقف اذا كان شائعا -  
 قال - هما مختلفان الوقف الشائع (جائز - ٣) والهبة الشائع لا تجوز لأن الوقف  
 لا يحتاج الى قبض اذا كان محدودا فاذا كان لا يحتاج فالوقف في الشائع جائز وفي  
 المحدود سواء واذا كان يحتاج الى قبض فلا يجوز الا محدودا لان الوقف يزول  
 من ملك الواقف الى غير ملك ( فلذلك لا يحتاج الى قبض والهبة تزول عن ملك  
 الواهب الى ملك - ٤ ) الموهوب له فلذلك يحتاج الى قبض -  
 قلت - ولو وقف سها ما من ارضه كان وقفا وكان جائزا -  
 قال - نعم -  
 قلت - رأيت ان وقف نصف ارضه على وجوه اخرى -

---

(١) صف - وفي حجة (٢) صف - دار له (٣) زيادة من - صف (٤) زيادة  
 من - صف -

- قال - الوقف كله جائز على مثل ما شرط الواقف -
- قلت - رأيت ان وقف ارضا له وقفا صحيحا جائزا فاستحق رجل منها طائفة شائعة غير مقسومة -
- قال - الوقف فيما بقى منها جائز -
- قلت - رأيت لو وقف سها ما من بيت او حمام او حانوت -
- قال - نعم هذا كله سواء وهو جائز -
- قلت - وكذلك الاستحقاق منها شائعا كان او مقسوما فالوقف فيما بقى جائز -
- قال - نعم -
- قلت - رأيت وقف كل واحد منهما على الوجوه ارضيين رجلين وقف احدهما حصته منها -
- قال - فالوقف جائز -
- قلت فان وقفها جميعا فهو جائز -
- قال - نعم -
- قلت - وسواء وقف كل واحد منهما على الوجوه التي وقفها صاحبه او على غيره -
- قال - هما سواء والوقف كله جائز -
- قلت - رأيت ارضا بين رجلين وقف احدهما حصته منها على وجه مسمى فاراد شريكه ان يقاسمه الارض -
- قال - فله ذلك ويؤخذ بمقاسمة شريكه -
- قلت - فان قاسمه الآخر دون القاضى -
- قال - القسمة جائزة لان الولاية الى الواقف واذا كانت الولاية للوائف كان له ان يقسم ما وقف منها ويجوز -
- قلت - وكذلك لو كان اللوائف قد هلك واوصى الى رجل كان لوصيه ان يقاسم الشريك فى العرض -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو كان وكل الواقف بمقاسمة شريكه وكلا كانت الولاية (١) جائزة -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان مات الواقف ولم يوص الى احد -

قال - فلا يجوز القسمة في الوقف الا بالتقاضي -

قلت - رأيت ان وقف نصف ارضه ثم اراد ان يقسم ذلك ويحوزه -

قال - لا يجوز (له-٢) ان يقاسم هذه الارض لانه يقاسم نفسه حتى يكون التقاضي هو الذي يقسمها او يوكل بذلك من يقسمها -

قلت - رأيت اذا باع نصيبه منها يباع صحيحا -

قال - فله ان يقاسم المشتري ويجوز الوقف -

قلت - رأيت ان اوصى في مرضه بوقف ثلث ارضه على وجوه مسماة -

قال - فالوصية جائزة -

قلت - وسواء اوصى بذلك شائما او مقسوما -

قال - هما سواء وهو جائز -

قلت - رأيت الوصى انه ان يقاسم الورثة هذه الارض -

قال - نعم اذا كانوا كبارا قاسمهم ذلك -

قلت - رأيت ان كان فيهم الصغير والكبير -

قال - فللوصى ان يجعل الوقف وحصاة الايتام حيزا (٣) واحدا ويقاسم الكبار

فيدفع اليهم حصتهم مقسومة -

قلت - رأيت ان قسم الوصى الارض فاخذ الكبار حصصهم وحاز حصص

الصغار والوقف يقسم بين الوقف والصغار ؟

قال - لا يجوز شيء من ذلك وليس للوصى ان يقاسم بين الموقف عليهم واليتيم -

قلت - ولم قلت ذلك -

(٢) مدينة - الوكالة (٢) زيادة من صنف - (٣) صنف جزءا -

قال - ألترى انه ليس للوصى ان يقسم بين الايتام وله ان يجعل سهامهم حيزا (١) واحدا فكذلك ما وصفت لك -

قلت - أرأيت ان كان الوصى وارثا وقد اوصى الميت أن يوقف ثلث ارضه - قال - فالوصية جائزة وليس لهذا الوصى الوارث ان يقاسم هؤلاء الورثة الا ان يجعل نصيبه ونصيب الوقف حيزا (١) واحدا فلان فعل ذلك جازت القسة فلما ان يقسم حصته من حصة الوقف فليس ذلك الا بالتقاضى -

قلت - أرأيت الميت لو اوصى الى جماعة احدهم وارث الميت -

قال - لا تجوز قسمته للارض الا بالتقاضى -

قلت - أرأيت رجلا وقف ارضه له وسهاها من ارض اخرى -

قال - فالوقف جائز -

قلت - فان كان بعض ذلك محدودا وبعضه شائعا -

قال - فهو كله جائز -

قلت - أرأيت ان وقف حصته من هذه الدار ولم يسم كم حصته منها -

( قال - فالوقف في القياس لا يجوز لانه لا يدري ما وقف منها وما في الاستحسان

فيجوز حصته منها - ٢ ) وتكون حصته وقفا على ما وقفها عليه وبالاستحسان بأخذ -

قلت - وكذلك لو قال ما ورثت عن ابى من هذه الدار فهو صدقة موقوفة -

قال - نعم لا يجوز ذلك في القياس -

قلت - وكذلك او قال عن امرأتى وعن امى او قال نصف ذلك صدقة موقوفة -

قال - نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت لو اوصى ان حصته من هذه الارض صدقة موقوفة -

قال - هذا جائز سمي حصته ولم يسم -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضين ودورا بينهما وبين رجل فأراد أن يقاسم شريكه

ذلك أله ان يجمع الوقف كله في ارض واحدة او يقسم كل واحدة على حالها (٣)

(١) صف - جزء ١ (٢) ليس في ر (٣) صف حديثها -

ولا يجمع ذلك فى ارض واحدة -

قال - اما على قياس قول ابى يوسف رحمه الله فانه يجمع ذلك اذا كان فى ذلك حظ للوقف وقال ابو يوسف رحمه الله فى ارضين بين رجلين اتى اقسام بينهما فاجمع لكل واحد منها حصته فى ارض او ارضين اذا كانت فى ناحية واحدة وكذلك الدور وقال ان كانت الدور بالبصرة وبالكوفة لم الف (١) بينهما وانما الف (١) بينهما اذا كان فى مصر واحد، وهذا قولنا وكذا الوقف على هذا القول - قلت - رأيت الواقف اذا قاسم شريكه الارضين أله ان يأخذ فضل دراهم - قال - ليس له ذلك لان هذا بيع بعض الوقف وليس له ان يبيع من الوقف شيئاً -

قلت - رأيت ان كان الواقف اعطى الشريك دراهم - قال - فالتسمة جائزة -

قلت - ويكون للواقف مما قسم بقدر حصته اتى جعلت له مطلقة او وقف - قال - بل تكون مطلقه لانها بمنزلة الشراء - قلت - فهذا (٢) الواقف المناقلة -

قال - ليس له ان يناقل الى شىء من الارضين لم يقف منها شيئاً واما اذا كان قد وقف شيئاً فله ذلك على قول ابى يوسف ولما على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فليس له ذلك -

قلت - فهذا الواقف ان يقاسم شريكه بخيار او بقرعة -

قال - نعم هما سواء وهو جائز كله . لم يأت غبن بين فاحش اكثر مما يتغابن الناس به -

قلت - رأيت رجلين وقف ارضا لهما وقفا صحيحا جائرا لهما ان يقسما هذه الارض -

قال - لهما ان يقسماها ويكون فى يد كل واحد منها حصته من هذه الارض محدودة على مثل ما وقفه عليه -

(١) كذا ولعله اؤلف - ح (٢) كذا ولعله فلهذا -

- قلت - وسواء وقفها على وجه واحد او على وجوه مختلفة -  
قال - هما سواء ألا ترى ان لكل واحد منهما ان يلى منها ما وقف خاصة دون  
شريكة وليس لشريكه معه فى حصته منها ولاية فكذلك لها القسمة -  
قلت - رأيت رجلا وقف نصف ارضه على وجوه مساة معلومة ثم وقف مابقى  
منها بعد ذلك على وجوه اخرى -  
قال - فهذا جائز -  
قلت - فان اراد ان يقسم بين لواقين -  
قال - ليس له ذلك -  
قلت - ولم قلت ذلك -  
قال - لان الواقف واحد والوالى واحد فليس له ذلك -  
قلت - وسواء وقفها واقين مختلفين او وقفا واحدا -  
قال - نعم هذا كله سواء وهو جائز -  
قلت - رأيت لو وقف رجل اجربة معلومة من ناحية ارضه وحدود ارضه  
ولم يحدد الاجربة -  
قال - الوقف جائز -  
قلت - رأيت ان حد الاجربة بتلاثة حدود معلومة وقال فى الحد الرابع ينتهى  
الى بقية ارضه -  
قال - فالوقف جائز -  
قلت - ولا يشبه هذا البيع -  
قال لا -  
قلت - كذلك لو قال قد وقفت عشرة اجربة من مؤخر ارضى او من مقدمها -  
قال - هذا كله جائز -  
قلت - وكذلك لو قال (١) هذا فى وصيته -  
قال - نعم هو جائز اجمع -



قلت - وكذلك لو قال قد ووقت جرياً من ارضى شائناً فيها -

قال - هو جائز -

قلت - والسهمان والجربان سواء -

قال - نعم -

قلت - فان قسم الجريب منها فدخل عليه نقصان من قسمته فصار أقل من جريب -

قال - فهو جائز ولا يكون من هذه وقفا الا ما اصاب الجريب خاصة -

قلت - وكذلك لو اصاب هذا الجريب من القسمة شيئاً فصار اكثر من جريب -

قال - يكون ذلك كله وقفا على مثل ما وقف عليه الجريب -

قلت - أ رأيت اذا قال قد ووقت من هذه الارض شيئاً ولم يسمه ولم يحده -

قال - فالوقف باطل لا يجوز في القياس والاستحسان -

قلت - ولم لا تجزئه على ان يقرب ما وقف منها -

قال - لأنه لو اقرب شيء يسير منها لا يكون مثله وقفا منه فاذا كان ذلك كذلك

ابطلت هذا القول اذا كان من الوقف والله سبحانه تعالى اعلم -

## باب الشهادة في الوقف الذى

### يجر الشاهد الى نفسه او الى وليه

قلت - أ رأيت الشاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه عليهما -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - ولم ابطلت ذلك -

قال - لأنهما شهدا لانفسهما فشهادتهما لانفسهما لا تجوز -

قلت - وكذلك لو شهدا بذلك لاولادهما -

قال - فشهادتهما باطلة لا تجوز -

قلت - أ رأيت لو شهدا انه وقف هذه الارض على احدهما -

قال - الشهادة لا تجوز -

قلت - وكذلك لو شهدا لولد احدهما -

قال - نعم لا تجوز -

قلت - وكذلك لو شهدا بذلك لئسأتهما -

قال - نعم -

قلت - فلو شهدا بذلك لآخويهما -

قال - فالشهادة جائزة -

( قلت - وكذلك لو شهدا بذلك لعميها او خاليها -

قال - نعم الشهادة جائزة - )

قلت - فلو شهدا بذلك لآبويهما او لجدسهما او لآبوى احدسهما او جسده -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - أ رأيت اذا قال الشاهدان نشهد أنه جعلها صدقة موقوفة علينا -

قال - فالشهادة لا تجوز -

قلت - فلم لا تبطل قولها علينا وتجعلها صدقة موقوفة -

قال - لان الشهادة عقدت فى الوقف لها فلا تقبل شهادتهما على ذلك -<sup>١</sup>

قلت - ولم قلت فى الباب الاول اذا شهد الشاهدان فقال احدها صدقة موقوفة

على عبدالله وقال الآخر على زيد انك تبطل ما اختلفا فيه وتجز قولها صدقة موقوفة

وتجعلها لساكين فلم لا تجيز فى هذا الباب قولها صدقة موقوفة وتبطل قولها علينا

كما قلت فى الباب الاول -

قال - ها مختلفان ألا ترى انها فى الباب الاول لم يعقدا الوقف لأحد من الناس

سوى المساكين واما فى الشهادة الأخرى عقدا جميعا الوقف لا نفسها فلا تجوز

شهادتهما لانفسهما -

قلت - أ رأيت اذا شهدا أنه جعل ارضه صدقة موقوفة عليهما وعلى قوم آخرين -<sup>٢</sup>

قال - فالشهادة كلها باطلة لا تجوز -

قلت - ولم لا تجزها لسائر الشركاء -

قال - الشركة ما بينهما وبين سائر الشركاء فى الوقف ولاية لا يصل الى بعضهم

شئ الاشركة الاخر فيه -

قلت - أ رأيت اذا شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على قرابته وهما من قرابة  
الواقف -

قال - فالشهادة باطلة -

قلت - ولم جعلت ذلك -

قال - لأنهما شهدا بذلك لا نفسها -

قلت - وكذلك لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على ولده ونسله وهما من نسل  
الواقف -

قال - فالشهادة باطلة -

قلت - وكذلك لو شهدا أنه جعل ارضه صدقة موقوفة على آل العباس وهما من  
آل العباس ابطلت تلك الشهادة كلها -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت اذا قالوا جعلها صدقة موقوفة عليها وعلى قوم معلومين فأردت  
ان تبطل شهادتهما فقالا لا تقبل ما جعل لنا منها -

قال - فشهادتهما للباين جائزة وتكون الارض كلها صدقة موقوفة اذا لم يقبل  
ما وقف عليها فلم يشهدا لانفسهما بشئ -

قلت - وكيف تصنع بطلات الواقف -

قال - اعطى الذين سموا ما سمي لهم واجعل حصة هذين الشاهدين للفقراء -

قلت - أ رأيت اذا شهدا بذلك لقرابة الواقف وهما من قرابة الواقف وقالوا لا تقبل  
ما جعل لنا من ذلك -

قال - فشهادتهما باطلة لا تجوز قبلا اولم يقبل -

قلت ولم ابطلت ذلك -

قال - لأنهما شهدا بذلك لأولياهما (١) ونسلهما لما قالوا لقرابة فلان لان اولادها  
من القرابة فلا تجوز شهادتهما -

(١) صف اولادها -

قلت - أرأيت لو قال اولادها لا تقبل ما جعل لنا من الوقف -  
قال - فالشهادة ايضا لا تجوز من حدث من الولد فيما بعد ذلك اليوم فله حصته  
من الوقف واذا كان ذلك كذلك لم تقبل شهادتهما لاني ان قبلت شهادتهما فقد  
اجزت شهادتهما لا اولادهما الذين يحدثون بعد اليوم ولا تقبل شهادة الرجل لولده  
الذين خلقوا ولا الذين لم يخلقوا -

قلت - وكذلك لو شهدا بالوقف لنسل عبد الله وهما من نسل عبد الله وقابلا  
لا تقبل ما جعل لنا -

قال - نعم لا تجوز شهادتهما لان من لم يخلق من اولادها فيما بعد من نسل عبد الله -  
قلت - وكذلك لو كان فيمن شهدا له بالوقف اولادها كبار وصغار فقال الكبار  
لا تقبل فالشهادة كلها باطلة لمكان الصغار -  
قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا شهدا انه جعلها صدقة موقوفة ابداء على فقراء قرابته وهما من  
قرابته غنيان يوم شهدا بذلك -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - ولم قلت ذلك وهما غنيان -

قال - لأنهما ان افتقرا كان لهما حصة من الوقف فلا تجوز شهادتهما فان قال قائل  
شهادتهما جائزة لأنهما غنيان قلنا فما تقول ان افتقرا فان قال يعطيان من الوقف  
قلنا فما تقول فيهما لو قالاجعلها صدقة موقوفة على من سكن البصرة من قرابته  
وهما يسكنان الكوفة فان لا تجوز شهادتهما فقد ترك قوله وان قال شهادتهما  
جائزة قيل له فما تقول فيهما لو قال على قرابتي الذين يسكنون البصرة وعلينا ان  
سكننا معهم فان قال لايجوز فقد ترك قوله ، ويقال له ما تقول فيهما لو قال على  
فقراء قرابته وعلينا ان افتقرنا واحتجنا وان قبلنا فهذا كله باطل عندنا لايجوز  
شهادتهما في امر يرجع اليهما شيء منه وسواء كان ذلك يرجع اليهما يوم شهدا  
بذلك او بعد ذلك -

قلت - رأيت اذا شهد الشاهدان على رجل انه وقف ارضه على ولده ونسله ثم على قرابته بعد ذلك وهما من قرابة الواقف -

قال - فالشهادة باطلة لاتبجوز -

قلت - ولم ابطلت ذلك قال لأن مرجع الصدقة اليهما فاذا كان مرجع الصدقة اليهما لم اقبل شهادتهما في امر مرجعه اليهما -

قلت - رأيت لو قال جعلها صدقة موقوفة على ولده سنينا ( معلومة - ١ ) ثم على قرابته وهما من قرابة الواقف -

قال - فالشهادة باطلة -

قلت - وكذلك لو قال سنة على ولده ثم من بعد ذلك على القرابة -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو شهد وا انه جعلها صدقة موقوفة على فلان ومن بعده على الفقراء (٢) -

قال - نعم لاتبجوز الشهادة في هذا اجمع -

قلت - رأيت لو قال على مواله وهم من الموالى -

قال - نعم لاتبجوز شهادتهما -

قلت - وكذلك لو سميا فريقا بعد فريق وهما من بعض هذه الفرق لم تقبل شهادتهما -

قال - نعم اذا كان يرجع اليها والى احد من اولادها ونسلها من هذا الوقف شيء فشهدا بذلك لم تقبل شهادتهما -

قلت - رأيت لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران -

قال - فالشهادة جائزة -

قلت - ولم اجزت ذلك وهما من الجيران وقد شهدا لانفسها ومن أين افرق هذا وقولهما للقرابة وهما من القرابة وقولهما على الجيران وهما من الجيران -

قال - هما مفترقان اذا قال لفقراء الجيران وهما من الجيران قبلت شهادتهما لأن القرابة لا تزول ولا تنقطع والجيران اذا تحولوا انقطع الجوار وذهب وانما انظر الى الجيران يوم تقسم الغلة (١) وانظر الى الجيران (٢) يوم تخلق الغلة ألا ترى انى لاعطى من الجيران من تحول واعطى القريب حيث كان ألا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله قال فى رجل حضرته الوفاة واقر لابنه وهو نصرانى بدين ان الاقرار جائز فان اسلم قبل موت الاب بطل الاقرار وقال لو اقر لامرأة بدين ثم تزوجها قبل ان يموت ان الدين جائز وفصل بين الوارث اذا كان قريبا يوم اقر (٣) له وبين الوارث اذا لم يكن بقريب يوم اقر (٤) له فان قال قائل اذا فلا تشهد انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء الجيران وهما من الجيران لم اقبل شهادتهما قيل له فما تقول فيه لو قال على فقراء اهل المسجد الجامع وهما من اهل المسجد الجامع ويقال ماتقول لو قال على فقراء نجر من نجر وهما من اهل ذلك النجر فان قال جائز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فهذا قبيح وان قال الرجل على فقراء الجيران فانما انظر اليهم يوم تقسم الغلة فيهم ولا اعطى منها من افتقر بعد مجئ الصدقة ولا من تحول ولا افعل ذلك بفقراء القرابة -

قلت - وكذلك لو قال على فقراء اهل سخن البصرة اعطيت منهم من كان منهم فقيرا يوم تقسم الغلة ولا التفت الى من يخرج بعد ذلك من قبل ان تقسم الغلة وكذلك لو قال على فقراء النجر اعطيت منهم من كان فقيرا يوم تقسم الغلة فالجيران واهل المسجد واهل السجن واهل النجر كلهم سواء وانما انظر اليهم يوم تقسم الغلة فيهم وكذلك الوصية فيهم ، واما القرابة والموالى فهذه انساب وانما اعطى من كان منهم مخلوقا يوم تخلق الصدقة فلذلك اجزت شهادة الجيران واهل المسجد واهل النجر واهل السجن ولم اجزت شهادة ذى القرابة -

قلت - رأيت اذا شهد شاهد ان اجنبيان على شهادة رجل من القرابة ان رجلا

(١) صف - الصدقة (٢) صف - القرابة (٣) مدنية - ر - وقف (٤) صف

ومدنية - يهر -

- وقف ارضه على فقراء قرابته والشاهدان الاولان من القرابة -  
 قال - فالشهادة باطلة لا تجوز لان هذين الشاهدين الاجنبيين اللذين شهدا على  
 شهادتهما لو شهدا عندي لم اقبل شهادتهما ولا اقبل الشهادة على شهادتهما -  
 قلت - وكذلك لو كان الاولان اجنبيين وهذان اللذان شهدا عندك من القرابة -  
 قال - نعم لا يجوز شهادتهما -  
 قلت - رأيت لو كان الاولان من القرابة وقد ماتا والاخران من غير القرابة -  
 قال - نعم الشهادة باطلة لا تجوز -  
 قلت - ولم لا تجوز (١) شهادتهما وقد ماتا وهما لا يجزان الى انفسهما -  
 قال - لأن الشهادة لانفسهما فلا تجوز ميتين كان اوحين -

## باب وقف المريض

- قلت - رأيت رجلا وقف ارضاله في مرضه على الفقراء والمساكين -  
 قال - الوقف جائز من الثلث -  
 قلت - وكذلك او وصى ان توقف ارضه بعد وفاته -  
 قال - فهو جائز من الثلث -  
 قلت - رأيت ان وقف ارضاله في مرضه او وصى بذلك على الفقراء والمساكين  
 وكانت لا تخرج من الثلث -  
 قال - اجيز من ذلك قدر الثلث وابطل الباقي الا ان يجيز ذلك الورثة -  
 قلت - رأيت اذا وقف ارضه في مرضه وعليه دين لا يستغرق ماله -  
 قال - فيجوز منها بقدر الثلث بعد الدين -  
 قلت - وكذلك لو وصى بذلك -  
 قال - نعم -  
 قلت - رأيت ان جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة على ولد -  
 قال - نعم -  
 قلت - وكذلك لو قال لقرابته -

قال - نعم -

قلت - اغنياء كانوا او فقراء -

قال - هما سواء -

قلت - أرأيت لو جعلها في مرضه صدقة موقوفة في وجوه البر -

قال - فهو جائز على ما قال -

قلت - أرأيت ان جعلها في مرضه صدقة موقوفة على بعض ورثته دون بعض -

قال - فان اجاز ذلك سائر الورثة فهو جائز فان لم يجيزوا ذلك كانت الارض

وقفاً من الثلث فتكون الغلة بين جمع الورثة على كتاب الله تعالى فاذا انقرض

الوارث الموقوفة عليه هذه الارض كانت الغلة للفقراء -

قلت - أرأيت ان مات بعض الورثة والوارث الموقوفة عليه هذه الارض حي

لم يميت -

قال - فغلة الوقف لجميع الورثة ولورثة من هلك منهم بينهم (١) على قدر موارثهم

من الوقف (٢) ما كان الموقوفة عليه هذه الارض حياً فاذا انقرض الموقوفة عليه

هذه الارض كله كانت الغلة للفقراء -

قلت - فلو قال في مرضه ارضى صدقة موقوفة على ولدى بالسوية وله ولد ذكور

واناث -

قال - ان اجازوا ذلك فهو جائز والا كانت الغلة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين -

قلت - أرأيت ان كانت له زوجة -

قال - فلها الثمن من الغلة -

قلت - وسواء ذكرها في الوقف او لم يذكرها -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان مات بعض الولد بعد ذلك -

قال - يكون لورثة من هلك منهم مثل ما كان يصيب الورثة من غلة هذه

الصدقة (٣) لو كان حياً فيقسم ذلك على قدر موارثهم عنه -

(١) في المدنية ور - لاسمهم (٢) صنف - الواقف (٣) صنف - الارض قلت



قلت - وكذلك لو لم يبق من الولد الا ولد واحد كانت الغلة على ( قدر - ١ )  
ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا انقرض ولد الصلب كلهم فلم يبق منهم احد -

قال - الغلة لمن جعلها له بعدهم -

قلت - فان كانت امرأة الميت حية بعد -

قال - فلا شيء لها -

قلت - ولم ذلك -

قال - لأنى كنت اعطيها وبعض ولد الصلب باق لانه لا يجوز لى ان اعطيه شيئاً  
وهو وارث ولا اعطى من ورثة الميت على حساب ما يصيبه -

قلت - رأيت اذا قال الرجل فى مرضه ارضى صدقة ، وقوفة على ولى وعلى  
ولد ولى ونسلى ما تنا سلوا واوصى بذلك بعد وفاته -

قال - فهما سواء وتكون الارض من الثلث ان لم يجز ذلك الورثة فان اجازوا  
ذلك كانت الارض وقفا وكانت الغلة بين الولد وولد الولد والنسل على عدد  
الرؤس فان لم يميز وا ذلك كان من الثلث فان كانت خارجة من الثلث او خرج  
بعضها من الثلث كانت غلة ذلك بين ولد الصلب وولد الولد والنسل على عدد  
الرؤس فما اصاب ولد الصلب كان بينهم وبين سائر ورثة الميت على كتاب الله  
وما اصاب ولد الولد والنسل كان بينهم بالسوية -

قلت - ولم جعلت هذا كما وصفته -

قال - لانها وصية لوارث وهم ولد الصلب ولغير وارث وهم ولد الولد والنسل  
وكان ذلك لهم لانهم ممن يجوز لهم الوصية وما اصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم  
وبين سائر الورثة على قدر موارثهم ( لان الوصية لانجوز لهم -

قلت - رأيت اذا هلك بعض ولد الصلب بعد ذلك او بعض ولد الولد او حدث  
له ولد ولد -

قال - انما انظر الى عدد هم يوم تخلى الغلة اقسما بينهم وبين سائر الورثة على كتاب الله تعالى وما اصاب ولد الولد او النسل فهو جائز لهم -

قلت - رأيت ان كان بعض الورثة قد هلك -

قال - ما اصاب ولد الصلب بين ولد الصلب وبين سائر الورثة من هلك منهم على قدر واريثهم - (١) من الواقف -

قلت - فاذا انقرض ولد الصلب ولم يبق منهم احد -

قال - فجميع الغلة لولد الولد والنسل على عدد رؤسهم لان الوصية تجوز لهم ( فاذا كانت الوصية تجوز لهم - ٢ ) فما وقف عليهم في مرضه فهو جائز لهم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى في مرضه فأبوا ان يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث لم تجيز الوقف ولم تبطلها وتجعلها بين الورثة -

قال - لان فيها وصية من بعد الولد لان مرجعها الى الفقراء (٣) فاذا كان مرجعها اليهم لم يبطل الوقف وابطلت ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فجعلت ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر واريثهم عن الواقف وكذلك لو جعل الغلة للورثة اجرت ذلك فاذا انقرضوا رجعت الى الفقراء (٤) ولا يشبه هذا الوصية للوارث ( الوصية للوارث - ه ) تبطل فتصير بين الورثة والوقف اذا جعلت غلته للوارث اجرت الوقف وابطلت الغلة بخلتها للورثة اذا كان ذلك في مرض الواقف -

قلت - رأيت اذا قال الرجل في مرضه ارضى صدقة موقوفة على من احتاج من ولدى ونسلي ما تما سلوا او وصى ان توقف ارضه بعد وفاته على ذلك -

قال - هما سواء وهو جائز من الثلث -

قلت - رأيت ان كانوا جميعا اغنياء -

قال - فالغلة للفقراء والمساكين -

قلت - رأيت ان كان ولد الوالد فقراء وولد الصلب اغنياء -

(١) ساقط من ر (٢) زيادة من - صف (٣) من هنا محو في - صف

(٤) انتهى المحو في صف (٥) زيادة من المدينه - قال

قال - الغلة كلها لولد الولد الفقراء -

قلت - ان كان بعض ولد الولد فقراء والباقي اغنياء (جميعا - ١) -

قال - فالغلة لمن كان فقيرا من ولد الولد كلها -

قلت - رأيت ان كان ولد الولد والنسل اغنياء وولد الصلب فقراء -

قال - فالغلة لولد الصلب كلها بينهم وبين سائر الورثة على كتاب الله -

قلت - رأيت ان كان بعض ولد الميت لصلبه فقراء والآخرون اغنياء -

(٢) فالغلة كلها لمن كان فقيرا من ولد الصلب لسائر الورثة من الاغنياء والفقراء

بينهم على قدره وواريتهم عن الواقف -

قلت - رأيت ان لم يكن فيهم فقير الا ولد واحد لصلبه -

قال - فالغلة كلها له لسائر الورثة الاغنياء والفقراء على قدر واريتهم -

قلت - رأيت ان كان في ولد الصلب فقيرا (٣) وفي ولد الولد والنسل (فقير

فقال - نعم تقسم غلات هذه الصدقة على الفقراء من ولد الصلب وولد الولد

والنسل على - ٤) عدد رؤسهم فما اصاب ولد الصلب الفقراء كان ذلك بينهم

وبين سائر الورثة من الاغنياء والفقراء على قدر واريتهم -

قلت - وكذلك لو لم يبق من ولد الصلب الا ولد واحد فقير -

(٥) نظرت الى ما يصيبه من الغلة فجعلت ذلك له لسائر الورثة على قدر المواريث -

قلت - رأيت ان كان الورثة قد اجازوا ما صنع الميت -

قال - فهو جائز على ما صنع الواقف وشرط -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وولدي ونسلي

او اوصى بذلك -

قال - فهو جائز من الثلث -

قلت - فان كان في ولده محتاج -

قال - انظر الى جميع الغلة فأقسمها بين الفقراء من اهل الوقف الذي شرط

(١) زياده من المدنية (٢) امله سقط قال (٣) امله فقراء (٤) سقط من ر -

(٥) لعله قال

الميت الواقف عليهم فما اصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريتهم عن الميت -

قلت - رأيت من افتقر منهم بعد موت الموصى -

قال - يدخل في الوقف ويصنع بحصته ما وصفت لك -

قلت - رأيت من استغنى منهم بعد موت الموصى -

قال - فلا يخرج من الوقف ويقسم الوقف بين الفقراء منهم ويصنع بحصة الفقراء الوارث على ما وصفت لك -

قلت - ويدخل في حصة الوارث الفقراء جميع الورثة من الاعتياء والفقراء فيكون ذلك بينهم على قدر مواريتهم عن الواقف -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال الرجل في مرضه ( ارضى - ١ ) صدقة وقوفة على من افتقر من ولدى ونسلى ما تما سلوا -

قال - يعطى ( كل - ١ ) واحد منهم ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين -

قال - الوقف جائز من الثلث -

قلت - رأيت من افتقر من ولد الولد والسل -

قال - يعطى من علات هذه الصدقة ما يكفيه بالمعروف وهو له جائز لان الوصية جائزة له -

قلت - رأيت من افتقر من ولد الصلب -

قال - يعطى ما يكفيه على ( شرط - ١ ) الواقف فيكون ذلك بينه وبين سائر الورثة ( ٢ ) على كتاب الله تعالى -

قلت - ويرجع اذا أخذ منه الورثة من قوته ما أخذوه ( ٣ ) فيكمل له ( قوته - ٤ ) في باقى علات هذه الصدقة -

(١) ساقط من ر (٢) من هما ساقط من ر (٣) صف - وقوته ما يأخذون

(٤) زيادة من الدنية - (١٧) قال

قال - نعم -

( قلت - ولم -

قال - لانه اوصى لقوته من غلات هذه الصدقة - (١) ثم لم يوص له بغير ذلك

فلم يجوز غير ذلك لانه وارث فكان بينه وبين سائر الورثة (٢) -

قلت - وكذلك تفعل بكل من استغنى من ولد المصلب -

قال - نعم -

قلت - من استغنى منعه وابطلت ما كست تخرج له ومن افتقر دخله على ما

وصفت -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة وهى لا تخرج من الثلث

ثم برأ بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك -

قال - هى جائزة على ما وقفها عليه -

قلت - وكذلك لو كان وقفها على وارث (٣) من الورثة ثم برأ بعد ذلك وصح -

قال - نعم -

قلت - فاذا جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وهى لا تخرج من الثلث فاجاز

ذلك بعض الورثة دون بعض -

قال - يجوز منها قدر ثلث جميع المال وحصه من اجاز منهم مما بقى منها ويطلق

منها بقدر حصه من لم يجوز ذلك منهم بعد انراج قدر ثلث المال -

قلت - وكذلك لو اوصى بذلك وصية بعد وفاته -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا جعل ارضه وارصى بها في مرضه صدقة موقوفة على وجوه

مساة معلومة واوصى بوصا ياسوى ذلك فلم تخرج هذه الارض والوصايا من

الثلث وأبى الورثة ان يجيزوا ذلك -

(١) سقط من المدينة (٢) انتهى الساقط من ر (٣) من هنا ساقط من ر -

قال - يقسم الثلث بين الوصايا التي اوصى بها وبين الوقف فيضرب لاهل الوقف  
منه بقدر قيمة الارض ويضرب لاهل الوصايا بقدر وصاياهم فيكون ذلك بينهم  
على ذلك وما اصاب اهل الوصايا فلهم وما اصاب قيمة الارض من الوقف جاز  
ذلك من الارض فكان وقفا على ما شرط الميت -

قلت - فالوقف وغير الوقف في ذلك سواء -

قال - نعم -

قلت - ولا يكون الوقف بمنزلة العتق الذي يبدأ به -

قال - لا -

قلت - رأيت ان كان الميت اعتق غلامه مع هذه الاشياء التي وصفت لك -

قال - يبدأ بالعتق فيتحصون بعد ذلك كما وصفت لك -

قلت - رأيت اذا قال ارضى هذه بعد وفاي يعطى غلاتها ولد عبدالله ونسله  
ما اتا سلوا ولم يقل صدقة موقوفة ولم يجعل صدقة موقوفة ولم يجعل آخرها  
للساكين -

قال - تجوز في الوصية من الثلث فتكون الغلة لولد عبدالله المخلوقين دون من  
لم يخلق من الولد والنسل ما بقوا فاذا انقرضوا رجعت الارض الى وريثة الميت  
فكانت بينهم على فرائضهم واتسموا اصلها ولا تكون وقفا -

قلت - ولا تجعل لمن لم يخلق من الولد والنسل في غلة هذه الارض حقا -

قال - لا لان هذه وصية وليست بوقف فاذا كانت وصية فالوصية لا تجوز  
لمن لم يخلق وانما تكون لمن كان مخلوقا يوم مات الموصى دون من يحدث واذا  
كانت ارضا وقف آخرها للفقراء وقال صدقة موقوفة جازت لمن كان من الولد  
ويكون للنسل الذين لم يخلقوا بعد لان هذه لا تعود ميراثا ولا تملك ابدا والوصية  
ترجع الى الورثة بعد انقراض الموصى لهم بالغلة -

قلت - رأيت لو قال غلات ارضى بعد وفاي لولد فلان ونسله قال تكون الغلة

لمن كان مخلوقا يوم يموت الموصى من الولد والنسل دون من يحدث فاذا

انقرضوا

لتقرضوا رجع الاصل الى الورثة -

قلت - فلئن ملك هذه الارض اذا كانت على ما وصفت لك -

قال - لورثة الميت -

قلت - ارايت لو قال ارضى وقف بعد وفاتى على ولد عبد الله ونسله -

قال - فهى وقف على من كان مخلوقا من ولد عبد الله ونسله يوم يموت الموصى

دون من يحدث منهم فاذا اتقرضوا رجع الاصل الى الورثة -

قلت - ولم قلت ذلك قال لانه لم يقل صدقة ووقفه ولم يجعل آخرها للمساكين فصار

قوله وقف باطلا وصارت بمنزلة رجل اوصى بغلة ارضه لقوم فيجوز ذلك لمن

كان مخلوقا دون من لم يخاق -

قلت - وكذلك لو قال احبسوها بعد وفاتى على ولد فلان ونسله -

قال - نعم هو على ما وصفت لك الا ان يقول صدقة موقوفة او يجعل آخرها

للمساكين فتكون وقفا لا ترجع الى الورثة ولا تملك وتكون الغلة لمن كان من

الموقوفة عليهم ويكون ماتما سلوا على ما شرط الواقف -

قلت - وكذلك لو قال ارضى بعد وفاتى موقوفة لاتباع ولا توهب على فلان

ونسله -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء فاذا اتقرضوا رجعت الى الورثة -

قلت - وسواء شرط ذلك للورثة او لم يشترط -

قال - نعم -

قلت - ارايت لو قال ارضى بعد وفاتى موقوفة على المساكين او قال حبس على

المساكين -

قال - فهو جائز من الثلث وهو على ما قال الواقف الا ترى انه لو قال هذا فى

الصحة كان جائزا وكانت وقفا على ما شرط وكذلك اذا اوصى بذلك جاز

ذلك من الثلث -

قلت - ارايت لو قال غلات ارضى بعد وفاتى لولد عبد الله سنة او عشر سنين -

قال - يكون لهم ما قال من الثلث ثم يرجع الى الورثة -  
 قلت - رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة في مرضه بعد وفاتي على ولد عبدالله  
 ونسله ماتنا سلوا فاذا انقرضوا فهى لورثتى -  
 قال - توقف على ولد عبدالله ونسله المخلوقين يوم يموت الموصى دون من  
 يحدث فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة فاقسموا اصلها بينهم على قدر مواردتهم  
 من الواقف -

قلت - ولم لا يعطى من يحدث من الورثة الولد والنسل بعد وفاة الموصى  
 - وقد جعلها صدقة موقوفة قال لأنه شرط مرجع الاصل الى الورثة فاذا اشترط  
 ذلك نخرج من ان يكون وقفا مؤبدا وانما هى وصية فى الغلة واذا كانت وصية فى  
 الغلة كانت لمن كان يوم يموت الموصى دون من يحدث الا ترى انه لو قال فى صحته  
 ارضى صدقة موقوفة على ولد عبدالله ونسله فاذا انقرضوا فأصله لورثتى ان الوقف  
 باطل فاذا كان ذلك فى الصحة كان باطلا فان كان ذلك وصية جوزت ذلك من  
 الثلث لاني قد اجيز فى الوصايا ما لا اجيز فى الوقف الا ترى انه لو قال فى صحته غلة  
 ارضى سنة لعبدالله كان ذلك باطلا لا يجوز وانما هى هبة فان دفعها جازت والالم تجوز  
 ولو اوصى بذلك كان جائزا فقد يجوز فى الوصايا ما لا يجوز فى الوقف فى الصحة  
 فلذلك حكمت ما فسرت لك فى المسئلة الاولى -

قلت - وان اشترط الرجل الرجعة فى ارض وقف فى وصيته أجوزت ذلك لمن  
 كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق لانه وصية والوصية لا تكون لمن لم يخلق بعد -  
 قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتي على قرابتي -  
 قال - نعم يجوز من الثلث لمن كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق -

قلت - لو قال صدقة موقوفة على قرابتي بعد وفاتي -

قال - اعطيت من كان منهم ومن يكون على ما وصفت لك فى الباب الاول -

قلت - رأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة بعد وفاته على قوم ومن بعدهم



جعل الغلة للورثة -

قال - تكون الغلة جائزة للقوم الذين جعل ذلك لهم فاذا انقضوا رجعت الغلة الى الورثة فكانت بينهم على قدر وارثهم ما بقي منهم احد فاذا انقضوا كانت للفقراء -

قلت - رأيت لو قال ارضى بعد وفاتي صدقة موقوفة على اخوتي وعلى اولادهم ونسلهم ما تنا سلوا فاذا انقضوا فهي لولدي ونسلي ما تنا سلوا فاذا انقضوا فهي للفقراء -

قال - هذا جائز من الثالث ويكون للاخوة واولادهم ونسلهم فاذا انقضوا صارت لولد الواقف وولد ولده ونسله فما اصاب ولد الصلب من ذلك كان بينهم وبين سائر الورثة على قدر موارثهم عن الميت -

قلت - وكذلك كل وقف في مرض الواقف او قبه بعد وفاته وكان يرجع الى بعض الورثة منه شيء (١) دون الباقين ولم تجز الورثة ذلك فما رجع الى ذلك الوارث من الغلة فهو بين الورثة وبينه على قدر موارثهم عن الميت - قال - نعم -

قلت - وسواء رجع ذلك الى هذا الوارث لفقره او لغيره - قال - نعم هما سواء لانه وصية للوارث ولا تجوز الوصية للوارث لسبب فقره ولا غير ذلك -

قلت - ولا يكون للباقيين من ولد عبد الله (٢) -

قلت - فمن اين افرق هذا والوقف وقد قلت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولد عبد الله فهلك منهم هالك جعلت الغلة لمن بقي منهم ما بقي احد -

قال - هما مفترقان اذا كان وقفا مرجعه الى الفقراء والمساكين مؤبدا فانما انظر الى الغلة يوم تخلق فمن خلق من ولد عبد الله اعطيته (٣) ذلك لانه ولد عبد الله يوم خلقت الغلة واما اذا اوصى بغلة ارضه فقد وجبت الوصية لمن كان مخلوقا يوم

(١) انتهى الساقط من ر (٢) بياض في النسخ كلها (٣) صف - اعطيه -

مات الموصى فن هلك منهم رجع نصيبه الى الورثة الأتري أن من حدث من ولد عبدالله انى لا اعطيه من غلة الارض التى ليست بوقف شيئاً واعطى من حدث من ولده من غلة الارض الوقف فاذا كنت لا اعطى من يحدث منهم لم ارد نصيب من هلك منهم على من بقى منهم كما ارده فى الوقف لان فى الوقف اعطى من يحدث منهم الأتري ان الوصية فى الغلة لمن لم يخفق لاتبجوز فى الوقف جائز - قلت - رأيت رجلاً قال ارضى موقوفة بعد وفاتى ولم يزد على ذلك -

قال - الوقف باطل لايجوز -

قلت - ولم ابطلت ذلك -

قال - لان الوقف يكون للغنى والفقير ولم يوص لايهما هو فاذا لم يوص بذلك ابطلت الوقف الأتري انه لو قال ذلك فى صحته ابطلت ذلك حتى يقول صدقة موقوفة ( او يقول وقفاً على الفقراء -

قلت - رأيت لو قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة - ١ ) ولم يزد على ذلك وهى تخرج من الثالث -

قال - يتصدق بأصلها على الفقراء او تبايع فيتصدق بشئها على الفقراء -

قلت - فاذا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة جوزت ذلك وجعلتها وقفاً على الفقراء والمساكين -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو قال ارضى محبوسة بعد وفاتى -

قال - هذا لايجوز ولا يكون وقفاً ولا صدقة -

قلت - رأيت لو قال ارضى موقوفة على عبدالله حياته -

قال - فهى لعبدالله حياته فاذا هلك عبدالله رجعته الى الورثة ولم يكن وقفاً -

قلت - رأيت لو قال فى صحته ارضى هذه موقوفة على عبدالله -

قال - لا يكون وقفاً ولا يجوز ذلك -

قلت - ولم ابطلت ذلك -

قال - لان هذا وقف ولم يجعل آخره للمساكين ولم يقل هو صدقة موقوفة فاذا لم يقل ذلك كان الوقف باطلا لا يجوز ألا ترى انى لو اجزته فمات عبد الله رجع ملكه اليه فكيف يكون وقفا يرجع بعد وفاة الموقوفة عليه ملكا الى الواقف هذا لا يكون واما اذا قال غلة ارضى بعد وفاتى لعبد الله فهو جائز له فى حياته فاذا هلك رجعت الى الورثة ولو قال فى صحته غلة ارضى لعبد الله فان هذا باطل لا يجوز ألا ترى انه لو قال غلة ارضى بعد وفاتى موقوفة على عبد الله سنة ثم هى بعد ذلك لورثتى كانت الوصية جائزة ولو وقف ارضاه على عبد الله سنة فاذا انقضت السنة كانت الارض كلها للواقف فان الوقف لا يجوز -

قلت - رأيت اذا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وليس له مال غيرها فأبى الورثة ان يميزوا ذلك -

قال - يجوز الثلث منها ويبطل الثلثين (١) منها فتكون للورثة -

قلت - رأيت ان قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على ورثتى فأبى الورثة ان يميزوا ذلك ولا مال له غيرها -

قال - يكون الثلث منها وقفا على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثين الباقين (١) منها لجميع الورثة مطلقين لا وقف فيهما -

قلت - رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على الفقراء والمساكين ولا مال له غيرها وأبى الورثة ان يميزوا ذلك -

قال - يكون الثلث منها وقفا على ما وصفت لك ويبطل الثلثين الباقين (١) -

قلت - فاذا اطلق الثلثين القاضى منها للورثة وحبس الثلث منها للوقف ثم خرج بعد ذلك مال لليت كثيرا تخرج الارض من ثلثه -

قال - يرد الثلثين الى الوقف فتكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة -

قلت - رأيت ان ظهر لليت مال سوى الارض والارض لا تخرج من الثلث -

قال - يجوز من الارض بقدر ثلث مال الميت فيكون وقفا -

قلت - فان كانت قيمة الوقف الف درهم فأجاز القاضى منها الثلث وابطل الثلثين

فدفعها الى الورثة ثم ظهر لليت من المال الف درهم -  
قال - يكون الثلثان من الارض وقفا على ما وقف الميت ويطل الثلث منها  
فيكون للورثة مع الالف سوى قيمة الارض -  
قلت - وكذلك كلما خرج لليت الف درهم سوى قيمة الارض فاذا خرج ذلك  
كانت (الارض - ١) كلها وقفا -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو كانت قيمة الارض التى وقفها الف درهم ولم يكن لليت مال  
غيرها وأبى الورثة ان يجيزوا ذلك فابطل القاضى الثلثين منها واجاز الوقف  
فى الثلث فعمد الورثة الى الثلثين فباعوا ثم ظهر لليت الفى (٢) درهم او مال كثير  
تخرج الارض من ثلثه -

قال - فيبيع الورثة الثلثين جائز لا يرد ويضمن الورثة قيمة الثلثين ويشترى بها  
ارض فتكون وقفا على مثل ما اشترط الواقف -

قلت - وكذلك لو ظهر لليت مال لا يخرج الارض من ثلثه نظرت الى قيمة  
ثلث جميع ما ترك الميت فانخرجت منه قيمة الارض التى وقف القاضى ونظرت  
الى ما كان يرجع فى ثلثى الارض فأخذت قيمة ذلك فاشترت بها ارضا فوقفتها  
على مثل ما وقف الميت -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان كان الثلثان من الارض لما دفعها القاضى الى الورثة باع بعضهم  
حصته من ذلك ولم يبع الآخرون ثم ظهر لليت مال كثير كيف القول عندك فى  
ذلك -

قال - يؤخذ جميع مابقى من هذه الارض لليت فتكون وقفا مع الثلث ويؤخذ  
من مال الميت قيمة مابيع من الارض ويشترى بها ارضا فتوقف على مثل ما امر  
به الميت وتقسم الورثة الباقى بعد ذلك على موارثهم ويحسب على الذى باع  
حصته من الارض بقيمة ما صار فى يده منها -

قلت - ولا يرد بيعه -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لان القاضى قد اطلق ذلك له فبيعه فيه جائز ألا ترى ان قولنا فى رجل أوصى له بارض وهى جميع مال الميت فاعطى القاضى الموصى له بالارض ما فيها ورد الثلثين على الورثة تم ظهر للميت مال كثير تخرج الارض من ثلثه انى ارد على الموصى له ما بقى من الارض واجوزها له فان كان الورثة قد باعوا ذلك جوزت بينهم واعطيت الموصى له مما يظهر من مال الميت قيمة الثلثين من هذه الارض وكذلك الوقف هو فى قياس قولنا فى الوصية -

قلت - فاذا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على الفقراء واه مال كثير غائب عنه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك -

قال - يكون لهم الثلثين (١) ويكون الثلث الباقي وقفا على ما وقفه الميت فاذا قدم المال رددت ما بقى من الارض الى الوقف -

قلت - رأيت ان قدم بعض المال -

قال - رددت من الارض قيمة ثلث ذلك على ما فسرت لك وان كان الورثة باعوا ذلك كان الجواب فى ذلك كله على ما وصفت لك فى الباب الاول -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة بعد وفاتى موقوفة على الفقراء والمساكين واه مال كثير غائب عنه وعليه دين فابى الغرماء ان يونحروا ما لهم -

قال - تباع هذه الارض فى الدين -

قلت - فاذا بيعت بالف درهم وقيمتها الف درهم وقبض ذلك الثمن ما تم قدم مال الميت بعد ذلك أخذت منه الف درهم فاشترت بها ارضا فكانت وقفا على ما وقف الميت الارض التى بيعت -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان كان قيمتها الف درهم وباعها القاضى بالف وحسبائة فقضى بها

(١) كذا (٢) زيادة من صف -

القر ماء ثم ظهر للميت (مال كثير فاراد الوارث ان يعطى قيمة الارض الف درهم -

قال - يؤخذ من مال الميت الف ونحوها ثمة دوهم الثمن الذي بيعت به الارض فيشترى بها ارضا فتكون وقفا على مثل ما شرط للميت في الوقف الاول - ١) - قلت - وكذلك لو بيعت بتسعة درهم لم يشتر للوقف إلا بتسعائة وإنما يشترى الوقف بثمن الارض التي بيعت ولا يلتفت الى قيمتها - قال - نعم -

قلت - ولا يرد بيع الارض الاولى -

قال - لا يرد ذلك -

قلت - رأيت رجلا وقف ارضا له في مرضه على وجود مساة واشترط ان له ان يرد له ذلك اذا بدا له -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - رأيت رجلا وقف ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها -

قال - يجيز الثالث منها ويبطل الثلثين الباقيين -

قلت - أو أيت لو وقفها وليس له مال غيرها ثم افاد (٢) الا كثيرا ثم مات - قال - نهى جائر من الثلث -

قلت - رأيت لو وقفها او وصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك ولم يقبض الورثة ما صار لهم من مال حتى ضاع المال -

قال - يجوز الوقف في الثلث منها ويبطل الثلثان الباقيان منها -

قلت - رأيت اذا وصى بوقف ارضه بعد وفاته على وجود مساة معاومة فحدثت فيها ثمة قبل موت الموصى ثم مات الموصى -

قال - الثمرة ميراث ولا تكون لاهل الوقف -

قلت - رأيت ان كانت الثمرة حدثت بعد وفاته والارض والثمره يجران من

الثالث -

قال - فالغلة للوقوف عليهم الارض -

قلت - وسواء في الباب الاول كانت الارض تخرج من الثلث اولاً تخرج -

قال - نعم هما سواء وكل ثمرة تحدث قبل موت الموصى فهي للورثة دون اهل الوقف -

قلت - وكذلك لو اوصى لرجل بارض له فاثمرت قبل موت الموصى لم تكن للموصى له من الثمرة شيء والارض للموصى له -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو وقف ارضاً له في مرضه ثم حدث فيها ثمرة قبل موت الموصى -  
قال - تكون للوقف عليهم اذا كان ذلك يخرج من الثلث -

قلت - رأيت لو وقفها في مرضه الذي مات فيه وفيها ثمرة يوم وقفها لمن تكون الثمرة -

قال - للواقف -

قلت - ولا تكون لاهل الوقف -

قال - لا -

قلت - وكذلك لو ان رجلاً وقف ارضاً له كانت الثمرة له خاصة والوقف جائز -

قال - نعم -

باب الرجل يقف ارضاً له في صحته على

الفقراء فيحتاج احد من ولداه او من

قرابته أيعطى منها او لا يعطى

تمت - رأيت رجلاً جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ولم يسم

منها شيئاً لاحد فاحتاج بعض قرابته بعد ذلك فاراد ان يعطى من الوقف -

قال - يعطى منه اقل من مائتى درهم -

قلت - ولم اعطيته -

قال - لانه فقير والفقير عندنا لا يعطى من الزكاة ولا من الصدقة الا اقل من مائتى درهم لان من كانت له مائتا درهم فهو غنى تجب عليه الصدقة وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى الزكاة وقول أبى يوسف -

قلت - وتراهم احق بها من المساكين الباقين -

قال - نعم هم احق بها من المساكين لان صدقة الرجل على قرابته الفقراء اعظم اجرا من الغريب الا ترى ان من السنة ان يقسم صدقات كل قوم بينهم ولا تخرج عنهم بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المرأة تعطى زوجها من الصدقة قال لها اجران وبلغنا ان رجلا من الانصار تصدق بارضه فاقى ابواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الما مال غيرها فردها النبي صلى الله عليه وسلم وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المظاهر ما يكفر فقال ما بين لايتها اهل بيت احوج اليه من اهلى فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك فيهم - قلت - رأيت ان عمدا لواقف فاعطى الغلة للفقراء والمساكين ولم يعط القرابة - قال - لا ضمان عليه وما اعطاهم فهو جائز وهذا استحسان وليس هو حق لهم فى الغلات من هذه الصدقة والكسب امره ونستحسنه الا ترى ان من وجبت عليه زكاة ماله امرته ان يعطيها فقراء من قرابته واستحسننت له ذلك فان اعطاها المساكين اجزاه الا ترى ان رجلا لو قال هذه الدراهم صدقة امرته ان يضعها فى فقراء قرابته فان اعطى غيرهم لم اجعل عليه شيئا واجزاه -

قلت - رأيت ان كان له ولد وولد ولد فقراء أيعطى من علات هذه الارض -

قال - نعم يعطى مائة اقل من مائتى درهم كما وصفت لك -

قلت - ولم اعطيته -

قال - لأنه اقرب القرابة -

قلت - فما تقول فى رجل وجبت عليه زكاة ماله او قال هذه الالف درهم فى



لمساكين صدقة أله ان يعطى منها ولدا او ولد واد او زوجة -  
قال - لا -

قلت - فلم اعطيت هولاء من الوقف -

قال - الوقف وهذا . فترقان لا يعطى من الزكاة ولا من النذر ولا من الكفارات  
واد ولا والد ويعطون من الوقف اذا كانوا فقراء لان الزكاة والنذور والكفارات  
ملكها الذى يتصدق بها فليس له ان يعطيها ولده واما الوقف فقد زال ملك  
الواقف عنه فله ان يعطى ولده وولد ولده . وكذلك ابوه وجده -

قلت - رأيت ان جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وله وند فقير وولد  
ولد وقرابة والغلة لآسئهم جميعا -

قال - يبدأ بولد الصلب فيعطى كل واحد منهم اقل من ما تى درهم فان كان  
فيها فضل اعطى من ذلك الفضل ولد الولد وكذلك الولد على ما وصفت لك  
فى ولد الصلب يبدأ بالاقرب منهم الى الواقف فان فضل عنهم فضل كان ذلك  
فى الفقراء وللمساكين من الخير ان وغيرهم على ما يرى ولى الصدقة -

قلت - رأيت فى هذه المسئلة ان مات رجل من الولد وهو فقير بعد مجيء الغلة  
أىكون لورثته (١) . اكان له -  
قال - لا -

قلت - وكذلك لو استغنى لم تعطه -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو افتقر منهم احد بعد مجيء الغلة اعطيته -

قال - نعم ولا يشبه هذا عندى الرجل يقف ارضا على فقراء ولده او فقراء قرابته  
لان الرجل اذا وقف ذلك على فقراء هم فقد جعل لهم فيها حقا نابتا فان استغنوا  
مجيء الغلة وهو فقير لم يعط من تلك الغلة شيئا وهذا كله مخالف للباب الاول اما  
اعطيت القرابة والولد بالاستحسان واما فى هذا الباب فالواقف نفسه فقد وقف  
عليهم الارض ألا ترى ان القائم بأمر الصدقة لو دنع فى هذا الباب الغلة الى الفقراء

لضمته لان هذا حق لهم وقد وقف عليهم ولو دفع القايم بامر الصدقة الغلة الى المساكين فى الباب الاول لم اضمنه لان الوقف على المساكين عام ولكنى استحسن ان اخص اولاده -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وله قرابة فقراء -

قال - انما انظر الى من كان منهم فقيرا يوم تقسم الصدقة فاقسم ذلك بينهم على ما وصفت لك ولا التفت الى فقر من افتقر منهم بعد مجيء الغلة وامنع من استغنى منهم بعد مجيء الغلة او مات بعد مجيء الغلة -

قلت - رأيت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه على المساكين وهم من قرابة الواقف -

قال - شهدا تهما جائرة فقيرين كانا او غنيين ولو كانا شهدا انه وقفها على فقراء قرابته وهما من القرابة لم اجز شهدا دهما فقيرين كانا او غنيين -

قلت - رأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على المساكين واحتاج هو أعطى منها شيئا -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ان احتاج احد من ولده اعطوه وان احتاج هو لم يعط -

قال - هما مفرقان لأن هذا الوقف على نفسه لم يجز واوا وقفه على ولده جاز ذلك فاعطى من الوقف كل من كان لو وقف عليه جاز وقفه عليه ولا يعطى منه من لا يجوز وقفه عليه -

قلت - رأيت اذا وقف ارضه ليعملها صدقة موقوفة على ان غلتها نصفين النصف منها للفقراء والمساكين والنصف الاخر للفقراء قرابته -

قال - فهو جائز على ما وقفها عليه -

قلت - رأيت ان احتاج قرابته وكان الذى سمي لهم لا يكفيهم أعطاهم مما جعل للفقراء -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لان الواقف قد سعى لهم شيئا معلوما ولا ازيدهم على ذلك -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان النصف منها لولدى ونسلى والنصف الاخر للساكين واحتاج ولده ونسله وكان ما يأخذون من ذلك النصف لا يكفيهم اتعطيهم من النصف الذى للفقراء -

قال - لا -

قلت - وكذلك ما سمي من الثلثة لولده وقرابته وجعل الباقي للساكين لم يزد من سمي له فيها حقا على ما سمي له من ذلك -

قال - نعم لا يزدون على ذلك -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على ان ثلثها نصفين النصف للفقراء من ولدى ونسلى والنصف الاخر للساكين وكانت له قرابة سوى ولده فقراء -

قال - يعطون من نصيب الساكين على ما وصفت لك واما الولد والنسل فلا يزدون على ما سمي لهم الواقف -

قلت - رأيت لو سمي للقرابة من الثلثة شيئا وللولد شيئا وللساكين ما بقى أيرد على احد من الفريقين من سهم الساكين -

قال - لا -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فى الغارمين وله ولد وقرابة محتاجون -

قال - لا يعطون منها الا ان يكونوا غارمين فيعطون منها فيبدا بهم قبل سائر الغارمين كما بدأنا بفقرائهم قبل سائر الساكين -

قلت - وكذلك لو قال فى بنى السبيل -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو قال فى سبيل الله أعطى فقراء قرابته -

قال - لا وانما هي في السبيل -

قلت - وكذلك لو قال في الحج اوفى الرقاب -

قال - نعم - اذا كله سواء وليس يصرف من ذلك الا في وجهه الا ان يكون القرابة من ذلك الوجه فيعطون ويبدأ بهم قبل سائر اهل ذلك الوجه وكذلك سهم المساكين ابدأ بالقرابة اذا كانوا محتاجين قبل سائر المساكين على ما وصفت لك -

قلت - رأيت الجيران يستحسن ان يبدأ بعظمتهم (١) قبل المساكين -

قال - نعم -

قلت - فيعطون مثل ما يعطى القرابة -

قال - لا ولكن يعطون على قدر ما يرى القائم بامر الصدقة -

قلت - وكذلك الوالى -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على المساكين واحتاج قرابته فرفع ذلك الى القاضى فاعطاهم منها القوت أترى ذلك حكما لهم فيها بالا قوات -

قال - لا انما هذا برأى (٢) منه فاذا عزل بطل ذلك او يرى القاضى نفسه الرجوع عن ذلك -

قلت - وكذلك لو كان امر التميم (٣) بامر الصدقة ان يجرى ذلك عليهم -

قال - نعم هما سواء -

قلت - فان قال قد حكمت في ذلك وجعلته ثابتا لهم في هذه انصدقة ووصيت بذلك فهو جائز فان رفع ذلك الى قاضى يرى خلافه جوز ذلك -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان دفعت هذه الصدقة الى قاض فامر ان يعطى كل واحدة عشرة دراهم او اقل من ذلك ثم رفع ذلك اليك -

(١) صف - بعظمتهم (٢) صف - رأى (٣) صف - التأمم -

قال - لاجعل ما كان من القاضى الاول حكما وانما هو عندى رأى رءاه فاعطى كل واحد منهم اقل من ماتى درهم هذا كله من القضاة عندى رأى يرونه (١) وليس بحكم ألا ياتون بحكم مفسر مؤكدا فاجيز ذلك -  
قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة فقراء فلم يعطوا شيئا أتعطيهم لما مضى -

قال - لا يعطون لما مضى وانما يعطون لما يبقى ويعطون اقل من ماتى درهم وليس يشبه هذا عندنا الوقف اذا كان عليهم -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على المساكين فجاء رجل من القرابة فقال انا فقير -

قال - اذا عرف انه فقير اعطى منها على ما وصفت لك -

قلت - وتعطى امرأته اذا كانت فقيرة -

قال - لا تعطى الا ان تكون من القرابة -

قلت - وكذلك لو كانت امرأة فقيرة ولها زوج فقير وهى من القرابة فاعطيتها ولم تعط زوجها الا ان يكون من القرابة -

قال - نعم -

قلت - فتعطى ولد القرابة منها -

قال - نعم لانه من القرابة اذا كان فقيرا -

( قلت - أرأيت اذا وقف ارضا على المساكين أتعطى قرابة ولده اذا كانوا فقراء - ٢ ) -

قال - نعم (هم - ٣) اسوة المساكين وانما ابدأ بمن كانت له قرابة من الميت الواقف فاما قرابة ولده او امرأته فهى اسوة المساكين -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على المساكين والغارمين فجاء رجل من القرابة فقير غارم أيعطى من السهمين جميعا -

قال - نعم -

(١) صف رأوه (٢) ليس فى ر (٣) زيادة من صف -

قلت - وكذلك اوسمى اصنافا مختلفة اعطيت القريب من هذه الاصناف كلها اذا كان من اهلها وبدأت به على ما يرى له القائم بامر الوقف -

قال - نعم -

قلت - رأيت القائم بامر الصدقة اذا أمره القاضي ان يعطيها فقراء القرابة فاعطى غيرهم أرى عليه ضمنا -

قال - لا الا أن يكون ذلك منه على وجه الحكم فان كان ذلك من القاضي حكما كان (١) القائم بامر هذه الصدقة ضمنا لذلك -

قلت - رأيت القاضي أيجبر اوصى ان يضعها (٢) في فقراء القرابة على ما وصفت لك -

قال - نعم يجبره ولو اعطاه غيرهم لم يضمن -

قلت - فكيف يجبره ولو اعطاه غيرهم لم يضمن -

قال - انما أستحسن اذا كانت في يده الغلة ان يوزعها منه ويدفعها الى فقراء القرابة فاما اذا انقذها فلانبيء عليه وكذلك الجيران والموالي هم بمنزلة القرابة في هذا الوجه -

قلت - رأيت اذا وقف ارضه على المساكين أيقضى منها دين الميت -

قال - لا -

قلت - فيكفن بها ميتا -

قال - لا ولا يبنى بها مسجدا ولا يبيع بها حجة وانما هي للفقراء على ما وصفت لك -

قلت - رأيت اذا قل ارضى صدقة موقوفة بعد وثاقي على المساكين فانفذت ذلك وهي تخرج من الثلث واحتاج احد من ولد الموصى -

قال - لا يعطى من الغلة شيئا -

قلت - ولم لا تعطيمهم -

قال - لان هذه وصية وهم ورثة ولا يجوز اوارث وصية ولا يجتمع الميراث والوصية جميعا -

قلت - أرأيت لو احتاج إليها ولد وولد -

قال - يعطون منها على ما وصفت لك -

قلت - ولم -

قال - لان ولد الولد يجوز لهم الوصية وولد الصلب لا يجوز لهم الوصية فاعطى

منها من جازت له الوصية وامنع الورثة -

قلت - أرأيت ان كان ولد الولد ورثة الميت -

قال - لا يعطون شيئاً -

قلت - فيعطى اولادهم -

قال - نعم -

قلت - أرأيت رجلاً وقف ارضه على الفقراء والمساكين ووقف ارضاه اخرى

على فقراء قرابته -

قال - كله جائز -

قلت - أرأيت ان كان في وقف القرابة ( ما يغنيهم أعطون من وقف الفقراء -

قال - لا -

قلت - أرأيت ان لم يكن في وقف القرابة ( ١ ) ما يكفيهم -

قال - يحصل له ( ٢ ) الغنى من وقف الفقراء ولا يزدون على ذلك -

قلت - أرأيت ان كان وقف الواقفين جميعاً رجل واحد في عقدة واحدة -

قال - اعطى القرابة ما وقف عليهم قليلاً كان او كثيراً ولا يزيدهم على ذلك وهم

عندى بمنزلة رجل وقف ارضاه على ان نصف غاتها للفقراء من قرابته والنصف

الآخر للمساكين ولا يزداد القرابة على النصف شيئاً ولا يرد عليهم من المصنف الذى

للمساكين شيء -

قلت - أرأيت ان كان الوقفان في عقدتين مختلفتين -

قال - يكمل للفقراء ( منهم - ١ ) على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت ان كان الوقف من اخوين لآب وام وقف احدهما ارضه على

( ١ ) ليس في ر ( ٢ ) صف - يكمل لهم -

فقراء قرابته ووقف الآخر ارضه على المساكين -

قال - يعطى وقف القرابة فقراء القرابة فان كان فيه غنى لهم لم يزد واعلى ذلك وان لم يكن فيه غنى اكمل لهم الغنى من الوقف الآخر -

قلت - وسواء كان ذلك فى عقدة واحدة او عقدين -

قال - نعم اذا كانا وقفين مختلفين -

قلت - وكذلك كل فقير يأخذ من وقف له فيه حق بين لم يعط من وقف آخر شيئا الا كمال الغنى -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو كانا وقفين مختلفين بين اخوين وقف كل واحد منهما ارضه على قرابته -

قال - هذا يعطى كل واحد منهم من فقراء قرابته من الوقفين جميعا -

قلت - ولا يشبه هذا عندك أن يكون احد الوقفين للمساكين والآخر للفقراء القرابة -

قال - لالأنهما مختلفان اذا كان الوقفان جميعا على فقراء القرابة اعطيتهم من الوجهين جميعا واذا كان احدهما على فقراء القرابة والآخر على المساكين اكلت للفقراء من القرابة من وقف المساكين كمال الغنى وله ازدهم على ذلك -

قلت - رأيت اذا كانواهل بيت لهم وقوف كتبرة منها ماهو على الفقراء منهم ومنها ماهو على الفقراء والاغنياء منهم ومنها ماهو على المساكين -

قال - كل وقف على الفقراء والاغنياء فانى اقسمه على شرط الواقف وكل وقف شرط على الفقراء منهم فانى اقسمه بين فقراهم على مثل ما شرط الواقف وكل وقف للمساكين لا اعطى منه عميا ولا اعطى منه من يأخذ منه قدر الغنى من هذا الوقف وان كان فقيرا اكلت (١) لمن كان فقيرا منهم لان نصيبه قدر الغنى من هذه الوقوف التى للفقراء والمساكين حتى يكمل له كمال الغنى -

قلت - ويحسب عايه بكل ما يصل اليه من غلات، الوقف ثم يكمل له بعد ذلك من



وقف المساكين -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا جعل ارضه صدقة . و توفه على الفقراء والمساكين فاحتاج واحد من ولده فاعطى من الغلة مائتي درهم فانفقها وصار فقير الاشياء له وقد بقي من غلات الصدقة اعطيته بقية ما بقي منها اذا كان يعلم ان انفاقه المائتين الاوليين في غير فساد وأنه انفقها فيما لا بد له منه -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو ضاعت منه فعلبت ذلك -

قال - نعم هما سواء اذا جاء من امره ما يعرف ان ما ذهب منه في غير فساد وفي اصلاح وانه الساعة فقير اعطيته ولم امنعه مما بقي اتمام ما اعطيته لاني انما اعطيته الفقراء وهو في الوقف الذي اعطيته فقيرا اذا كانت ارضه على الفقراء والمساكين وانه قرابة فقراء -

قلت - وكذلك الزكاة في القرابة الجواب في ذلك على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا كانت ارضا وقفا على المساكين والفقراء وله قرابة من غير اهل البلد الذي كان فيها الواقف -

قال - لا يعطون من ذلك وان اعطاهم والى الصدقة فلا ضمان عليه وانما هو عندي بمنزلة الزكاة الذي يقسم في بلد المنزكي -

## باب الرجل يشتري ارضا بيعا

### فاسدا فيقفها قبل ان يقبضها

قلت - رأيت رجلا اشتري من رجل ارضا بيعا فاسدا فوقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعد ما قبضها -

قال - الوقف جائز ويكون على ما وقفها عليه -

قلت - فان جاء البائع نخاصمه في ذلك -

قال - فلبائع على المشتري قيمة الارض يوم قبضها -  
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان المشتري قد اتلفها وزال ملكه عنها فاذا زال ملكه عنها فعليه القيمة  
ألأترى انه لو باعها او وهبها كانت عليه انقيمة فكذلك اذا وقفها -

قلت - رأيت اذا اشترى الرجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فلم يقبضها حتى  
وقفها على الفقراء والمساكين -

قال - الوقف باطل لا يجوز لألأترى انه لو باعها قبل ان يقبضها وقد اشترها فاسدا  
ان البيع باطل فكذلك الوقف -

قلت - رأيت رجلا اشترى من رجل دارا بيعا فاسدا وقبضها واتخذها مسجدا  
وصلى الناس فيه -

قال - هي مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا ترد وهذا والوقف سواء وهذا قول  
اصحابنا في المسجد والوقف على قياسه -

قلت - رأيت اذا اشترى الرجل من رجل دارا بجزر او بجزير وقبضها فوقها  
على المسلمين (١) -

قال - فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الدار يوم قبضها -

قلت - رأيت لو اشترها بميتة او بدم او برجل حر -

قال - هذا كله سواء اذا وقفها لم يجز وقفه وهذا منتقض لألأترى انه لو باعها لم يجز  
بيعه فكذلك لا يجوز وقفه -

قلت - رأيت رجلا اشترى من رجل دارا بيعا صحيحا فقبضها فوقها على  
المساكين وقفها صحيحا -

قال - هو جائز ويكون على ما وقفها (عليه - ٢) -

قلت - رأيت ان جاء لهذه الدار شفيح فاخذها بالشفعة -

قال - فله ان يأخذها بالشفعة ويطلب الوقف فيها ويكون الشفيح احق بها -

قلت - ولم قلت ذلك وقد وقفها وهو مالك لها -

قال - لان الشفعة بمنزلة الاستحقاق ألا ترى أن من قولنا فى رجل اشترى من رجل دارا فجعلها مسجدا لله تعالى ثم جاء رجل فأخذها بالشفعة انه يأخذها ويبطل المسجد وكذلك اذا وقفها ثم جاء الشفيع فهو على ما وصفت لك ألا ترى لو ان رجلا اشترى من رجل دارا فباعها ثم جاء الشفيع فان له ان يبطل البيع الثانى ويأخذها بالبيع الاول ولو ان رجل اشترى من رجل دارا يباعها فاسدا فباع المشتري ثم جاء البائع بعد ما قبضها لم يكن له ان ينتقض البيع وكان هذا مخالفا للشفعة فكذلك ما وصفت لك -

قلت - أ رأيت رجل اشترى من رجل دارا وقبضها ووقفها على المساكين ثم وجدها عيبا -

قال - الوقف جائز وليس له ردها ويرجع بالنقصان -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان ملك المشتري قد زال عنها فاذا زال عنها ملكه رجع بالنقصان -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن ملك المشتري قد زال -

(١) - أ رأيت لو كان المشتري قد باعها ثم وجدها عيبا فلم لا يرجع بالنقصان كما وصفت لك فى الباب الاول اذا زال ملكه رجع بالنقصان -

قال - هما مختلفان لأنه قد يجوز ان يرد عليه ويرجع الى ملكه ولا يجوز فى الوقف أن يرجع الى ملكه بعد ان وقفه ألا ترى ان من قولنا فى رجل اشترى ارضا من ارض العشر والمشتري ذمى والبائع مسلم فقبضها المشتري فوضع عليها الخراج ثم وجدها عيبا لم يكن له ان يردّها وكان له ان يرجع بالنقصان فهذا ليس من الوقف وقد قال اصحابنا يرجع (فيه - ٢) بالنقصان ( فالوقف احرى ان يرجع فيه بالنقصان - ٣) من هذا -

قلت - أ رأيت اذا اشترى ارضا فوقفها على المساكين ثم وجدها عيبا فارجع المشتري بالنقصان ما يصنع بالنقصان -

(١) لعله سقط - قامت (٢) سقط من (٣) زيادة من صيف -

قال - هو له يصنع به ماشاء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لم يقف النقصان -

( قلت - أرأيت رجلا اشترى بدنة فجعلها هديا وقلدها ثم وجدها عيبا -

قال - لا يرجع بالنقصان - ( ١ ) -

قلت - من اين اختلف الوقف والبدنة -

قال - البدنة في ملكه ألا ترى انه لو مات صارت البدنة ميراثا في قولنا فالوقف مخالف للبدنة -

قلت - أرأيت رجلا اشترى ارضا بدار فيها اراما (٢) فالوقف المشتري الارض على المساكين ثم وجدها عيبا -

قال - يرجع بالنقصان في الدار فيكون ذلك له من الدار مطلق ليس ( لوقف - ٣ ) -  
قلت - أرأيت اذا وجد المشتري بالدار عيبا ولم يجد المشتري بالارض التي وقفها عيبا -

قال - يرد الدار على بائعها وعليه قيمة الارض يوم قبضها -

قلت - ( ولم قلت ذلك - ٣ ) ولم لا تبطل الوقف وترد الارض وتجعل هذا بمنزلة الشفعة -

قال - هما مفترقان ألا ترى ان هذا اوباع الارض ثم وجد المشتري بالدار عيبا ردها وأخذ منه قيمة الارض ولم يقض البيع في الارض ولو كان هذا في الشفعة رددت على الشفيع (٤) فالشفعة مخالف لهذا اذا كنت جوزت بيعه جوزت وقفه واذا ابطلت بيعه ابطلت وقفه -

قلت - أرأيت اذا اشترى رجلا من رجل ارضا بدار وتفاضت ان كل واحد منهما وقف كل واحدة منهما وقف على المساكين -

---

(١) سقط من ر (٢) كذا وفي صف - رضى (٣) زيادة من صف (٤) من هما محو في صف -

قال - فهو جائز -

قلت - فان وجد واحد منهما بما اشترى عيبا -

قال - لا يرجع بالنقصان في قيمة الارض الآخر ولا سبيل له عليه والوقف فيه جائز -

قلت - وكذلك لو وجد كل واحد منهما على صاحبه بالنقصان بما اشترى عيبا بعد الوقف ما اشترى -

قال - نعم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بالنقصان في قيمة ما اشترى منه صاحبه يوم قبضه منه ولا يرد وقف واحد منهما والوقفان جائزان -

قلت - رأيت رجلا اشترى من رجل ارضا فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين - قال - ان دفع الثمن فالوقف جائز وان لم يدفع الثمن فالوقف موقوف فان مات المشتري ابطلت وقف الارض وبعث الارض في الثمن فان كان فيه فاء فللبائع وان كان فيه نقصان رجع البائع بالنقصان في مال المشتري -

قلت - ولم قلت ذلك وانت تقول لو اشترى عبدا فاعتمقه قبل ان يقبضها (١) ان العتق جائز ويبيع المشتري بالثمن ولا يرد العتق -

قلت - فمن اين افرق العتق والوقف وهما مستهلكان جميعا -

قال - لا يشبه العتق عندي الوقف العتق استهلاك ولا يرد بعدان يعتق من مالك والوقف موقوف بعد ان يقع الا ترى ان رجلا لو وقف في مرضه ارضا عليه دين كثير ولا مال له غيرها لم يجز الوقف وابطلته وبعث الارض في الدين ولو اعتق عبدا جوزت العتق وسعى في قيمته فالعتق مخالف للوقف -

(٢) وكذلك لو ان رجلا مات وعليه دين انف درهم وله ارض قيمتها الف ومائة درهم فوقفها الوارث وليس لليت مال غيرها (٣) ولم يمكن البيع الا فيها كلها بعثها في الدين وابطلت الوقف -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو كان مكانها عبدا

(١) كذا (٢) لعله سقط قلت - ح (٣) انتهى المحو في صف -

(١) جوزت على الوارث القيمة فيقضى منها الدين وما بقى فهو له والعق مخالف للوقف -

قلت - وكذلك لو رهن رجل رجلا ارضاً فوقها الرهن على المساكين -  
قال - ان افتكها الرهن جاز الوقف وان لم يفتكها لم يجز الوقف وبعث الارض في الدين وابطلت الوقف ألا ترى انه لو باعها الرهن تقضت البيع فكذلك الوقف ولو كان الرهن اعتق العبد جوزت العتق فالعتق مخالف والوقف بالبيع اشبه ألا ترى ان قولنا (٢) في عبد لرجل اسره العدو فاشتراه رجل مسلم (٣) ان مولاه احق به بالثمن فان باعه الذي اشتراه من العدو وكان لمولاه ان يأخذه ولو كان اعتقه المشتري من العدو وكان العتق جائزاً ولا يرد لان العتق استهلاك ولو ان عبداً اذونا له في التجارة عليه دين كثير فباعه مولاه بغير اذن الثمراء ودفعه الى المشتري فاعتقه ان العتق جائز ولا يرد ولو اعتقه المشتري قبل ان يقبضه كان العتق موقوفاً فان اجاز الثمراء البيع جاز العتق وان ابطلوا البيع بطل العتق وكذلك الوقف ولو ان المولى قضى الدين جاز عتق المشتري -

قلت - أرأيت رجلاً اشترى ارضاً فوقها على المساكين قبل ان يقبضها ثم دفع ثمنها بعد ذلك -

قال - فالوقف جائز -

قلت - ولم قلت ذلك ولو باعها ( قبل ان يقبضها - ٤ ) لم يجز بيعها -

قال - البيع مخالف للوقف ألا ترى انه لو وهبها قبل ان يقبضها (٥) سلط الموهوب له على قبضها كانت الهبة جائزة -

قلت - وان كان هذا في البيع لم يجز البيع والوقف بالهبة اشبه وانما اتبعنا الحدِيث في البيع خاصة -

قلت - وكذلك في الرهن اذا وقفها تم افتكها جوزت الوقف -

(١) لعله سقط قال (٢) صف - ان من قولنا (٣) صف - ونهم (٤) زيادة

من - صف (٥) صف - ثم -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو كان المشتري قبضها بغير اذن البائع فوقها على الساكنين -

قال - ان دفع الثمن او سلم له العوض (١) جازا لوقف والا فالوقف باطل وان قبضها باذن البائع ولم يدفع الثمن فوقها فالوقف جائز -

قلت - وسواء كان مفلسا او غير مفلس -

قال - نعم - ههنا سواء -

قلت - رأيت رجلا اشترى من رجل ارضا بعبد و تقابضا فوق المشرى الارض على الساكنين ثم استحق العبد -

قال - فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الارض للبائع يوم قبضها ولا يرد الوقف الا ترى ان المشتري لو كان باع الارض ثم استحق العبد كان البيع جائزا وعلى قيمة الارض فكذلك الوقف -

قلت - رأيت لو وجد العبد حر او قد وقف المشتري الارض -

قال - فالوقف باطل الا ترى لو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بامه ثم تقابضا فاعتق المشتري الامة ثم وجد (العبد - ٢) حر ان العتق باطل ويرد الامة فكذلك الوقف وكذلك لو كان باعها -

قلت - رأيت رجلا اشترى من رجل ارضا بيعا صحيحا فوقها المشتري بعد ما قبضها على الساكنين ثم استحققت بعد ذلك -

قال - فالوقف باطل ويرد البيع ولا يكون وقفا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الا ترى لو ان رجلا اشترى عبدا فاعتقه ثم استحقه رجل ان التيق باطل فكذلك الوقف لأن المشتري لم يكن ملك الارض يوم وقفها ولا العيد يوم اعتقه لما استحقا -

قلت - رأيت ان رجعا المشتري باليمن على البائع وقد كان وقف الارض ثم استحقه ايصنع باليمن -

قال - هو له يصنع به ما شاء -

قلت - رأيت ان كان المستحق استحق نصفها وقد كان المشتري وقفها على المساكين -

قال - فالوقف ( جائز - ١ ) من النصف الباقي منها ويطل الوقف من النصف المستحق ويكون للمشتري ان يرجع على البائع بنصف الثمن ويصنع به ما شاء -

قلت - ولا يرد المشتري النصف الباقي -

قال - لانه قد جاز الوقف فيه -

قلت - رأيت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فوقفها ( بعد ما قبضها وقفا فاسدا قال يرد هذا كله ويطل البيع والوقف ألا ترى انه لو اشترى ارضا بيعا فاسدا فباعها بيعا فاسدا بعد ما قبضها ان البيعين (٢) جميعا يردان وكذلك الوقف والبيع في المسئلة الاولى -

قلت - رأيت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فوقف - (٣) نصها وقفا صحيحا -

قال - فالوقف جائز في هذا النصف ويرد على البائع النصف الآخر ونصف القيمة -

قلت - رأيت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها المشتري فوقفها البائع وهي في يد المشتري ثم ان الماضى فسخ البيع ورد لها على البائع -

قال - فالوقف باطل لا يجوز ألا ترى انه لو كان مكانها عبدا فاعتمه ان العتق باطل فكذلك الوقف -

قلت - رأيت لو وقفها البائع قبل ان يقبضها المشتري -

قال - فالوقف جائز سواء سلمها الى المشتري بعد ذلك او لم يسلمها -

قلت - رأيت اذا اشترى ارضا بيعا فاسدا فقبضها وجعلها صدقة موقوفه على البائع -

قال - فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الارض للبائع -

قلت - وسواء وقفها على البائع او على غيره قال نعم هما سواء -



قلت - رأيت لو اشترى الرجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين ثم قبضها بعد ذلك -

قال - فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولا يشبه هذا عندك البيع الصحيح -

قال - لا الاترى انه لو كان عبدا في البيع الفاسد فاعتمه لم يجز عتمه ولو كان مثل ذلك في بيع صحيح كان العتق جائزا -

قلت - رأيت رجلا اشترى من رجل ارضا وقبضها فوقفها على المساكين ثم جاء رجل فاستحقها واجاز البيع -

قال - البيع جائز والوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه يوم وقفها لم يكن له ملك لان المشتري انما ملكها بعد الاجازة ويوم وقفها كان لا يملكها الا ترى انه لو كان بدل الارض عبدا فاعتمه المشتري ثم ان البائع اجاز البيع فان العتق باطل -

قلت - رأيت لو ان رجلا اشترى من رجل ارضا على ان البائع بالخيار (ثلاثا - ١) فقبضها المشتري فوقفها في الثلاث ثم ان البائع اجاز البيع -

(قال - فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك لو كان بدل الارض عبدا فاعتمه المشتري - ٢) - فالعتق باطل - قال - نعم وهما سواء -

قلت - فلو كان المشتري بالخيار فوقفها المشتري -

قال - فالوقف جائز -

قلت - رأيت لو ان رجلا اشترى من رجل ارضا فوقفها على المساكين بعد ما قبضها ثم استحقها رجل يضمن البائع اقيمة -

قال - فهذا منه جائز والبيع والوقف جائز -

قلت - وكذلك لو كان مكان الارض عبدا فاعتمه المشتري جوزت البيع

وانعتق -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو ضمن المشتري المستحق القيمة -

قال - فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن البيع قد بطل لما ضمن المشتري القيمة فإذا بطل البيع لم يجز الوقف وإذا

أجاز البيع جاز الوقف -

## باب الرجل يقف أرضاً على قوم

فلا يقبلون (١) ذلك أو يقبله

### بعضهم دون بعض

قلت - رأيت رجلاً قال أرضى صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله

لا أقبل ما وقف على -

قال - أوقف جائز وتكون الغلة للفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه إذا قال عبد الله لا أقبل فكأنه جعلها صدقة موقوفة وسكت فهي

للفقراء والمساكين -

قلت - ويجعل موت عبد الله مثل رد الوقف -

قال - نعم هما سواء -

قلت - رأيت لوقف صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسأه فأبى رجل من ولد

عبد الله أن يقبل ما وقف عليه -

قال - يكون الوقف جائزاً وتكون الغلة لمن قبل منهم دون من لم يقبل وأجعل

من لم يقبل منهم بمنزلة الميت -

قلت - أوقف قد أوصيت بثلاث مائة ولد عبد الله وكانوا يوم مات الموصي

اربعة فأبى واحد منهم ان يقبل -

قال فحصته لورثة الميت -

قلت - فان كان هذا في الوقف -

قال - فحصته لمن بقي من ولد عبدالله -

قلت - فمن اين افترق الوقف والوصية وانت تشبه الوقف بالوصية -

قال - لا يشبه الوقف بالوصية في هذا ألا ترى ان من مات في الوقف جعلت

الوقف كله للباقى منهم اذا كان قد قبل وان مات في الوصية بعد موت الموصى

وقد قبل ان حصته لورثة الميت والوقف يجرى على من بقي والوصية لا يجرى

على من بقي -

قلت - أرأيت ان قال ارضى صدقة ووقوفة على ولد عبدالله ونساء ما تنا سلوا

فقلت جماعة منهم لا تقبل -

قال - فالوقف لمن بقي منهم ما بقي (منهم - ١) واحد -

قلت - فان قالوا جميعا لا تقبل -

قال - فالوقف للفقراء -

قلت - أرأيت ان حدث له ولد بعد ذلك او نسل فقالوا تقبل -

قال - يرد اليهم الوقف ألا ترى انه لو قال على ولد عبدالله فاتقرضوا انى اجعل الغلة

للساكين فان حدث بعد ذلك لعبدالله ولد رددت الغلة اليهم فكذلك الباب الاول

قلت - أرأيت من حدث فقال لا اقبل (قال تكون حصته لمن قبل منهم دون من

لم يقبل -

قلت - أرأيت ان قال رجل منهم لا اقبل - ٢) ما جعل لى ولنسلى -

قال - اما حصته فباطل ويكون لمن بقي حصه ولده فان كانوا كبارا (طاب - ٣)

لهم ان يقبلوا او يردوا وكان ذلك اليهم خاصة دون الوالد وان كانوا صغارا

لم يجر رد الوالد الوقف عليهم -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولد عبدالله فقال رجل من ولد عبدالله لا اقبل ولم يزد على ذلك -

قال - فقد ابطال جميع ما جعل له من الغلة وتكون لمن بقي منهم -

قلت - فان اخذها سنة ثم قال لا اقبل ذلك -

قال - فليس له ان يرد بعد اخذه سنة -

قلت - أ رأيت ان قال لا اقبل سنة واحدة وأقبل ما سوى ذلك -

قل - فهو جائز وتكون حصته من غلة تلك السنة للباقي من اهل الوقف ويشاركهم في غلة الوقف فيما يستأنف -

قلت - وكذلك لو ان رجلا وصى لرجل بثلث ماله فأخذ بعضه فهذا عندك قبول لكله -

قال نعم - وليس له ان يرد ما بقي -

قلت - وكذلك ان قال قبلت نصف ما وصى به من الثلث ولا اقبل الباقي -

قال - يجوز النصف ويبطل النصف الباقي ويكون لورثة الميت -

قلت - والوقف على هذا النقياس -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت ان قال صدقة موقوفة على عبدالله فقال عبدالله قد قبلت سنة وذا اقبل ما بقي -

قال - فهو جائز وتكون الغلة سنة لعبدالله وما بقي من الغلة بعد ذلك للساكين وكذلك ما قبل من السنين -

قلت - أ رأيت اذا قال عبدالله قد قبلت نصف الغلة ولا اقبل ما بقي -

قل - يكون لعبدالله غلة نصف ما بقي والنصف الآخر للفقراء فاذا انقرض عبدالله كانت الغلة كلها للفقراء -

قلت - وكذلك ما قبل منها -

قل - نعم -

قلت - أ رأيت اذا قال عبد الله لا اقبل ما وقف على ثم قال قد قبلته -  
قال - فهو رد ولا يكون وقفاً عليه -

قلت أ رأيت لو قال قد قبلت ما وقف على ثم قال لا اقبل ذلك -  
قال - فالوقف لعبد الله جائز وقوله لا اقبل بعد ان قبل لا يجوز -

قلت - وكذلك لو قال قبلتها سنين لم يكن له رد ما قبل من غلات تلك السنين  
اذا سمى ذلك وقبله -  
قال - نعم -

قلت - واذا قال ارضى صدقة موقوفة على عبد الله ومن بعد عبد الله على زيد ثم  
من بعد زيد على المساكين -  
قال - فالوقف جائز -

قلت - أ رأيت ان قال عبد الله لا اقبل ذلك -

قال - فالغلة لزيد ورده ما وقف عليه بمنزلة الموت الأتري انه لو مات كانت الغلة  
لزيد وكذلك اذا لم يقبل -

قلت - أ رأيت اذا قال عبد الله قد قبلت وقال زيد لا اقبل -

قال - فالغلة لعبد الله حياته فاذا انقرض كانت للفقراء والمساكين وبطل ما جعل  
لزيد منها لان زيد لما لم يقبل كانه جعل الغلة للمساكين بعد عبد الله -

قلت - وكذلك لو جعلها لفريق بعد فريق فلم يقبل بعض الفريق جعلتها للفريق  
الذى يليه الذين قبلوا -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو انقرض فريق منهم جعلتها للفريق الذى يليه -

قالوا - نعم -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فقال عبد الله  
لا اقبل -

قال - فالغلة نصفين نصف لزيد والنصف الباقى للمساكين -

قلت - ولم -

قال - لأنه لو قال صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فمات احدهما جعلت للباقي النصف من الغلة والنصف الباقي للفقراء -

قلت - ولا يشبه هذا عندك اذا قل على ولد عبد الله فهلك احدهم لا يشبه التسمية لمن وقف عليه قوله اولد عبد الله -

قال - لا اذا قل لو اد عبد الله فنفى من ولد عبد الله من يستحق هذا الاسم اعطيته فالواحد والاكثر من ذلك يستحق هذا الاسم وادا قال لعبد الله وزيد فالباقي منها لا يستحق الاسمين جميعا فاذا هلك احدهما جعلت الباقي للنصف (١) من الغلة فكذلك من لم يقبل يكون على ما فسرت لك -

قلت - رأيت الرجل اذا قال ارضى صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وعمرو يسمى جماعة فابي احدهم ان يقبل -

قال - تكرون حصته من الغلة للفقراء دون الباقي -

قلت - وكذلك اومات احدهم جعلت حصته للمساكين ولم تجعلها لمن بقى منهم - قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فاذا هلكا نفى للفقراء والمساكين -

قال - الوقف حاجز -

قلت - فاذا هلك احدهما -

قال - فنصف الغلة للفقراء -

قلت - ولم قلت ذلك وانما هو جعل الغلة للفقراء بعد انقراضها -

قال - لان حصة الميت منها ابس لها وجه ما كان الباقي حيا منها فاذا كان ذلك كذلك كانت الغلة للفقراء لانه قال صدقة موقوفة -

قلت - رأيت او قال اوصيت بتات مالى لعبد الله وزيد ولا يقبل احدهما -

قال - يكون لمن قبل منهما النصف ويبطل النصف الباقي فيكون للورثة وانما

(١) كذا وتعلمه للباقي النصف -

يراد بحصة كل واحد منها ان يقبلها صاحبها ليس يراد به غير ذلك -  
قلت - أرايت لو قال ارضى صدقة موقوفة على عبد الله وزيد ما عاشا فمات  
احدهما -

قال - يعطى الباقي منها النصف والنصف الباقي للفقراء -  
قلت - ألا ترى قوله ما عاشا يبطل شيئاً من حصة الباقي منهما -  
قال - لا -

قلت - وكذلك لو كان وقفها على جماعة ما عاشوا فمات احدهم -  
قال - اجعل حصة من بقى منهم نابتا ولا يبطل ذلك موت احدهم -

## باب الرجل يجعل ارضه صدقة

### موقوفة على القرابة من القرابة

قلت - أرايت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على اذوى قرابتي ولم يزد على ذلك من  
القرابة الذين تكون لهم العلة -

قال - كان أبو حنيفة رحمه الله يقول كل ذى رحم محرم من الواقف الاقرب  
فالاقرب منهم الرجال والنساء في ذلك سواء واقل ما يكون من قوله ذوى  
القرابة اثنان فصاعدا -

قلت - أرايت ان (كان - ) له عمان وخالان في قول ابي حنيفة رحمه الله -  
قال - فالعلة للعلمين دون الخالين -

قلت - وان كان عما واحدا وخالين -

قال - فالعلة نصفين للعلم ونصف للخالين -

قلت - وكذلك لو كان له عم واحد واخوال وخالات -

قال - فالنصف للعلم والنصف الباقي للاخوال والخالات بينهم بالسوية المذكور  
والاثنى فيه سواء -

قلت - فان كان له عم وعمة واخوال وخالات -

قال - فالغلة للعم والعمة بينهما نصفان دون الاخوال والخالات وهذا كله فى قول أبى حنيفة رحمه الله وفيها قول آخر ان ذلك على كل ذى رحم محرم وغيرهم جميعا فى الغلة سواء وقال أبو يوسف ومجد القرابة على ابعداً الواقف فى الاسلام فىدخل فيها كل من ولد بعدا ب فى الاسلام للواقف من الرجال والقريب والبعيد فى ذلك سواء -

قلت - وكذلك ولد وجد الذى من قبل الام يدخلون فى القرابة وتكون الغلة لابعد ولد الابوين للواقف فى الاسلام وقال يوسف بن خالد رحمه الله القرابة عندنا على ولد الجدة الذى ينسب اليه الواقف بثلاثة آباء فىكون ولد ذلك الجدة جميعا فيه سواء تكون الغلة بينهم وقال ألا ترى ان الصدقة حرمت على قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم والنبي صلى الله عليه وسلم يناسب (١) بثلاثة آباء الى هاشم فكل من حرمت عليه الصدقة فهو من القرابة ومن لم تحرم عليه من قرابته فليس يدخل فى القرابة (وقد قال اقوام القرابة - ٢) الى اربعة آباء واحتجوا فى ذلك ببعض الآثار -

قلت - أرايت اذا قال ارضى صدقة موقوفه على اقربائى -

قال - هذا بمنزلة قوله ذوى قرابتي -

قلت - أرايت اذا قال انسابى -

قال - هو بمنزلة قوله لذوى قرابتي - ٢ -

قلت - أرايت اذا قال صدقة موقوفة لذوى قرابتي -

قال - القياس ان يقع ذلك على واحد فصاعدا -

قلت - فان كان عم وخالان -

قال - فالوقف كله للعم دون الخالين وكذلك لو قال لذى نسب منى وامانى

الاستحسان فهو لهم جميعا وهو على ما وصفت لك -

قلت - أرايت لو قل صدقة موقوفة على قرابتي أيدخل ابوه او ولده فى الوقف -

قل - لا يدخل فيها ولا ولد ولا ذكر ولا انثى لان الله تعالى قال الوصية



لوالدين والاقربين فانحرج الله الوالدين من القرابة وهما اقرب القرابة وكما يخرج الوالدين من القرابة فكذلك يخرج ولد الصلب من القرابة وهو اقرب القرابة -

قلت - رأيت ولد الولد أيدخلون في القرابة -

قال - اما في قولنا فكل من كان سوى الوالدين والولد فهو من القرابة -

قلت - وكذلك الجد والجدة هما من القرابة -

قال - نعم واما يوسف فقال لا يدخل ولد الولد في القرابة وقال هم اقرب من ان يقال لهم قرابة -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي أعطى منهم القرابة وولد القرابة -

قال - نعم هم فيها سواء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأهم كلهم قرابة فيدخلون في الوقف جميعا -

قلت - فاذا قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ولعبد الله ولد وولد ولد -

قال يعطى الغلة ولد عبد الله لصلبه دون ولد الولد -

قلت - فلم اعطيت اذا قال قرابتي القرابة وولد القرابة واذا قال على ولد عبد الله لم تعط ولد ولد عبد الله -

قال - هما مفترقان اذا قال قرابتي فهو اسم جامع لجميع القرابة واولادهم واذا

قال ولد عبد الله فهو (١) اسم لا يجمع غير ولد عبد الله لصلبه (اذا كانوا احياء

دون ولد الولد لان ولد الولد لهم والد دون عبد الله - ٢) والنسب اليه اولى

من النسب الى عبد الله ألا ترى ان رجلا لو قال قداوصيت بثلاث الى لولد عبد الله

وله ولد وولد ولدانى اعطى الثلث ولد الصلب دون ولد الولد واذا قال

قداوصيت بثلاث الى لقرابة عبد الله اعطيت قرابة عبد الله واولادهم لان كلهم

قريب لعبد الله -

- قلت - أرأيت اذا قال ( صدقة موقوفة - ١ ) على ذوى رحى -  
قال - هذا بمنزلة قوله ذوى قرابتي واذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي  
وله قرابة من اهل الذمة وقرابة مسلمون فالوقف لهم جميعا وهم فيه سواء -  
قلت - وكذلك الذكر والاثنى منهم فيه سواء -  
قال - نعم -  
قلت - ومن قربت قرابته ومن بعدت ( منه - ٢ ) سواء -  
قال - نعم هم فيهما جميعا سواء -  
قلت - أرأيت ان كان بعض القرابة مملوكا أيدخل في الوقف -  
قال - نعم -  
(٣) ويعطى حصته من ذلك فاذا صارت حصته له كانت لمولاه -  
قال - نعم -  
قلت - أرأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى ونسلى فكان ولد نسله  
مملوكا -  
قال - فهو من الولد والنسل ويعطى حصته من ذلك فتكون لمولاه -  
قلت - أرأيت ان كانت له قرابة غيب وقرابة حضور -  
قال - الغائب والحاضر في ذلك سواء -  
قلت - أرأيت اذا قال على قرابتي وله قريب عبد فاعطيته واخذه مولاه ثم عتق  
بعد ذلك -  
قال - ما وجب له من الغلة شىء وهو رقيق فهو لمواليه (٤) -  
قلت - وكذلك لو باعه مولاه جعلت حصته من الغلات الحادثة لمن اشتراه -  
قال - نعم -  
قلت - وكذلك لو قال على ولدى ونسلى -  
قال - نعم -

(١) زيادة من - صف (٢) زيادة من - صف (٣) لعله سقط قلت  
(٤) صف - لمولاه -

قلت - أ رأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي وهم يومئذ عشرة فهلك بعضهم وحدث فيهم قوم بعد ذلك -

قال - اءا من هلك فكأنه لم يكن وتكون الغلة لمن بقى منهم واما من حدث فانه يدخل فى الوقف اذا كان مخلوقا يوم تخلق الغلة -

قلت - أ رأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي أله ان يفضل بعضهم على بعض -  
قال - لا -

قلت - لم -

قال - لانه ( قال - ١ ) على قرابتي فقد جعلهم فيه سواء فليس له ان يفضل بعضهم على بعض -

قلت - أ رأيت اذا قال لقرابتي -

قال - هذا وقوله على قرابتي سواء -

قلت - أ رأيت اذا قال فى قرابتي -

قال - هذا كله سواء عندنا وقد قال اقوام اذا قال فى قرابتي او لقرابتي انهما مختلفان واما نحن فزاهما سواء والغلة لهما جميعا -

قلت - أ رأيت اذا قال صدقة موقوفة على اقرب الناس الى -

قال - ينظر الى اقرب الناس منه فتكون الغلة له -

قلت - أ رأيت ان كان له ابن -

قال - فهو اقرب الناس منه ويعطى الغلة كلها -

قلت - أ رأيت اذا قال صدقة موقوفة على اقرب قرابتي -

قال - ينظر الى اقرب القرابة فيعطى الغلة -

قلت - فان (٢) كانوا جميعا فى القرابة سواء -

قال - فالغلة لهم -

قلت - فاذا قال على اقرب قرابتي الى يعطى ولده -

قال - لا -

(١) زيادة من المدينة (٢) صف - فاذا

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قال اقرب قرابتي وانما الغلة لاقرب القرابة والولد اقرب القرابة (١)  
والولد اقرب من ان يقال لهم قرابة واذا قال على اقرب الناس منى فالولد من  
الناس وهو اقرب الناس اليه والولد في المسئلة الاولى لا يقال لهم من القرابة  
ويقال هم من الناس -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة متفرقون -  
قال - فالغلة لهم جميعا -

قلت - واخوته لايه وامه واخوته لايه سواء -

قال - نعم وهذا من حجتنا على ابي حنيفة ( رحمه الله في العم والتخاين يقال له اذا  
قال على قرابتي لم تعط - ٢ ) العمين و ( ٣ ) التخاين وهو اذا قال على اخوتي  
لم تعط الاخوة لاب وام دون الاخوة لاب وهذا كله عندنا سواء وهم جميعا في  
القرابة والاخوة سواء -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة في القرابة ولم يقل قرابتي منهم -  
قال - فهو لقرابته خاصة وكأنه قال في قرابتي -

قلت - وكذلك لو قال على القرابة ولم يقل على قرابتي -

قال - نعم هما سواء وأجعل ذلك لقرابته -

قلت - فلو قال للاقرب او قال للانساب او قال لذوى الارحام ولم يضيف شيئا  
من ذلك الى نفسه جعلت ذلك الى قرابته وانسابه دون الناس -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي من قبل ابي وامى -

قال - فهم جميعا سواء ويقسم بينهم على عدد الرؤس -

قلت - وكذلك لو قال لقرابتي من قبل ابي وامى -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء -

(١) كذا (٢) زيادة من صف (٣) صف - دون -

قلت - أ رأيت لو قال بين قرابتي من قبل (ابى وقرابتي من قبل اى -  
قال - يقسم بينهم على عدد الرؤس وكذلك لو قال بين قرابتي من قبل - (١) اى  
وقرابتي من قبل ابى -

قال - نعم يقسم بينهم على عدد الرؤس ألا ترى انه لو قال هى بين بنى اعمامى فكان  
لاحد اعمامه خمس (٢) بنين و لاخر ثلاثة بنين و لاآخر ابناءن (٣) وانها بينهم  
على عدد الرؤس وكذلك لو قال بين ولد اخوالى وبين بنى اعمامى كانت الغلة  
بينهم على عدد الرؤس -

قلت - أ رأيت اذا قال صدقة موقوفة على ( قرابتي - ٤ ) من قبل ابى وامى بخاء  
وجل وهو قريب للام وليس بقريب للاب وجاء آخر وهو قريب للاب وليس  
بقريب للام - (٥) قال - هما جميعا سواء -

قلت - ولم لا يجعل الغلة لمن كان له قرابة من قبل ابيه وامه جميعا -

قال - لانه قال لقرابتي من قبل ابى وامى وليس يراد به (٦) ان يكون قريبا  
( للوالدين جميعا انما يراد بذلك ان يكون قريبا - ٧ ) لكل واحد منها ألا ترى  
ان رجلا من بنى هاشم امه من بنى امية لو قال قد اوصيت بثلاث مالى لقرابتي من  
بنى هاشم وبنى امية لم يرد بهذا ان يكون قريبا من ولد هاشم وامية جميعا وانما يراد  
ان يكون بهذا قريبا من ولد كل واحد منها ألا ترى انه لو قال لقرابتي من بنى  
تميم وبنى بكر بن وائل اعطيت قرابته (٨) من بنى تميم وقرابته من بكر بن وائل وبنى  
فى قول من خالفنا فى هذا ان لا يعطى حتى يكون قريبا من بنى تميم ومن بنى بكر بن  
وائل قد ولداه جميعا وهذا ليس بشىء -

قلت - أ رأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي من بنى تميم -

قال - يكون لقرابته على ما وصفت لك الى ثلاثة آباء اذا كانوا يسبون بأبا ثهم

(١) زيادة من - صف (٢) كذا (٣) صف - اثنان (٤) سقط من المدينة

(٥) ر - والمدينة وهو قريب للام وليس بقريب للاب (٦) صف - بهذا

مدينة - بها (٧) زيادة من صف (٨) صف - قرابته

الذكور الى تميم (١) -

قلت - رأيت اذا جاء قريب هوا قرب منهم من غير بنى تميم -

قال - فلاحق له فى هذه الصدقة -

قلت - وكذلك اذا قال على قرابتي من العرب اعطيت قرابته من العرب على

ما فسرت -

قال - نعم -

قلت - ولا يعطى قرابته من الموالى وان كانوا اليه اقرب من غيرهم -

قال - لا -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي الذين يسكنون البصرة -

قال - لا يعطى من القرابة الا من سكن (٢) البصرة -

قلت - رأيت ان كان له قرابة لا يسكنون البصرة ثم سكنوها بعد ذلك -

قال - يعطون من الوقف ويكون الوقف عليهم جميعا -

قلت - رأيت ان كانت له قرابة بالبصرة فانتقل عنها -

قال - لا يعطى من انتقل عنها شيئا -

قلت - وانما تظر الى قرابته الذين يسكنون البصرة يوم تخلى الغلة فن كان منهم

كذلك اعطيتهم من الوقف -

قال - نعم هذا عدى بمنزلة قواه على قرابتي الفقراء فن استغنى منهم نخرج منه

ومن افتقر منهم اعطيته وقواه الذين يسكنون البصرة وقوله الفقراء واحد -

قلت - رأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي -

قال - تكون لهم الغلة ماتناسلوا -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - لانهم كلهم قرابة من كان منهم ومن يكون الا ترى ان السهم الذى جعله

صمر بن الخطاب رضى الله عنه لقرابته كان (٣) الى يوم الناس هذا فكذلك الاول -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ولعبد الله واد فصار له واد

(١) صنف - بنى تميم - (٢) صنف - يسكن (٣) صنف حاز -

ولد بعد ذلك -

قال - لا يعطى الا ولد الصلب خاصة دون ولدا لولد -

قلت - فمن اين افرق قوله على قرابتي وقوله على ولد عبد الله -

قال - اذا قال على قرابتي اعطيت من كان منهم ومن يكون واذا قال على ولد عبد الله اعطيت ولد عبد الله لصلبه من كان منهم ومن لم يكن ولم اعط ولد الولد لان ولد الولد لهم والد دون عبد الله ينسبون اليه ولان القرابة وولد القرابة كلهم قريب للواقف -

## باب الرجل يقف ارضا على قرابته يبدأ بالاقرب فالاقرب منهم الى العواقب فيعطى من الغلة ثم الذى يليه

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة ووقفه على قرابته (١) يبدأ بالاقرب (٢) فالاقرب (٣) الى نسبا ورحمها فيعطى من غلة هذه الصدقة فى كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه فى القرب حتى ينتهى ذلك الى من يكفيه (٤) هذه الصدقة منهم -

قال - فالوقف جائز وهو على ما شرط -

قلت - رأيت ان (كان - ٤) له اخوان احدهما (لاب وام والآخر لاب -

قال - يبدأ بالذى لاب وام قبل الذى لاب (٥) -

قلت - رأيت ان كان احدهما (٦) لاب والآخر لام -

قال - اما على قول اى حنيفة رحمه الله فيبدأ بالذى لاب قبل الذى لام واذا على

قول (٧) الآخر فهما جميعا سواء -

قلت - رأيت ان كان له عم وخال -

(١) صف - فرائبه (٢) زيادة من صف (٣) صف - بانعته (٤) زيادة من صف

(٥) مدينة - الاب والام قبل الذى الاب (٦) سقط من ر (٧) مدينة - القول

قال - يبدأ بالعم في قول أبي حنيفة رحمه الله واما على القول الآخر فهما جميعا سواء -

قلت - أ رأيت ان كان له اخ لاب وابن اخ لاب وام -

قال - يبدأ بالاخ من قبل الاب قبل ابن الاخ من الاب والام -

قلت - أ رأيت ان كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب -

قال - يبدأ بابن الاخ من الاب والام -

قلت - أ رأيت ان كان له (ابن اخ لاب و- ١) ابن اخ لام -

قال - اما في قول أبي حنيفة رحمه الله فانه يبدأ بابن الاخ من قبل الاب واما

في قولنا فهما سواء -

قلت - أ رأيت ان كان له اخ لام وابن عم لاب (وام - ٢)

قال - يبدأ بالاخ من قبل الام -

قلت - وكذلك من قبل الاب -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت ان كان له عم لاب وام وعم لاب -

قال - يبدأ بالعم لاب وام -

قلت - وكذلك ان كان له عم لاب (وام وعم لاب -

قال - يبدأ بالعم لاب وام -

قلت - وكذلك ان كان له عم لاب وام وعم لام قال يبدأ بالعم من الابية

والام -

قلت - أ رأيت ان كان له عم لاب وام (٣) واخ لاب -

قال - يبدأ بالاخ لاب -

قلت - وكذلك الاخ (من الام -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت ان كان له عم لاب وام وابن اخ لاب وام -

(١) زيادة من صف (٢) ليس في المدينة (-) زيادة من صف -



- قلت - بيدأ با بن الاخ من الاب والام - (١) -  
 قلت - وكذلك ابن الاخ لاب وابن الاخ لام -  
 قال - نعم كل من هؤلاء اقرب من العم -  
 قلت - وكذلك بنو الاخوة ماتنا سلواهم اقرب من الاعمام ومن اولادهم -  
 قال - نعم -  
 قلت - ارأيت ان كان له ابن ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب -  
 قال - بيدأ با بن الاخ من قبل ابن ابن الاخ لاب وام -  
 قلت - وكذلك ولد الاخوه ماتنا سلوا امما انظر ايهم اقرب فيبدأ به اذا كان  
 الآخرى - (٢) اسفل منه -  
 قال نعم -  
 قلت - فان كان بعضهم بازائه -  
 قال - ينظر الى من كان منهم ابن الاخ لاب وام فيبدأ به على ما وصفت لك -  
 قلت - ارأيت ان كان له ثلاثة اعمام متفرقين -  
 قال - أبيدا بالعم (لاب وام ثم بالعم لاب - ٣) على قول أبى حنيفة واما فى القول  
 الآخر فالعم من قبل الاب والعم من قبل الام سواء -  
 قلت - وكذلك لو كان له ثلاثة اخوة متفرقين -  
 قال - بيدأ بالاخ من قبل الاب والام ثم بالاخوين الباقين على ما وصفت لك  
 فى قول أبى حنيفة رحمه الله وفى القول الآخر -  
 قلت - ارأيت ان كان له بنو اعمام قد تناسلوا -  
 قال - بيدأ با قربهم الى الواقف وبعدهم فان استووا فى ذلك نظر ما الى ايهم  
 ابن عم لاب ولم فيبدأ به على ما وصفت لك -  
 قلت - وكذلك كلما ارتفعت فى الآباء فانك تبدأ بالاقرب ولا تعطى (٤) ولد  
 الجد حتى تفرغ من ولد الاب ونسلهم فاذا فرغت اعطيتهم وهكذا كلما ارتفعت -

(٤) ليس فى ر (٢) كذا - (٣) ليس فى ر - (٤) ر - والمدنية - ولا يقطع -

قال - نعم -

قلت - وكذلك كلما كان من ولد الجدة من قبل العم فانه على ما وصفت -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت ان كان للواقف جد هو ابو امه وابنة الاخ لام -

قال - يبدأ بالجدة دون بنت الاخ لام على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واما على

قول أبى يوسف فان يبدأ بابنة الاخ لانها من ولد الام -

قلت - فان كان للواقف بنت الاخ لاب وام اولاب وجد ابوام -

قال - اما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيبدأ بالجدة من قبل الام واما على

قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فانه يبدأ بابنة الاخ من قبل الاب والام

او من قبل الاب -

قلت - أ رأيت ان كان للواقف عممة وبنت اخ -

قال - يبدأ ببنت الاخ دون العممة -

قلت - وكذلك لو كانت ابنة اخ وخالة -

قال - نعم يبدأ بابنة الاخ -

قلت - أ رأيت ان كان للواقف بنت ابنة وجد ابوام -

قال - يبدأ بابنة الابنة ( قبل الجدة من قبل الام -

قلت - أ رأيت ان كان بنت ابنة وبنت بنت ابن قال يبدأ بابنت البنت قبل - (١)

بنت ابنة الابن (٢) -

قلت - أ رأيت ان كان للواقف ابن ابنة وبنت ابنة اخرى وهما والدا (٣) بنت

واحدة -

قال - هما جميعا سواء -

قلت - أ رأيت ان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين -

قال - يبدأ بابنة الاخ من قبل الاب والام -

(١) ليس في (٢) من هنا زيادة من ر (٣) كذا ولعله او هما ولدا -

- (١) - وكذلك لو كان له ثلاث بنى اخوة متفرقين -  
 قال - نعم -  
 قلت - أرأيت ان كان للواقف ثلاثة اخوال متفرقين وعم -  
 قال - يبدأ بانخال من قبل الاب والام -  
 قلت - أرأيت ان كان للواقف بنت اخ لام وعممة لاب وام -  
 قال - يبدأ بابنة الاخ من الام -  
 قلت - أرأيت ان كان للواقف ثلاث بنات خالات متفرقات -  
 قلت - يبدأ بابنة الخالة من قبل الاب والام -  
 قلت - أرأيت ان كان للواقف بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب -  
 قال - يبدأ بابنة الاخ من الاب والام -  
 قلت - فان كان للواقف بنت ابن اخ لاب اولاب وام وابنة ابن اخ لام -  
 قال - يبدأ بابنة ابن الاخ لاب وام او من الاب على قول ابى حنيفة رحمه الله عنه  
 واما على القول الآخر فها سواء -  
 قلت - فان كان للواقف بنت ابن اخ لاب وعممة لابييه وامه -  
 قال - يبدأ بابنة ابن الاخ من الاب قبل العممة -  
 قلت - أرأيت ان كان للواقف ابن عمته وعممة ابيه -  
 قال - يبدأ بابن عمته من قبل عممة ابيه -  
 قلت - فان كان للواقف بنت ابن عمه لابييه وعممة ابيه لابييه وامه -  
 قال - يبدأ بابنة ابن عمه قبل عممة ابيه -  
 قلت - أرأيت ان كان للواقف خالة امه وابنة خالة ابيه وخالته -  
 قال - يبدأ بانخالته -  
 قلت - أرأيت ان كان للواقف خال امه وابنة خاله -  
 قال - يبدأ بابنة خاله -  
 قلت - أرأيت ان كان للواقف خالة امه وبنت خاله -  
 (١) أمه سقط - قلت -

قال - يبدأ بابنة خاله قبل خالة امه -

قلت - رأيت ان كان للواقف ابن ابن خاله وخالي امه وعم امه -

قال - يبدأ بابن ابن خاله قبل هذين -

قلت - رأيت ان كان للواقف ثلاث بنات اخوات متفرقات -

قال - يبدأ بابنة الاخت لاب وام -

قلت - وكذلك لو كان له ثلاث بنى اخوات متفرقات -

قال - يبدأ بابن الاخت لاب وام -

قلت - وكذلك لو كان ثلاث بنى اخوة متفرقين بدأت بابن الاخ لاب وام -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان كان للواقف ثلاث عمات متفرقات -

قال - يبدأ بالعمة للاب والام -

قلت - وكذلك لو كان له ثلاث خالات متفرقات -

قال - نعم (١) -

قلت - رأيت ان كان له ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات -

قال - يبدأ بالعمة (من قبل - ٢) الاب والام على قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى واما القول الآخر فالعمة من قبل الاب والام والخالة من قبل الاب

والام سواء -

قلت - رأيت ان كان للواقف ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث بنات

خالات متفرقات -

قال - يبدأ بابنة عمته لايه وامه على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما

القول الآخر فابنة العمه لاب وام وابنة الخالة لاب وام سواء -

قلت - وكذلك لو كان له ثلاث اخوات متفرقين وثلاث اعمام متفرقين -

قال - نعم في احد القواين يبدأ بالعم من الاب والام والقول الآخر يبدأ بالعم

(١) انتهت الزيادة من - صف (٢) سقط من - صف -

لاب وام والنخال لاب وام -

قلت - أ رأيت ان كان للواقف خالة وخال -

قال - هما سواء -

( قلت - أ رأيت ان كان للواقف ابن خالة وابن خال -

قال - هما سواء - ( ١ ) -

قلت - وكذلك ابن خالة وبنت خالة ( ٢ ) -

قال - نعم -

قلت - وكذلك ابن خالة ( ٢ ) وبنت خالة ( ٢ ) وهما ولد خالة واحدة او خاليتين ( ٣ ) -

قال - نعم هما سواء -

قلت - أ رأيت ان كان للواقف ابن عمه وابنة عمه وهما ولدا عمه واحدة

او عمتين -

قال - هما سواء -

قلت - أ رأيت ان كان له بنت عمه لاب وام ( وان عم لام -

قال - يبدأ بابنة العمه قبل ابن العم لام -

قلت - فان كان له ابن عمه لاب - ( ٤ ) وابن عمه لام قال يبدأ ابن عمه لاب على

قول ابي حنيفة رحمه الله واما على القول الآخر فهما سواء -

قلت - وكذلك عمه لاب وعمه لام -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت ان كان له بنت اح لاب وعمه لاب وام -

قال - يبدأ بابنة الاخ للاب قبل العمه -

قلت - أ رأيت ان كان له ابن اخ لام وعمه -

قال - يبدأ بابن الاخ للام قبل العمه -

قلت - أ رأيت ان كان له ابن اخ لاب وام وابنة اح لاب وام -

(١) ليس في ر - (٢) مدينية - خاله (٣) ر - خالين (٤) زيادة من صف -

قال - هما سواء -

قلت - رأيت ان كانت للواقف بنت بنت وابن ابنة اخرى اوهما جميعا ولدا بنت واحدة -

قال - هما جميعا سواء -

والله سبحانه تعالى اعلم بالصواب -

## باب الرجل يقف الارض على آل فلان او جنس فلان من آل فلان وجنسه

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة ، وقوفة لله تعالى ابدا على آل العباس بن عبد المطلب -

قال - فالوقف جائز ويكون الوقف لآل العباس بن عبد المطلب -

قلت - ومن آل العباس -

قال - كل من كان ينسب بأبائه الذكور من الذكور والاناث الى العباس فهو من آل العباس -

قلت - رأيت العباس لو كان حيا كان يدخل في الوقف -

قال - لا -

قلت - رأيت من كان ابوه من سائر بني هاشم واوه من آل العباس أي دخل في هذا الوقف -

قال - لا يدخل الا من ينسب بأبائه الذكور الى العباس -

قلت - رأيت من قربت ولادته من بنى العباس ومن بعدت ولادته سواء -

قال - نعم بعد أن يكون ينسب بأبائه الذكور الى العباس -

قلت - وكذلك لو قل على فقراء بنى العباس اعطيت فقراءهم على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - وكذلك كل آل بيت مثل آل علي بن ابي طالب فهو على ما وصفت لك -

قال - نعم -

- قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على اهل بيت العباس بن عبدالمطلب -  
قال - فهذا وقواه لآل العباس سواء -
- قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على جنسى، من الجنس؟ ومن  
الذين يعطون -
- قال - الجنس كل من كان ينسب بأبائه الذكور الى الرجل الواقف الى ثلاثة آباء  
على ما وصفت لك من الذكور والاناث فهو من الجنس -
- قلت - رأيت الاخوال أيتكونون من الجنس -
- قال - لا ألا ترى ان رجلا من قريش امه ام ولد لو اوصى بجنسه لم يعط اخواله  
فكذلك الباب الاول -
- قلت - رأيت ابن اخته أيتكون من جنسه -
- قال - لا يتكون من جنسه اذا كان ايوه من قوم آخرين -
- قلت - وكذلك ابن بنته -
- قال - نعم -
- قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على اهل بيتى، من اهل بيته؟ -
- قال - الذين ينسبون بأبائهم الذكور الى الجد الثالث -
- قلت - رأيت الواقف أيدخل فى الوقف -
- قال - نعم -
- قلت - وكذلك ولده لصلبه -
- قال - نعم لاني انما اجعل اهل البيت ولدا لجد الثالث فلذلك ادخلتهم لان البيت  
بيته فاذا كان البيت بيته دخلوا جميعا -
- قلت - رأيت امرأة قالت ارضى صدقة موقوفة على اهل بيتى أيدخل ولدها  
فى الوقف -
- قال - لا يدخلون اذا كان ابوهم من قوم آخرين -
- قلت - وكذلك لو قال لجنسى -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على اهل عبدالله -

قال - اما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهو على الزوجة خاصة دون ماسواها  
ولكننا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه منزله وداره من  
الاحرار ولا يدخل في ذلك مما ليكه ولا يدخل في ذلك وارث الموصى ولا يدخل  
عبدالله الموقوفة على اهله الارض في شيء من ذلك -

قلت - رأيت من كان يعوله عبدالله الا انه في منزل على حدة يجرى عليه في كل  
شهر رزقه -

قال - لا يكون هؤلاء من اهله ولا يدخلون في الوقف -

قلت - رأيت ان كانت له امرأتان احداهما بالكوفة والاخرى بالبصرة ومع  
كل واحدة منهما في منزلها ولد من غير زوجها يتفق عليهم معها -  
قال - يدخلون جميعا في الوقف -

قلت - رأيت وقف الرجل على اهله او وقف غيره على اهل ذلك الرجل سواء  
قال - نعم -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على عيال عبدالله -

قال - فعيل عبدالله الذين في نفقته ومؤنته -

قلت - رأيت اذا قال على حتم عبدالله -

قال - الحشم الذين يعولهم سوى والده وقرابته وقد قال اصحابنا الحشم هم بمنزلة  
العيال والله اعلم -

## باب الرجل يقف ارضاه على مواله

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على مواله وله موال وموالي  
موال -

قال - نكرن اللغة لمواليه دون مواله الموال -

قلت - ولم قلت ذلك -



قال - لان لموالى الموالى موالى دونه -

قلت - رأيت ولد مواليه أيدخلون في الوقف -

قال - نعم اذا كان ولاؤهم له -

قلت - فمن اين اقترق (١) بين ولدا الموالى وبين موالى الموالى -

قال - هما مفترقان اما ولدا الموالى فليس لهم موالى غير الواقف فهم مواليه واما موالى الموالى فلهم مولى دون الواقف فاذا كان لهم مولى دون الواقف فلاحق لهم في الوقف -

قلت - رأيت اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على موالى وله موالى عتاقة وموالى موالاة -

قال - الوقف لموالى العتاقة ولاشئء لموالى الموالاة -

قلت - رأيت اذا لم يكن له موالى عتاقة وكان له موالى موالاة واولاد موالى عتاقة -

قال - فالغلة لولد موالى العتاقة دون موالى الموالاة -

قلت - رأيت ان لم يكن للواقف موالى عتاقة ولا ولد موالى عتاقة وله موالى موالاة -

قال - استحسن ابن اعطيمهم الغلة -

قلت - رأيت اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على موالى وله موالى ولايه موالى قد ورث ولاء هم وصار له -

قال - فالغلة لمواليه دون موالى ابيه -

قلت - وسواء كان لايه وارث غيره او لم يكن له -

قال - نعم -

قلت - وكذالك موالى ابيه وامه واخته -

قال - نعم هو لاء كلهم سواء ولا يعطون من الغلة شيئاً وان كان قد ورث ولاءهم ولا وارث لهم غيره وانما الغلة لمواليه الذين اعتقهم واولادهم -

قلت - أ رأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى قال - فلعلة لهم جميعا -

قلت - ومن يحدث من الموالى واولادهم يدخلون جميعا فى الوقف -  
قال - نعم ألاترى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وله ولد وحدث له ولد بعد ذلك انى اعطيهم جميعا فكذلك الوقف -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى و ليس له موالى عتاقة ولا اولاد موالى ولاء عتاقة وله موالى موالى -  
قال - فالعلة لهم -

قلت - ولم قلت ذلك وقد قلت فى الباب الاول لاشيء لموالى الموالى -  
قال - ألاترى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وله ولد وولد وولد وولد أن العلة لولد الصلب خاصة دون ولد الولد فان لم يكن للواقف يوم وقف الوقف ولد (صلب ١) كانت العلة لولد الولد -

قلت - وكذلك لموالى ان كان للواقف يوم وقف الوقف - ٢ ) موالى عتاقة فالعلة لهم وان لم يكن لهم موالى عتاقة وله موالى فالعلة لهم -  
قلت - وكذلك الوصية -

قال - نعم الوقف والوصية فى هذا سواء وهذا قول اصحابنا فى الوصية على ما وصفت لك فالوقف على قياسه -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى و ليس له موالى ولا يبه موالى و قد مات ابوه وصار ولاؤهم له -  
قال - لا يكون لهم من العلة شيء -

قلت - ولم قلت فى الباب الاول ليس لموالى الموالى شيء الا أن لا يكون له موالى فان لم يكن كانت العلة لموالى الموالى -

قال - ها مفرقان ولا يشبه موالى الموالى موالى الاب لان موالى الموالى يرجع ولاؤهم الى قبيلة الواقف والى الواقف موالى الاب قد يجوز أن يكون الاب

من قبيلة وابنه من قبيلة اخرى فيكون موالى الاب (من غير قبيلة الابن وهذا قول اصحابنا في موالى الاب - ١) وموالى الام واما نحن نستحسن ان نجعل لهم ذلك اذا لم يكن له موالى على قياس موالى الموالى -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وليس له الامولين -  
قال - فالغلة لها كلها اذا كانا اثنين فصاعدا فالغلة لها كلها -

قلت - أ رأيت ان لم يكن له الامولى واحد -

قال - فله نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء وهذا بمنزلة رجل يقول ارضى صدقة موقوفة على بنى وليس له الابن واحد فيكون له نصف الغلة والنصف الباقي للفقراء وكذلك الموالى وهذا قياس قول اصحابنا في الوصية -

قلت - أ رأيت اذا (٢) قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وله موالى ومواليات أيدخلون في الوقف -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانهم اذا اجتمعوا ذكر واو هذا بمنزلة الذى يقول على اخوتى وله اخوة واخوات -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وعلى اولادهم ونسلهم -  
قال - تكون الغلة لمواليه الذين اعتق ولا اولادهم ونسلهم -

قلت - أ رأيت ابن ابنة مولاة وولائه لقوم آخرين أيدخل في الغلة -

قال - نعم تكون الغلة لكل من نالته ولادة من مواليه (كان ولاؤه له اولم يكن -

قلت - أ رأيت ان كان رجلا من العرب امه من مواليه - ٣) وابوه من العرب أيدخل في الوقف -

قال - نعم يدخل في قوله واولادهم فهم من اولاد الموالى -

قلت - ومن كان من نسل مواليه مرجع ولائه له فهو داخل في الوقف بولى كان لغيره او عربى -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وعلى اولادهم ونسلهم  
الذين مرجع ولائهم الى -

قال - فالوقف جائز -

قلت - فيدخل من ولد المولى من هم موالى لقوم آخرين -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لانه انما دخل فى الوقف من مرجع ولائه اليه ولم يدخل الباقون -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وعلى اولادهم واولاد  
اولادهم ونسلهم الذين ينسبون بأباؤهم المذكور الى موالى -

قال - فالعلة لهم على ما قال -

قلت - أ رأيت من كان من اولاد الموالى ولاؤه لغير الواقف وهو بمن ينسب  
بأبائه المذكور الى موالى الواقف أ يدخلون فى الوقف -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان شرط الواقف بمن ينسب بأبائه الى الموالى فهم داخلون فى الوقف  
كان ولاؤهم له او لم يكن -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى فاعتق رقيقا بعد ذلك  
أ يدخلون فى الوقف -

قال - نعم لانهم كلهم موالى -

قلت - أ رأيت لو اوصى بثلث ماله لموالىه تم مات أ يعطى مدبروه وامهات  
اولاده -

قال - لا -

قلت - من اين اترق الوقف والوصية -

قال - الوصية انما تكون لمن كان من الموالى يوم يموت الموصى ولا يدخل فيها من يحدث له ولاءه بعد ذلك والوقف انما تكون غلته لمن يكون ولاؤه له يوم تخلى الغلة ألا ترى (١) انه لو قال ارضى صدقة موقوفة على واد عبدالله اعطيت من كان من ولد عبدالله يوم يموت الموصى ولم يدخل (٢) من يحدث بعد ذلك - قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على موالى أيعطى من الغلة امهات اولاده ومدبروه -

قال - نعم -

قلت - ولا يشبه هذا عندك الوصية -

قال - لا -

قلت - أرأيت ان كان قد اوصى ان يشتري رقيقا بعد وفاته ( فيعتق عنه بعد وفاته - ٣ ) فاعتقوا أيدخلون فى الوقف - قال - نعم لانهم موالىه -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى فاقران هذا مولاة مولى عتاقة واقر الرجل بذلك أيدخلون فى الوقف ولا يعلم للرجل ولاء - قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان ولاءه قد ثبت واذا ثبت الولاء دخل فى الوقف ألا ترى انه لو قال على ولدى وادعى صبي انه ابنه ولا يعرف له نسب انى اعطيه من الغلة فكذلك الموالى -

قلت - أرأيت ما أخذ الموالى من الغلات فيما مضى أيرجع هذا المنقر به بالولاء عليهم -

قال - لا اصدقه على ما مضى ولكن اصدقه على ما يست نف ألا ترى ان رجلا لو كانت له جارية بخاءت بولد فقطع رجل يده كان عليه نصف قيمة ابنة فان

(١) من هنا محو فى صف (٢) صف - ولم ادخل (٣) ليس فى الهندية -

ادعاه المولى بعد ذلك ثبت نسبه وكان ابنه ولم يكن على القاطع الانصف القيمة ولم يكن دية يده كدية الحر فكذلك الوقف -

قلت - رأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على موالى فمات بعضهم -

قال - تكون العلة لمن بقى منهم -

قلت - وكذلك من حدث دخل معهم -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فى موالى -

قال - هذا وقوله على موالى سواء -

قلت - وكذلك لو قال لموالى -

قال - نعم (١) -

قلت - رأيت لو قال (ارضى - ٢) صدقة موقوفة للموالى -

(قال - ٢) فهى للموالى وهذا والباب الاول سواء اضافة (٣) اليه اولم يفعل -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على موالى وموالى والذى قال فهى

لموالى الذين اعتق ولموالى والده الذين اعتق ولكل من كان من اولادهم مريح

ولائه البهم -

قلت - رأيت موالى جده الذين ورث ابوه ولاؤهم أيدخلون فى الوقف -

قال - لا -

قلت رأيت اذا قال صدقة موقوفة على موالى اهل بيتى -

قال - فهى لكل من اعتق احد من اهل بيته الذبن ينسبون بأبائهم المذكور الى

الاب الذى له البيت واولادهم الذين يرجع ولاؤهم الى احد من اهل بيته -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على موالى آل العباس (٤) (ابن عبدالمطلب -

قال - يعطى كل من اعتقه احد من ينسب بأبائه المذكور الى العباس - ه )

(١) انتهى المحو من صف (٢) زياده من المدينة (٣) صف اضافهم (٤) فى المدينة

موالى اماس (ه) سقط من ر -

ولا ولا ذهم مولى الموالى الذين يرجع ولاؤهم الى احد من ولد العباس بن عبدالمطاب على ما وصفت لك -

قلت - أرايت موالى موالى بنى العباس أيعطون من الغلة -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لانه لموالى العباس واما هذا على موالى دون موالى الموالى الا ترى انه لو قال ارضى صدقة ( موقوفه - ١ ) على آل العباس لم اعط موالىهم ولم اعطه الا الصلبيه لبني العباس وكذلك اذا قال موالى بنى العباس لم اعطه الاموالى الصلبيه -

قلت - أرايت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى اهل بيتى أيعطى موالى

ابيه -

قال - نعم -

قلت - وكذلك موالى ابنه -

قال - نعم -

قلت - ويعطى موالى امرأته واخوانه -

قال - لا الا ان يكونوا من اهل بيته فيعطون -

قلت - أرايت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على كل من رجع ولاؤه الى -

قال - فلكل من رجع ولاؤه اليه فهو فى الوقف -

قلت - أرايت ان كان ورث اباه ولاء موالى أيدخلون -

قال - نعم -

قلت - أرايت ان كان أبوه حيا أيدخلون -

قال - لا لان ولائهم لم يرجع اليه -

قلت - أرايت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وقد اعتق الواقف

واخوه عبدا كان نه أيدخل فى الوقف -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لانه ليس له ولاؤه كله -

قلت - أ رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وقد جاءت جارية بينه وبين اخيه بولد فادعياه جميعا معا أيدخل هذا الولد فى الوقف -

قال - نعم -

قلت - فمن اين افرق -

قال - لا يشبه الولد الموالى الأترى ان الولد كله ابن لكل واحد منهما يرث من كل واحد منهما ميراثا تاما كاملا ويرثه الباقي منهما والولاء ليس كذلك ولا يرث كل واحد منهما الا نصفه -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة على من رجع ولاؤه الى وقد هلك أبوه وله موالى وقد ورث اباه الواقف واخوته أ يكون لموالى ابيه من غلة الوقف (شئ - ١) -

قال - نعم -

قلت - من اين افرق هذا والباب الاول -

قال - هما مفترقان هذا احرز ولاءه لو لم يكن له وارث غيره والاول لا يحرز ولاؤه لو لم يكن له وارث غيره -

قلت - أ رأيت اذا قال على موالى الذين وليت تعصيبهم -

قال - فالغلة لمواليه الذين اعتقهم -

قلت - فيعطى ولد الموالى شيئا -

قال - لا -

قلت - وسواء كان ولاؤهم له او لم يكن -

قال - نعم هما سواء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه شرط الذين وليت تعصيبهم واولادهم الذين خلقوا احرار لم يل تعصيبهم -



- قلت - وكذلك لو قال علي موالى الذين اعتقت -  
 قال - نعم هما سواء -  
 قلت - وكذلك لو قال علي من ناله العتق منى -  
 قال - نعم لا يكون لاولادهم شيء من الغلة -  
 قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وموالى والذى -  
 قال - يعطى - يواليه وموالى والده -  
 قلت - ولا يجعل هذا على من كان ولاؤه لها او لواحد منها -  
 (١) ألا ترى انه لو قال علي موالى اخوتى جعلت الغلة لموالىهم وموالى كل واحد  
 منهم ولم يكن معنى ذلك من ولوا عتقهم جميعا -  
 قلت - وكذلك لو قال علي موالى اهل بيتى -  
 قال - نعم - (٢)  
 قلت - وكذلك لو قال موالى بنى العباس -  
 قال - نعم -  
 قلت - أ رأيت لو قال علي موالى وموالى ابى وجدى -  
 قال - هذا كله سواء والغلة لمن كان ولاؤه لمن سمي او لواحد منهم -  
 قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة على موالى وموالى الموالى -  
 قال - فالغلة للموالى وموالى الموالى -  
 قلت - فيعطى موالى موالى الموالى -  
 قال - لا -  
 قلت - لم قلت ذلك -  
 قال - ألا ترى انه لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى انى لا اعطى  
 البطن الثالث وكذلك الموالى -  
 قلت - فان سمي الفرقة الثالثة من الموالى -  
 قال - فيعطون ايضا -

(١) لعنه مقط - قال لا (٢) زيادة من صف -

قلت - أفتعطى القرقة الرابعة -

قال - نعم ومن اسفل منها ألا ترى ان من قولنا اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى واولادهم انما يجعل الغلة اذا سمى ثلاثة بطون لهم ماتنا سلوا فكذلك للمولى -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على مولى الذين يسكنون البصرة -

قال - فالغلة لمن سكن البصرة منهم -

قلت - رأيت من انتقل عنها منهم -

قال - فلا حق له ما كان منتقلا عنها -

قلت - رأيت من نزلها من المولى بعد الوقف -

قال - يعطى من الغلة وانما هذا عندي بمنزلة قوله مولى الفقراء فمن استغنى منهم منعتهم فكذلك من انتقل ومن افتقر اعطيته فكذلك من سكنها -

قلت - وكذلك لو قال على قرابتي الذين يسكنون البصرة -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو قال على مولى الذين يكرهون (١) ولدى -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء ومن لزم منهم الولد كان داخلا في الوقف ومن ترك اللزوم فلاحق له في الوقف ومن عاد اليه اللزوم بعد الترك عاد في الوقف فيما يستأنف ولاحق له فيما كان له من غلة الوقف وهو تارك -

### باب الرجل يقف ارضاله على فقراء جيرانه

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيرانى -

قال - قالوقف صحيح جائز وتكون الغلة لفقراء جيرانه -

قلت - رأيت الجيران الذين تكون لهم الغلة من هم ؟ -

قال - اما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يقول هو للجيران الملازقين (٢) الذين يلتزقون (٣) بداره ولا يعطى غيرهم وفيها قول آخر ان

(١) كذا ولعله يلزمون - ح (٢) صف - الملاصقين (٣) صف - يلتصقون -

الجيران على اهل المسجد الذين يجتمعون فيه واما على قولنا فالجيران عندنا من سمعه المنادى وبلغنا عن على بن ابي طالب رضى الله عنه ( انه قال لاصولة لجار المسجد الا فى المسجد فقيل له يا امير المؤمنين فمن الجار قال من سمعه المنادى فالجار عندنا على ما قال على بن طالب رضوان الله تعالى عليه - ١ ) وقد قال اصحابنا رحمهم الله تعالى فى قتيل وجد بين قريتين يقاس ما بينهما فايها كان اقرب الى القتيل كانت الدية عليها فان كان ما بينهما سواء كانت الدية عليها وقال ان كان ما بين القتيل والقريتين اكثر مما يسمع النداء منه فلا شىء على واحد من القريتين فلعوا حد القرب الذى تجب فيه الدية قدر النداء وكذلك نجعل نحن حد الجوار اقرب النداء ألا ترى ان النداء بالاذان انما جعل لجيران المسجد ولم يجعل ذلك لمن لا يسمعه - قلت - فاذا قلت هو على النداء فعلى اى صوت يكون به الجوار -

قال - على صوت وسط من اصوات الناس وهذا احسن ما سمعنا فى الجوار والله سبحانه اعلم -

قلت - أ رأيت اذا قال صدقة ووقوفة على فقراء جيرانى وله جيران ( من اهل الذمة أيدخلون فى الوقف -

قال - نعم يدخل فقراؤهم فى الوقف -

قلت - وكذلك لو كان له جيران - ١ ) مكاتبون -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت عبيد الجيران أيدخلون فى الوقف اذا كانوا فقراء -

قال - لا وهذا قول اصحابنا فى الوصية والوقف على قياسه -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة ووقوفة على فقراء جيرانى فاستغنى منهم قوم وافتقر آخرون -

قال - فالغلة لمن كان منهم فقيرا يوم تقسم (٢) الغلة -

قلت - ( ولم فات ذلك وانت تقول - ٣ ) اذا قال ارضى صدقة ووقوفة على

فقراء قرابى أن الغلة لمن يكون فقيرا يوم تخلق الغلة وتقول فى الجيران أن

الغلة لمن كان فقيرا يوم تقسم الغلة -

قال - هما مفترقان وانما انظر في الجيران عند قسمة الصدقة وفي القرابة يوم تخلى الغلة لأن الحوار لو انتقل بطل ولم اتبعهم في القبائل ولأن القرابة لا تنتقل ولا تزول ألا ترى ان اباحيفة رحمه الله كان يقول في رجل اقر لابنه وهو مريض بدين وابنه نصراني ثم اسلم ابنه ثم مات ان الاقرار باطل واذا اقر لامرأة اجنبية باقرار وهو مريض ثم تزوجها ثم مات ان الاقرار جائز وفصل بين من بينه وبينه نسب ومن ليس بينه وبينه نسب وكذلك الجيران والقرابة هما مفترقان فان القرابة لا تنتقل والحوار ينقطع -

قلت - فان قال قائل هما سواء وتكون الغلة لمن كان فقيرا من القرابة والجيران يوم تخلى الغلة وقال اتبع فقراء الجيران وان انتقلوا فاعطيهم يقال له ما تقول في رجل قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء مسجد الجامع فهلك بعضهم قبل القسمة أتجعل لورثته حقا ( او على فقراء سجن البصرة فهلك بعضهم أتجعل لورثته حقا - ١ ) في الغلة او على فقراء عبادان او على فقراء الذين يختلفون الى المسجد او قال اقسما عني الف درهم في فقراء سجن البصرة ينظر اليهم يوم تقسمه او يوم وقف الواقف او يوم هلك الموصى وهذا كله عندنا سواء وانما نظرا الى فقرهم يوم تقع القسمة فيعطون ذلك ولا يلتفت الى من استغنى منهم ولا الى من خرج من السجن ولا يمنهم الانحراج وكذلك اهل المسجد واهل عبادان وكذلك فقراء الجزيرة (٢) ولا يشبه هذا النسب الذي لا ينقطع ولا يزول -

قلت - رأيت اذا وصى فقال تصدقوا عني بالف درهم في سجن البصرة او قال في فقراء الجزيرة (٢) او قال في فقراء عبادان ثم هلك واتى على ذلك زمان - قال - يتسم الالف في فقرهم يوم تقسم الغلة ولا التفت الى من استغنى منهم قبل ذلك ولا الى من تحول ولا الى من هلك وينبغي في قياس قول من خالفنا في ذلك ان يتبعهم وبرتها وورثتهم ويعطيهم وان استغنوا وهذا من الناس على خلافه سواء -

قال - نعم من بعد جواره ومن قرب بعد أن يكون من الجيران -

قلت - أرأيت الذكور والاث في ذلك سواء -

قال - نعم انما تقسم الغلة بينهم على عدد الرؤس -

قلت - وكذلك السكان وارباب الدور سواء -

قال - نعم اذا كانوا فقراء -

قلت - فله أن يعطى بعضهم دون بعض او يفضل بعضهم على بعض -

قال - لا -

قلت - أرأيت اذا قال على فقراء جيرانى وله جيران فانقل عنهم واتخذ دارا

سواها -

قال - انما انظر الى جيرانه يوم تقسم الغلة -

( قلت - ولاشئ للاولين -

قال - لا لأن الغلة انما تقسم عليهم ولا يشبه هذا القرابة - ١ ) -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيرانى وله داره فيها

ساكن ثم انتقل عنها وسكن في دار اخرى كانت له ثم مات ، على من تقسم الغلة ؟ -

قال - على جيران الدار الذين ( ٢ ) مات فيها قال ولا يعطى الاولين لأن جوارهم

قد انقطع بتحوله عنهم وصارت الغلة للجيران الذين مات فيهم -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيرانى وهو ساكن في دار -

قال - هذا كله والملك سواء فان انتقل عنها فالجواب في ذلك كما وصفت لك في

الباب الاول -

قلت - وكذلك لو انتقل من ذلك البلد الى بلد آخر -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء وقد انقطع الجوار الاول -

قلت - أرأيت رجلا من اهل البصرة جعل ارضه صدقة موقوفة على فقراء

جيرانه ثم انتقل الى مكة فمات بها -

قال - اذا كان قد اتخذ مكة دارا ثم مات بها فالغلة لفقراء جيرانه بمكة وان كان

(١) ليس في ر (٢) لعله - التى -

- لم يتخذها دارا فالغلة لفقراء جيرانه بالبصرة -  
 قلت - وكذلك اى بلدة اتخذها دارا فقد انتقل اليها (١) -  
 قلت - وكل بلد خرج اليه تاجرا اوفى حاجة او حاج الى مكة مجاورا او خرج  
 غازيا الى بلد او امر ابطا جعلت الوقف لجيرانه الذين فى بلده -  
 قال - نعم -  
 قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيران دارى التى فى  
 البصرة فى بنى فلان -  
 قال - فهو جائز -  
 قلت - رأيت ان مات فباع ورثته الدار وانتقلوا عنها -  
 قال - فالغلة لفقراء جيرانه يوم مات ولست التفت بيعت الدار اولم تبع انتقلوا  
 اولم ينتقلوا -  
 قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقراء جيرانى جعلت ذلك على الدار  
 الذى (١) يموت فيها -  
 قال - نعم اذا كان موطننا فيها -  
 قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على جيرانى (٢) وله داران احداها هو  
 ساكن فيها والاخرى للغلة -  
 قال - الجوار على التى هو ساكن فيها ولا التفت الى الدار بالغلة -  
 قلت - رأيت لو كان لها داران فى كل واحدة منهما زوجة وهما فى قبيلتين  
 مختلفتين -  
 قال - فالغلة لفقراء الدارين وهم فيها سواء -  
 قلت - فان مات فى احداها -  
 قال - وان مات فى احداها بعد ان لا يكون انتقل عن الاخرى -  
 قلت - وكذلك لو كانت له داران احدى الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة -  
 قال - نعم -

قلت - فان كانت له دار هو فيها ساكن فتحول في مرضه الى ابنه او الى ابنته مات عند ها في قبيلة اخرى -

قال - فالغلة لجير انه الاولين اذا كان لم ينتقل عنهم وانما هذا كالضيف لهم والزائر -  
قلت - رأيت اذا قال صدقة ووقفة على فقراء جير انى أعطى لولده منها اذا كانوا جير انه -

قال - لا يعطون منها شيئا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لو قال على قرابتي لم اعطهم لانهم اقرب اليه من أن يقال فيهم قرابة وكذلك الجوار هو اقرب اليه من أن يقال جيران -  
قلت - وكذلك زوجته -

قال - نعم لا تعطى -

قلت - رأيت ولد وولد اعطون من الغلة اذا كانوا فقراء وكانوا جيرانا -  
قال - القياس ان يعطوا من الغلة اذا كانوا فقراء كانوا جيرانا واما في الاستحسان فلا يعطون قال ألا ترى انه لو قال على قرابتي دخل ولد الولد ولم يدخل الولد فكذلك الجيران ولكن استحسن فيهم ولا اعطيهم -

قلت - رأيت اخوانه اذا كانوا فقراء وكانوا جيرانا يعطون -

قال - نعم -

( قلت - وكذلك بتوعمه وجميع قرابته -

قال - نعم يعطون اذا كانوا جيرانا - ١ ) -

قلت - فهم والجيران الذى لا قرابة بينهم وبين الواقف سواء -

قال - نعم -

قلت - رأيت من كان فقيرا من القرابة وليس للواقف بمجار أعطى من الغلة -

قال - لا يعطى منها الا من كان جارا للواقف قريبا كان او بعيدا -

قلت - رأيت لو قال صدقة ووقفة على فقراء بنى فلان فذكر قبيلة هو نازل فيها -

قال - القياس أن تكون الغلة لفقراء القبيلة من عربهم دون مواليهم ودون سكانهم ولكن استحسن ان اجعل الغلة لسكان تلك القبيلة من العرب والموالى والسكان اذا كانوا فقراء لان معنى الناس فى قومهم ووصاياهم على ذلك فاتبع معانى الناس و أخذ بها و ادع القياس، فى ذلك -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة . ووقوفة على جيرانى من بنى فلان فذكر قبيلة -

قال - انظر الى جيرانه من تلك القبيلة على ما وصفت لك فيعطون الغلة العرب والسكان فى ذلك سواء والقياس أن يعطى عربهم دون الباقين -

قلت - أ رأيت لو كان فلان الاب الذى نسهم اليه ابا قريبا كالفخذ او كالبنت - قال - يعطى العرب منهم دون الموالى والسكان و أخذ فى ذلك بالقياس واستحسن اذا كان ذكر قبيلة من القبائل ان اجعل ذلك على ما وصفت لك واما فى الانخاذ فوفى اهل البيت فانى اعطى عربهم على ما وصفت لك -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة . ووقوفة على فقراء حيران والذى فلان -

قال - فهو جائز و تكون الغلة لجيران والده الذين مات والده فيهم اذا كان نازلا فيهم -

قلت - أ رأيت امرأة لها اهل وقرابة ودارهى فيها ساكنة فتزوجت فانتقلت الى زوجها فى قبيلة اخرى فحضرتها الوفاة فاوصت ان ارضها صدقة موقوفة على فقراء حيرانها ، من حيرانها ؟ -

قال - حيران زوجها الذين ماتت بين اطهرهم ولا يعطى حيران ابيها و حيران جدها وقرابتها من ذلك شيئا لاسيما قد تحولت عنهم و انقطع جوارهم -

قلت - وكذلك لو ان رجلا له دار وولد وقرابة واهل بمحضرة داره فتزوج امرأة و نزل عليها و صار معها فى دارها فوصى ان ارضه صدقة . ووقوفة على حيرانه جعلت ذلك لجيران دار امرأته لان جوار الاولين قد انقطع (١) لما تحول عنهم - قال - نعم وهذا والباب الاول سواء -

قلت - فان انتقل عن الاولين وكان متاعه و عياله عندهم وكان يختلف الى امرأته



التي تزوج على غير نكحة -

قال - بخير انه هم الاولون دون جيران امرأته -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على جيرانى ورجل من جيرانه فقبروله امرأتان احدهما فى جواره والاخرى فى قبيلة اخرى يعطى فى الجيران -  
قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيرانى فاعطى الوصى بعضهم دون بعض -

قال - فهو ضامن لخصه من لم يعطهم -

قلت - ولا يشبه هذا عندك الذى يقول صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة فقراء فيعطى الوصى بعضهم دون بعض -

قال - هما مفترقان ألا ترى انه اذا قال صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاعطاها الوصى الفقراء لم يكن عليه ضمان واذا قال على فقراء جيرانى فاعطاها غير الجيران ضمن لأن الميت قد سمي الجيران فى الباب الاول ولم يسمهم فى السباب الاخر فلذلك اقرقا -

قلت - رأيت اذا قال ارضى بعد وفاتى صدقة على فقراء جيرانى ثم هلك ولم يدر من جيرانه -

قال - لا تقسم الصدقة حتى يشهد شاهدان على المنزل الذى توفى فيه فيعطى جيران ذلك المنزل والالم تقسم الغلة -

قلت - رأيت لو قال على جيران والدى -

قال - هذا والباب الاول سواء حتى يثبت جيران والده على ما وصفت لك -

قلت - رأيت اذا قال قد اعطيت الغلة فقراء جيرانه -

قال - القول قوله مع يمينه وان جحد الجيران -

قلت - وكذلك الوقف -

قال - نعم -

قلت - لو قال صدقة موقوفة على جيرائنا -

قال - هذا وقوله جيرائى سواء -

## باب اجارة الوقف

قلت - رأيت اذا قال هذه الدار صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين -

قال - الوقف جائز -

قلت - وكيف يصنع بهذه الدار -

قال - توأجر فيبدأ فينفق من كل ما اخرج الله من غلاتها على عمارتها ومرتتها

نما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين -

قلت - رأيت (الوقف - ١) نفسه الدار يوأجرها -

قال - نعم لان الولاية له فاذا كانت الولاية اليه كان له ان يوأجرها -

قلت - رأيت الوقف اذا أجرها له ان يقبض الغلة -

قال - نعم -

قلت - رأيت الواقف اذا قال قد قبضت الأجر أياً المستاجر -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال الموأجر قد ضاع الأجر -

قال - فالقول قوله مع يمينه ويرأى المستاجر -

قلت - رأيت الواقف أله ان يسكن هذه الدار احداً بغير اجر -

قال - لا - (٢) -

قلت - رأيت ان أجرها كل شهر بكذا وكذا درهما -

قال - الاجارة جائزة -

قلت - وكذلك ان أجرها سنة او سنتين -

قال - نعم الاجارة جائزة اذا أجرها هو الى وقت معلوم -

قلت - رأيت الواقف اذا أجرها سنين معلومة ثم مات أتقضى الاجارة -

قال - القياس ان تقضى الاجارة ولكنى استحسنت ان أجعلها الى الوقت الذى

سمى -

قلت - رأيت رجلا وكل رجلا ان يوأجر دارا فأجرها الى وقت معلوم فهلك الموأجر انتقض الاجارة -

قال - لا -

قلت - فان هلك رب الدار -

قال - فالاجارة منتقضة -

قلت - فلم قلت اذا مات الوكيل لم تنتقض الاجارة -

قال - لان الاجارة عقدها لغيره فاذا مات لم تنتقض واما اذا أجرها وهي وقف فليست الاجارة لقوم بأعيانهم واذا لم تكن لقوم بأعيانهم فكانت الاجارة له فاذا مات بطلت الاجارة في القياس وقال محمد بن الحسن رحمه الله في وصي أجر دارا وقف (١) ثم مات قبل انقضاء الاجل قال لا تنتقض الاجارة -

قلت - ومن اين قلت ان الاجارة ليست لقوم بأعيانهم والوقف على قوم مسمين معلومين -

قال - لأنى لا ادري من يبقى منهم ومن يموت ولا ادري لعل الوقف ينتقل الى غيرهم قبل انقضاء اجل الاجارة فاذا كان ذلك كذلك فليست الاجارة لقوم بأعيانهم واذا لم تكن لقوم بأعيانهم فكأنها للموأجر واذا كانت كأنها للموأجر فمات الموأجر بطلت الاجارة واما الاستحسان فان الاجارة جائزة الى الوقت الذى سمي -

قلت - رأيت الواقف اذا اوصى لرجل ألوصى أن يوأجر الدار -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا اوصى الى رجلين أليكون لاحدهما ان يوأجرها دون الآخر -

قال - لا -

قلت - رأيت ان أجرها احدهما دون الآخر -

قال - لا يجوز -

(١) كذا -

قلت - رأيت اذا وكل احدهما صاحبه في الاجارة -

قال - هو جائز -

قلت - وكذلك لو وكل بذلك غيره من الوكلاء ككثت الوكالة جائزة (١) -

قلت - رأيت اذا وصى الى جماعة فأجرها بعضهم دون بعض -

قال - لا تجوز الاجارة الا أن يميزها البا قون منهم -

قلت - رأيت الوصي أنه ان يوأجر الدار الوقف من نفسه -

قال - لا -

قلت - رأيت ان أجرها من ابيه او ابنه او عبده او مكاتبه -

قال - اما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز واما على قول أبي يوسف

فهو جائز اذا أجرها من اولئك الامن عبده او مكاتبه -

قلت - رأيت اذا اسكنها رجلا بغير اجر -

قال - فهو ضامن لقيمة الدار ان عطيت -

قلت - أفيضمن من قيمة السكن شيئا -

قال - لا -

قلت - رأيت الدار الوقف غلثها لمساكين أو لوصي ان يسكنها احدا بغير اجر -

قال - لا -

قلت - رأيت ان غضبها رجل من الوصي فسكنها بغير امر الوصي -

قال - هذا والباب الاول سواء وهو ضامن للدار ان عطيت ولا ضمان عليه من

أجر الدار -

قلت - رأيت الوصي اذا أجر الدار الوقف كل شهر بدرهم وأجر مثلها في

كل شهر عشرة الدراهم -

قال - فالاجارة فاسدة لا تجوز لأن هذا مما لا يتعاين الناس فيه -

قلت - فلذا أجرها خطأ من أجرها بقدر ما يتعاين الناس فيه -

قال - فالاجارة جائزة ولا ضمان عليه -

- قلت - فان اجرها باكثر من اجر مثلها -  
 قال - قد احسن والاجارة جائزة -  
 قلت - أ رأيت الوصى اذا اجر الدار الوقف بعرض من العروض -  
 قال - فالاجارة جائزة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما على قول  
 أبي يوسف فلا يجوز ان يوآجرها الا بالدراهم والدينار -  
 قلت - أ رأيت اذا اجرها على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما يصنع بالعروض  
 التي اجرها به (١) -  
 قال - يبيعه وينفذ تمنه في وجوه (٢) الوقف -  
 قلت - وكذلك لو اجرها بعبد او امة او اجرها بشئ مما يكال او يوزن -  
 قال - هذا كله سواء -  
 قلت - أ رأيت ان اجرها بعبد فاعتق الوصى العبد -  
 قال - العتق باطل لا يجوز -  
 قلت - ولم لا يجوز العتق -  
 قال - لانه لا يملك العبد -  
 قلت - وكذلك اذا (٣) رهنته -  
 قال - نعم -  
 قلت - أ رأيت القضى ان (٤) اجر الدار الوقف -  
 قال - الاجارة جائزة -  
 قلت - وكذلك اذا (٥) اجرها وكيل القاضى بامر -  
 قال - نعم -  
 قلت - أ رأيت ان اجرها القاضى سنينا معلومة ثم عزل القاضى او مات -  
 قال - فالاجارة جائزة الى ذلك الوقف -  
 قلت - وكذلك لو اجرها امين القاضى بامر القاضى -

(١) كذا (٢) صنف - وجه (٣) صنف - لو (٤) مدنية - اذا (٥) صنف - لو -

- قال - نعم ولا تنتقض الاجارة لان هذا بمنزلة الحكم من القاضى -  
قلت - رأيت لومات المستاجر -  
قال - تنتقض الاجارة ولا يشبه موت القاضى وعزله موت المستاجر من القاضى  
ومن وكيله -  
قلت - رأيت اذا وقف الرجل سهاما من دار على الفقراء والمساكين -  
قال - الوقف جائز -  
قلت - رأيت الوصى أله ان يوآجرها -  
قال - نعم وهذا واجارة الدار سواء على قولنا وعلى قول أبى يوسف رحمه الله -  
قلت - رأيت اذا وقف دارا فأجرها الوصى وقبض الغلة فبنى بها الدار -  
قال - فالاجارة جائزة -  
قلت - وكذلك لو آجرها واذن للمستاجر فى البناء وقاصه من اجرتها (١) -  
قال - نعم هذا كله جائز -  
قلت - رأيت الوصى يوكل باجارة الدار الوقف -  
قال - فهو جائز -  
قلت - رأيت الوصى اذا آجر دار الوقف اجارة فاسدة -  
قال - على المستاجر اجره مثلها لا يجاوز ما رضى الوصى به -  
قلت - رأيت ان كان غلتها على قوم فأجرها الوصى عنهم -  
قال - الاجارة جائزة  
قلت - والموقوفة عليهم وغيرهم فى الاجارة سواء -  
قال - نعم -  
قلت - رأيت الوصى اذا آجر الدار الوقف من رجل الى اجل معلوم ثم آجرها  
من آخر بعد ذلك -  
قال - الاجارة الاولى جائزة والاجارة الثانية باطلة -  
قلت - رأيت لو آجرها سنينا بعد انقضاء الاجارة الاولى -

قال - فالاجارة الاولى واثنانية جائزة -

قلت - وكذلك لو آجرها قبل انقضاء الاجارة الاولى -

قل - نعم اذا كانت الاجارة انما تقع على شهر (١) بعد انقضاء الاجارة الاولى -

( قلت - أرأيت اذا آجر الوصى الدار على مرمتها -

قال - على الوصى ان يرهما من غلاتها - ٢ ) -

قلت - أرأيت لو اشترط المرمة على المستاجر -

قال - فالاجارة فاسدة -

قلت - ولم ابطلت الاجارة -

قال - لأن المرمة مجهولة -

قلت - فان سمي للمرمة دراهم معلومة -

قال - فالاجارة جائزة -

قلت - أرأيت الدار الوقف تكون في يد الرجل وليس بوصى له ان يواجرها -

قال - لا -

( قلت - أرأيت الدار تكون وقفاً على قوم ألقوم ان يواجرها -

قال - لا - ٣ ) انما الاجارة الى الوصى دون الموقوفة عليهم -

## باب الارض الوقف التي

### تدفع معاملتها او مزارعتها

قلت - أرأيت رجلاً في يديه ارض موقوفة وهو القائم بامرها أيستاجر فيها الاجراء

في عملها وحفظها -

قال - هذا جائز والاجر من الغلة -

قلت - وكذلك اذا استاجر في حفر سواقيها وتنقية حرايبها -

قال - نعم هذا كله جائز وينبغي للقائم بامر هذه الصدقة ان يفعل ذلك اذا كانت

تحتاج الى ذلك -

قلت - رأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا كانت تراحا فأجرها من رجل فزرعها  
بدراهم معلومة الى اجل معلوم -

قال - فهذا جائز الى ذلك الاجل -

قلت - رأيت ان غلب عليها الماء في ذلك الاجل فلم يزل الماء غالبا عليها فيها حتى  
مضى الاجل -

قال - فلا اجر على المستأجر -

قلت - رأيت ان قبضها المستأجر فلم يزرعها حتى انقضى الاجل -

قال - في الاجارة جائزة وعليه الاجر ويكون لاهل للوقف -

قلت - رأيت الوصى اذا (١) آجر ارض الوقف وفيها نخل فأجر التربة سنة  
بدراهم معلومة -

قال - فلاجارة جائزة اذا كان النخل لا يمنع الزراعة -

قلت - وكذلك لو كان فيها شجر لا يمنع الزراعة -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا آجرها الوصى سنة بمحنة او شعير معلوم -

قال - هذا جائز -

قلت - فان شرط شعيرا او حنطة منها من زرعها -

قال - فلاجارة فاسدة وعلى المستأجر اجر مثل الارض فيكون ذلك لاهل  
الوقف -

قلت - رأيت الوصى اذا دفع ارض الوقف من زراعة على النصف او الثلث -

قال - فهو جائز عندنا على قول أبي يوسف واما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك -

قلت - رأيت اذا كان في ارض الوقف نخل فدفعه القائم بأمر الواقف الى رجل  
يسقيه ويقوم عليه معاملة -

قال - هذا والباب الاول سواء واما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك اجمع

وجميع ما يخرج الله من النخل فهو لاهل الوقف بعد ان يخرج منه اجر مثل



- المتقبل فيما عمل واما على قول أبي يوسف فهو جائز -  
 قلت - رأيت ان لم يكن في ذلك حظ لاهل الوقف -  
 قال - فالعاملة فاسدة ولا تجوز وانما اجيز ذلك ما كان الحظ فيه لاهل الوقف  
 فاذا كان ذلك بنقصان عليهم فلا يجوز -  
 قلت - رأيت ان كان في ذلك من الغبن بقدر ما يتغابن الناس في المعاملة -  
 قال - فالمعاملة جائزة وانما يبطل ذلك اذا كان مما لا يتغابن الناس فيه -  
 قلت - رأيت القاضى اذا دفع ارض الوقف معاملة بالنصف سنينا معلومة -  
 قال - فهذا جائز -  
 قلت - رأيت الوصى اذا آجر ارض الوقف على من عشرينها -  
 قال - على الوصى يعطى ذلك من غلتها -  
 قلت - وكذلك لو دفعها معاملة بالنصف -  
 قال - نعم هذا وذلك سواء -  
 قلت - رأيت القائم بامر هذه الصدقة اذا دفع الارض الى رجل من اربعة  
 بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر -  
 قال - العشر من النصف الذى لاهل الوقف -  
 قلت - رأيت الارض الوقف أ يكون في غلاتها العشر -  
 قال - نعم -  
 قلت - ولم قلت ذلك الغلة للمساكين فلم لا يجعل العشر والتسعة الا عشر واحدا -  
 قال - ليس هذا على ما ذهبت اليه فرض الله تعالى الزكاة والعشر في الارضين  
 وجعل لها وجهها وبيتها فاذا وقف الرجل ارضه لم يتغير ما حكم الله تعالى في عشرينها  
 لمكان ما وقفه ألا ترى انه قد يجوز ان يكون وقفها على وجوه سوى الوجوه التى  
 جعلها الله تعالى للصدقة فحكم الله تعالى اولى بان يؤخذ به في عشرينها مما حكم به  
 الواقف في عشرينها ألا ترى ان رجلا لو كانت له مائتا درهم فقال لله على ان تصدق  
 بها على المساكين أمرناه ان يتصدق بها فان حال الحول أمرناه ان يؤدى خمسة

دراهم لركاتها ويتصدق بما بقى عن النذر -

قلت - رأيت ارض الوقف اذا كانت ارض نخل فدفعها القائم بامرها الى رجل  
معاملة على أن ما اخرج الله تعالى من ثمارها فهو نصفان نصف لاهل الوقف  
والنصف الآخر للعتل (١) بعمله -

قال - هذا جائز على قول أبى يوسف اذا كان فى ذلك حظ لاهل الوقف -

قلت - رأيت ان مات الوصى قبل انقضاء السنين -

قال - فالاجارة جائزة الى الوقت الذى سمي -

قلت - ولم اجز ذلك وانت تقول اذا اجر الرجل ارضا فمات الوصى ان  
الاجارة منتقضة فلم لا تبطل الاجارة اذا مات الوصى -

قال - هما مختلفان اذا اجر الرجل ارضه فمات فقد زال ملكه عن الارض التى  
ملك الوارث فتبطل الاجارة واذا مات الوصى فملك الارض اذا كانت وقفا فى  
حياة الوصى وبعد وفاته سواء فالاجارة جائزة لان الملك لم يتغير وقال اصحابنا فى  
رجل وكلته ان يواجر دارا فأجرها سنين معلومة فمات الوكيل قبل انقضاء  
الاجل ان الاجارة جائزة الى الاجل وكذلك الوقف ألا ترى ان الوصى انما  
أجر الوقف لغيره وحال الوقف فى حياته وبعد وفاته سواء -

قلت - رأيت الوصى اذا دفع الوقف معاملة بالنصف الى اجل معلوم -

قال - هو جائز على قولنا وقول أبى يوسف رحمه الله واما على قول أبى حنيفة  
رحمه الله فلا يجوز ذلك -

قلت - رأيت ان مات الوصى قبل انقضاء الاجل -

قال - فالمعاملة جائزة الى ذلك الوقت ولا تنتقض المعاملة وهذا والباب الاول  
سواء -

قلت - رأيت الرجل اذا استأجر من الوصى دارا سنينا معلومة ثم مات  
المستأجر قبل انقضاء الاجل -

قال - الاجارة منتقضة ولا يشبه موت الوصى موت المستأجر لان المستأجر انما

استأجر لنفسه فاذا مات انتقطعت الاجارة والوصى انما آجرها لغيره فالاجارة جائزة الأترى ان رجلا ولو وكلته ان يستأجر لى دارا فمات الوكيل كانت الاجارة جائزة الى الاجل ولومات الذى استوجرت منه كانت الاجارة باطلا وانما ينتظر فى هذا الى من ملك الدار له وملك الاجارة ولا انظر الى من عقد ذلك -

قلت - الوصى اذا آجر الدار سنينا معلومة فمات الذى وقفت عليه الدار - قال - فالاجارة جائزة -

قلت - ولم لا تبطل الاجارة وملك الغلة -

قال - انما له من الغلة ما وجب منها فى حياته فاما ما حدث بعد وفاته فلا حق له فيها وليس له من ملك الدار شىء -

قلت - رأيت اذا كانت موقوفة على قوم فأجرها الوصى سنينا ( معلومة فمات بعض الموقوفة عليهم فى بعض السنين - ١ ) -

قال - يعطى كل واحد منهم حصته بما وجب من الغلة الى ان مات وما وجب بعد ذلك فهو لمن بقى منهم -

قلت - رأيت اذا آجرها سنة بمائة درهم والموقوفة عليهم ثلاثة وهى ترجع من بعضهم على بعض فمات واحد منهم بعد انقضاء ثلث ( ٢ ) السنة ومات الآخر بعد انقضاء ثلثى السنة -

قال - اما الثلث الاول من الاجارة فهو بينهم اثلا ثالث ذلك لورثة المالك الاول وثلث بين ورثة المالك الثانى والحى والثلث الباقى فهو للباقي منهم وكذلك اجارة الوقف كلها على ما فسرت لك -

قلت - رأيت الوصى اذا آجرها بمائة درهم وتبطل الاجر ( على ما وصفت لك او كان عليه ان يجعل الاجر - ٣ ) فيجعله له -

قال - هذا والباب الاول سواء والقياس بان يكون الجواب على ما فسرت لك غير انى استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل انى

لا ارد القسمة واجيز ذلك -

## باب الغصب في الوقف

قلت - أ رأيت الارض اذا كانت صدقة موقوفة فنصبها رجل من الواقف او من واليها -

قال - على الغاصب أن يردّها الى يدمن غصبها منه -

قلت - أ رأيت ان ابى الغاصب ان يردّها وثبت غصبه اياها عند القاضى -

قال - فيحبس حتى يردّها -

قلت - أ رأيت مانقصها اذ ارد معها ما يصنع به قال ينفق فيها اذ اردّها وقد تغيرت عن حالتها الاولى -

قال - يرد معها ما نقصها (١) -

قلت - أ رأيت ان قال اهل الوقف اعطناه واجعله بمنزلة الغلة -

قال - لا يعطيهم ولا يشبه هذا الغلة -

قلت - أ رأيت ان كان الوقف دارا فنصبها فانهدمت في يده -

قال - يأخذها الوالى وما نقص فيرد ذلك فيها ويبنى ما انهدم منها ويعمرها به -

قلت - ولا يعطى ذلك اهل الوقف -

قال - لا لأن حق اهل الوقف في الغلة وليس هذا من الغلة -

قلت - أ رأيت ان كانت وقفا فنصبها رجل فانفق فيها نفقات في اثارها وحفر سواقيها وتنقية نحرابها وتسميدها -

قال - هو متطوع في ذلك وترد الى القائم بامرها -

قلت - أ يرد الى الغاصب من هذه النفقة شيء -

قال - لا -

قلت - أ رأيت ان كان غرس فيها غرسا -

قال - يقال له اقلع غرسك واذهب به -

قلت - أ رأيت ان كان قلع ذلك ينقص الارض -

قال - يضمن الغاصب النقصان -

قلت - رأيت القائم بامر هذه الصدقة أن صالح الغاصب من الغرس على شيء -  
قال - هو جائز إذا كان في ذلك صلاح لاهل الوقف ولذلك العارة في الوقف  
واجبة -

قلت - رأيت هذا الغاصب إذا اغتصب داراً وقفها فزرحيطانها واحداث فيها حدثاً  
تخاف ذهابه ان قلعه -

قال - فليس له ان يقلعه ولكنه يعطى قيمة ذلك من غلات هذه الصدقة -

قلت - رأيت صدقة موقوفة غصبها رجل من ائواقف او من وصيه من بعده -  
قال - يحبس القاضى حتى يردّها -

قلت - رأيت ان كان ذلك ولم يقدر الغاصب على ردها -

قال - يقضى عليه بقيمة هذه الارض يوم غصبها -

قلت - فاذا قضى عليه القاضى بقيمة هذه الارض يوم قبضها ما يصنع بها -

قال - يأخذها القائم بامر هذه الصدقة فيحبسها وينبئ بها فان ردت عليه الارض  
ردها على من أخذها منه وعادت الارض وقفاً على مثل ما كانت عليه -

قلت - رأيت ان أخذ القائم بامر هذه الصدقة القيمة من الغاصب (فضاعت جميعاً -  
قال - فالقائم بامر هذه الصدقة بالخيار ان شاء ضمن الغاصب - ١) الاول وان شاء  
ضمن الغاصب الثانى وينبئ للقائم بامر هذه الصدقة ان يتوخى املاًهما واصلاح  
ذلك للصدقة -

قلت - فان تونى ذلك فضمن الغاصب الاول القيمة وأخذها منه -

قال - يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثانى بالقيمة -

قلت - فان رجع الغاصب الاول على الغاصب الثانى بالقيمة ثم ظهر رب الارض  
وقدر على ردها -

قال - فترد الارض وقفاً على ما كانت عليه ويرجع الغاصب الاول (على الغاصب  
الثانى - ١) فيأخذ منه القيمة التى دفعها اليه -

قلت - رأيت ارض الوقف اذاغصبها رجل من القائم بأمر هذه الصدقة وقيمتها الف درهم ثم زادت فصارت قيمتها الفين ثم غصبها رجل آخر من الغاصب وقيمتها الفان فلم يقدر على الارض ولا على ردها ثم حضر الغاصب والقائم بأمر هذه الصدقة -

قال - ينبغي للقائم بأمر هذه الصدقة ان يبيع الغاصب الثانى بالقيمة لأنها الفان اذا كان مليا ولا ينبغي له ان يختار اتباع الغاصب الاول بالقيمة لأنها الف وفى هذا وكس على الموقوفة عليهم وهذا مما لايتغابن الناس فيه -

قلت - ولايشبه هذا عندك رب الارض لو كان منغصوبا -

قال - لايشبه المالك فى هذا القائم بأمر هذه الصدقة -

قلت - رأيت ان اختار القائم بأمر هذه الصدقة اتباع الثانى أله ان يرجع على الاول -

قال - لايرجع على الاول وقد برئ من العصب -

قلت - رأيت ان اختار اتباع الثانى فأخذ منه القيمة ثم ردت عليه الارض بعد ذلك -

قال - تعود وقفا على مثل ماوصفت لك فى الباب الاول -

قلت - رأيت الثانى ان كان غير ملي وكان الحظ لاهل الوقف اتباع الاول -

قال - ينبغي له ان يتبعه -

قلت - فان اتبعه فأخذ منه الف درهم قيمة الارض يوم غصبها -

قال - يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثانى بالقيمة وهى الفين -

قلت - فاذا قدر على الارض ردت وتراجعوا جميعا على ماوصفت لك -

قال - نعم -

(١) قلت - رأيت الغاصب الاول اذا أخذت منه القيمة ثم ظهرت الارض

أله ان يجبسها حتى ترد عليه القيمة -

قال - لا -

قلت - لم -

قال - لأنها لا تكون رهنا وكل ما لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه -

قلت - أرأيت الارض الوقف اذا غصبها رجل فقضى عليه القاضى بالقيمة فأخذها القائم بأمر هذه الصدقة فضاعت عليه -

قال - فلاشئ عليه والقول قوله مع يمينه -

قلت - أرأيت ان ضاعت القيمة ثم ردت الارض الوقف -

قال - تكون وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع الغاصب على القائم بأمر هذه الصدقة بالقيمة التى أخذها منه فبردها عليه -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه أخذها بدلا من الارض فهو ضامن لها -

قلت - أرأيت اذا عادت وقفا على مثل ما كانت عليه وادى القائم بأمر هذه للصدقة القيمة الى الغاصب من ماله أنه ان يرجع به على احد -

قال - اما فى القياس فلا يرجع بها على احد واما فى الاستحسان فتعود الارض وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع القائم بأمرها بالقيمة التى اداها فى غلات هذه الارض الواقف فنياً أخذها من الغلات قبل اهل الوقف فاذا استوفى ذلك كانت الغلة لهم لأنه انما قبض القيمة لهم ولم يقبضها لنفسه فاذا كان القبض لهم استحسنت ان ارجع بها فى غلاتها التى لهم من الوقف -

قلت - ولم لا يرجع بها فى اموالهم اذا كان القبض لهم -

قال - لأن الوقف لهم ولغيرهم والمساكين فلا أجعل ذلك عليهم خاصة ولكن أجعل ذلك فى الغلة ألا ترى ان رجلا لوباع لرجل عبداً او قبض الثمن فضاع ثم رد عليه العبد بعيب بقضاء القاضى ومات العبد فى يد الوكيل او استحق أن الثمن للشترى على البائع ويرجع البائع على الأمر لان القبض كان له وكذلك اهل الوقف القبض لهم الا اهتم قوم ليسوا بأعيانهم يرجع به عليهم فيرجع بذلك فى غلات الوقف -

قلت - أرأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا قبض القيمة من الغاصب فاشترى بها ارضا بدل ارض الوقف ثم ردت الارض الاولى فعادت (١) وبقا كما كانت ثم باع القائم بأمر هذه الصدقة الارض الثانية فى القيمة التى ادى الى الغاصب فكان فيها نقصان عن القيمة -

قال - هو عليه خاصة ولا يرجع بذلك فى غلات الوقف فى الاستحسان والقياس - قلت - ولم لا تستحسن ان يرجع بالقيمة فى الباب الاول فى الغلات - قال - هما مختلفان اءا النقصان فقد جعلت كما نه اشترأها لنفسه فعليه النقصان وله واما اذا ضاعت القيمة وليس ههنا شىء جعله لنفسه ولا قبضه لنفسه -

قلت - أرأيت رجلا وقف ارضا وشرط ان له ان يستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع فى يده ورددت الارض الاولى عليه بعيب بقضاء قاض - قال - يضمن الثمن من ماله ويبيع الارض الوقف التى ردت عليه فى الثمن الذى ادى فان كان فى ذلك نقصان كان عليه -

قلت - ولم لا تقول مثل هذا فى النصب اذا قبض القائم بأمر الصدقة القيمة فضاع فى يده ثم ردت الارض الاولى ان القيمة على القائم بأمر هذه الصدقة ويبيع الارض الوقف فى أخذ القيمة الذى ادى من الثمن كما قلت اذا ردت بعيب وقد ضاع الثمن أنه يودى الثمن ويبيع الارض فى أخذ من ثمنها الثمن الذى ادى الى المشتري -

قال - لا يشبه الوقف الذى لا شرط فيه ان يباع الوقف الذى قد شرط فيه صاحبه ان يباع لأن الوقف الذى لا شرط فيه ان يباع لا يبطل الوقف فيه ابدا ولأن الوقف الذى شرط فيه صاحبه ان يباع يبطل الوقف فيه اذا بيع -

قلت - أرأيت الدار والارض اذا كانتا وقفا فغصبها رجل فهدم بناء الدار وضرب (٢) نخل الارض ولم يقدر على رد شىء من ذلك -

قال - فما نغاصب ضامن لقيمتها يوم غصبها فان ضمنه القاضى يوم غصبها ثم طهرت الارض والدار والنفض الذى كان فيهما منقوضا -



قال - ترد التربة الى الوقف على مثل ما وصفت لك واما البناء فيكون للغاصب ثم يرد القائم بأمر هذه الصدقة على الغاصب حصاة التربة من القيمة -  
قلت - ومن اين اختلف عندك البناء والتربة -  
قال - لأن التربة لا تزول عن الوقف بوجه من الوجوه ولأن البناء قد يزول عن الوقف في حال الضرورة ألا ترى ان البناء لو انهدم امرت القائم بأمر هذه الصدقة ان يبيع ما رأى يبيعه منه اذا كان في ذلك حظا في العجارة ولو أن التربة تعطلت لم أمره ان يبيعه على حال من الحالات -  
قلت - أ رأيت رجلا جاء الى دار وقف فهدمها -  
قال - فهو ضا من لما هدم من ذلك -  
قلت - فاذا ضمن قيمة البناء لمن يكون النقض -  
قال - للغاصب الجانى -

## باب الرجل يقف على قرابته الاقرب فالاقرب

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله تعالى ابداء على قرابتي الاقرب فالاقرب كيف تقسم غلة هذه الصدقة بينهم -  
قال - يبدأ باقرب قرابته اليه فيعطى جميع غلات هذه الصدقة دون من هو ابعد منه -  
قلت - أ رأيت ان كان اقربهم الى الواقف رجل واحد -  
قال - يعطى الغلة كلها -  
قلت - وكذلك لو كان اكثر من ذلك -  
قال - نعم انما انظر الى اقربهم الى الواقف فتكون الغلة له واحدا كان واكثر من ذلك -  
قلت - أ رأيت ان كان اقربهم الى الواقف جماعة فهلك بعضهم -  
قال - تكون الغلة لمن بقى منهم ما بقى منهم احد -

قلت - فاذا انقرضوا لمن تكون الغلة -

قال - لمن يليهم في القرب من القرابة بطنا بعد بطن حتى تصير الغلة الى ابعدهم  
قرابة على ما وصفت لك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل ارضى  
صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب فالغلة لهم جميعا بينهم بالسوية  
واقربهم من الواقف وابعدهم فيها سواء وهذا القول ليس عندي بشيء والقول  
قولنا وقول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى -

قلت - وكذلك لو قال على قرابتي ثم الاقرب فالاقرب -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال على قرابتي يبدأ فيعطى غلاتها الاقرب فالاقرب -

قال - نعم - ( هـ ) هذا والباب الاول سواء -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي يبدأ بغلاتها ( ٢ ) فيعطى اقربهم  
الى الواقف ثم الاقرب -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على قرابتي ان يبدأ باقربهم الى ثم الاقرب  
ولم يقل يعطى غلاتها -

قال - هذا والباب الاول سواء ويعطى اقربهم جميع الغلة وسواء عندنا قال  
يبدأ فيعطى غلاتها اقربهم الى او قال يبدأ باقربهم الى -

قلت - وكذلك لو قال يبدأ باقربهم الى ثم الذى يليه في القرب -

قال - نعم هذا كله سواء ( ٣ ) وكذلك لو قال على قرابتي على ان يبدأ بالاقرب  
فالاقرب -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة يعطى غلتها الاقرب فالاقرب -

قال - هذا والباب الاول سواء ويعطى غلاتها الاقرب فالاقرب يعطى

( ١ ) زيادة من صف ( ٢ ) ر - ومدنية - ايضا بها ( ٣ ) لعله سقط - قلت -

اقربهم الى الوقف غلتها (١) كلها -

قلت - ارايت لو قال ما اخرج الله من غلاتها فهو الاقرب فالاقرب من قرابتي -  
قال - نعم هذا والباب الاول عندنا سواء قال على قرابتي الاقرب فالاقرب  
او على الاقرب فالاقرب (من قرابتي) -

قلت - ارايت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي فيعطها الاقرب فالاقرب قال  
يبدأ باقربهم اليه فيعطها على ما وصفت لك وانما معنى قوله على انما اخرج الله  
من غلاتها فهو الاقرب قرابتي الى نسبا ورحما ثم الذي يليه في الاقرب - (٢) -  
قال - هذا والاول سواء والجواب في هذا على ما فسرت لك -

(٣) وكذلك لو قال يعطى غلات هذه الصدقة اقرب قرابتي الى نسبا ورحما ثم  
الذي يليه في الاقرب بعد ذلك -

قال - هذا والباب الاول سواء -

قلت - ارايت لو قال يعطى غلات هذه الصدقة اقرب الناس مني نسبا ورحما  
الاقرب فالاقرب او قال ثم الاقرب فالاقرب -  
قال - يعطى غلات هذه الصدقة من يليه في الاقرب -

قلت - ارايت لو قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله من غلاتها لقرابتي  
الاقرب فالاقرب و قوله فالاقرب سواء (٤) -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله من غلاتها فهو للاقرب  
من قرابتي -

قال نعم هذا والاول سواء -

قلت - ارايت لو قال صدقة موقوفة في قرابتي الاقرب فالاقرب -

قال - هذا كله سواء والعلة لا قربهم -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة لاهل بيتي الاقرب فالاقرب -

قال - سواء وهو على ما فسرت لك -

(١) صف غلاتها (٢) ليس في ر (٣) امله سقط - قلت - (٤) كذا

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله من غلاتها فهو للادنى فالادنى من قرابتي -

قال نعم -

قلت - رأيت - لو قال صدقة موقوفة في قرابتي الا قرب فالاقرب -

قال - هذا كله سواء والغلة لا قربهم اليه -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على اهل بيتي الا قرب من اهل بيتي -

قال - نعم هذا كله سواء والقرابة واهل البيت مختلفين (١) فاما القرابة فهو على ما وصفت لك -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله من غلاتها فهو لقرابتي يعطى ذلك الا قرب فالاقرب منهم -

قال - نعم هذا كله سواء يبدأ باقربهم اليه فيعطى الغلة دون من هو ابعد منه وانما يعنى بقوله ذلك الغلة فكأنه قال يبدأ فيعطى غلاتها الا قرب منهم فالاقرب على ما وصفت لك -

## باب الرجل يقف الارض على

### فقراء قرابته الاقرب فالاقرب

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة (٢) على فقراء قرابتي الا قرب فالاقرب -

قال - هذا جائز -

قلت - وكيف يصنع بالغلة -

قال - يبدأ باقربهم الى الواقف فيعطيه منها ما تى درهم ثم يعطى الذى يليه فى القرب من الغلة ما تى درهم حتى يأتى على آخرهم -

قلت - رأيت ان قصرت الغلة عن مبالغهم جميعا -

قال - يعطى الاول منهم ما تى درهم ثم الذى يليه حتى ينتهى ذلك الى من ثالثه

الغلة منهم -

قلت - فان لم تكن الغلة الاما تى درهم -

قال - يعطى اقربهم الى الواقف اذا كان فقيرا -

قلت - فان كانت المغلة اربعمائة درهم او ثلثمائة درهم -

قال - يعطى اقربهم الى الواقف اذا كان فقيرا مائتى درهم ثم يعطى بعد ذلك من يليه فى القرب من فقراء القرابة ما تى درهم ان كان الذى بقى مائتى درهم وان كان الذى بقى اقل من مائة درهم اعطى ما بقى وان كان اكثر من ذلك اعطى مائتى درهم لايزاد على ذلك ثم يعطى ما فضل منه الذى يليه فى القرب -

قلت - وتحرم الباقين -

قال نعم -

قلت - ولم قلت ذلك وقد قلت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب انك تعطى اقربهم الى الواقف جميع غلات هذه الصدقة واذا قال على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب اعطيت اقربهم ما تى درهم لم يزد على ذلك ثم الذى يليه على ما وصفت لك -

قال - هذا والباب الاول سواء وكان ينبغي فى القياس ان يعطى جميع غلات هذه الصدقة اقرب فقراء القرابة ولا يعطى الباقين (١) شىء ولكنى استحسنت اذا كان الوقف على الفقراء ان لا يزيد اقربهم على ما تى درهم حتى يستوفى الباقون مثل ذلك وانما انتهى الى ما سمي الواقف فاذا كان قد سمي الغنى منهم والفقير ولم يقصد بالصدقة قصد الفقير بدأت باقربهم اليه فاعطيته الغلة كلها لان الواقف لم يذكر فقرا ولا غنى وانما اراد الاقرب اليه واذا ذكر الفقير فقد اراد الفقر والقرابة واذا اعطيته ما تى درهم فقد ذهب الفقر عنه ثم اعطيت من يليه على ما فسرت لك وهذا كله استحسان وقد قال ناس من قضاة اهل البصرة اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته لم يزد لهم على القوت لانه ذكر الفقراء فاذا اعطيتهم القوت فقد ذهب عنهم الفقر وامان نحن فنقول الغلة كلها لهم

ونستحسن اذا قل على فقراء قرابتي الا قرب فالأقرب ان يبدأ بالأقرب فيعطيه ما تتي درهم ثم الذى يليه على ما وصفت لك ومعنى قوله في هذا ان يبدأ فيعطى الأقرب فالأقرب كأنه قال اغنوا الأقرب فالأقرب من فقراء قرابتي - قلت - أرأيت رجلاً قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي الا قرب فالأقرب وكان اقربهم اثنين او ثلاثة ولم يكن في الصدقة ما يعطى كل واحد منهم - قال - يتحاصون فيضرب لكل واحد منهم بما تتي درهم وامنع اباقين - قلت - أرأيت ان كان في الصدقة ما يأخذ كل واحد منهم من البطن الاول ما تتي درهم ويفضل فضل لا يصيب كل واحد من البطن الثاني منه ما تتي درهم - قال - يقسم ما فضل عن البطن الاول بين البطن الثاني يضرب كل واحد منهم بما تتي درهم -

قلت - وكذلك لو قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي على ان يبدأ بالأقرب فالأقرب -

قل - نعم وهذا والباب الاول سواء -

قلت - أرأيت لو قال على فقراء قرابتي على ان يبدأ فيعطى جميع غلاتها الا قرب فالأقرب منهم -

قال - ينظر الى اقرب القرابة فيعطى جميع غلات هذه الصدقة وتأخذ في هذا القياس (١) ولا يشبه هذا عندنا قوله في الباب الاول لأنه قال في هذا الباب يعطى جميع غلاتها الا قرب فالأقرب من فقراء قرابتي ولم يقل في الاول جميع غلاتها فاذا لم يقل ذلك استحسن (٢) ان اجعل (لا قربهم - ٣) ما يغنيه ثم الذى يليه واذا سمى الجميع لا قرب فقراء قرابته لم اجاوزه الى غيره وأخذت في ذلك بالقياس -

قلت - وكذلك لو قال على ان يبدأ فيعطى جميع غلاتها اقرب فقراء قرابتي الى نسباورحما -

(١) صف - ويدخل في هذا بالقياس (٢) صف - استحسن (٣) زيادة من - صف

قال - نعم هذا والباب الاول سواء -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على الاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي -

قال - يبدأ بالبطن الاعلى (١) فيعطى كل واحد منهم ما تى درهم ثم الذى يليه على ما وصفت لك -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب وله قرابة بعضهم اقرب من بعض وجاءت الغلة بما يصيب كل واحد منهم ما تى درهم ثم ضاع بعد ذلك من الغلة شىء اتقسط الغلة بينهم -

قال - لا ولكن يبدأ بالبطن الاول فيعطى على ما قسرت لك -

قلت - ويكون ما ضاع من حصة من تنا له الغلة منهم -

قال - نعم -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - لأنه ليس للبطن الثانى شىء الا بعد ان يستغنى البطن الاول واما لهم الفصل عن غنى البطن الاول فاذا ضاع من الغلة شىء كان الذى ضاع حصة البطن الثانى على ما قسرت لك -

قلت - وكذلك البطون كلها -

قال - نعم الا ترى ان الغلة اذا قسرت بدأت بالاولين على ما وصفت لك فكذلك ما ضاع منها -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى منها الاقرب فالاقرب -

قال - يعطى الاول ما تى درهم ثم الذى يليه كذلك لأنه (قال - ٢) يعطى منها الاقرب فالاقرب فقد علمت بقوله يعطى منها الاقرب (فالاقرب - ٢) انه لم يرد ان يعطى الاول للجميع انما اراد البعض فاجعل ذلك على ان يعطى الاول ما يغنيه ثم الذى يليه كذلك ولا يشبه هذا قوله يعطى غلاتها فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب لأنه اذا قال يعطى من غلاتها فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب ويعطى

مغلاتها فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب هما مختلفان -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على أن ما انرج الله تعالى من

مغلاتها فهو للاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي -

قال - هذا جائز ويعطى الاول جميع الغلة ثم يعطى بعد انقراضه (الذى يليه على

ما فسرت -

قلت - رأيت اذا قال يعطى جميع مغلاتها الاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي (١) -

فاعطيت اقربهم الجميع ثم انقضت او استغنى -

قال - يعطى الذى يليه الغلة كلها وكذلك ما بقى منهم احد -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على الاحوج فالاحوج من قرابتي -

قال - فيبدأ فيعطى احوجهم ما تى درهم ثم الذى يليه على ما فسرت لك -

قلت - رأيت لو قال على الاقفر فالاقفر من قرابتي (او قال على الاقفر ثم

الاقفر والاحوج ثم الاحوج من قرابتي - ١) -

قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتي الاحوج فالاحوج -

قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - كيف يصنع بهم -

قال - يبدأ باحوجهم فيعطى ما تى درهم ثم يعطى بعد ذلك من يليه منهم في الحاجة

حتى يأتى على آخرهم -

قلت - رأيت ان قصرت غلات هذه الصدقة عنهم -

قال - يعطى احوجهم ما تى درهم فان فضل من الصدقة شيء اعطى من يليه

في الحاجة منهم ما تى درهم فان فضل من الصدقة شيء اعطى من يليه في الحاجة

منهم ما تى درهم حتى تنفذ الغلة ولا يبقى منها شيء -

قلت - رأيت ان كان احوجهم جماعة وهم في الحاجة سواء -

قال - يعطون جميعا -



قلت - فان قصرت الغلة عن ما تتي درهم ( لكل واحد منهم - ١ ) -  
قال - يتحصون -

قلت - وكذلك ان قال على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب او قال الاقرب ثم الاقرب -  
قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - أ رأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي -  
قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - أ رأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب  
وكانت الغلة كثيرة وكان ما يصيب كل واحد منهم ما تتي درهم ويفضل من  
غلات هذه الصدقة بعد ذلك شيء كيف يصنع بالفضل ولن يعطى ذلك الفضل  
منهم -

قال - اما في القياس فيعطى ذلك اقرب القرابة الى الواقف كله دون الباقيين واما  
في الاستحسان فيقسط عليهم جميعا واقه سبحانه اعلم بالصواب -

## باب الرجل يقف ارضاله على فقراء

### قرابته وله قرابة محتاجون ولهم

#### من قرابته (٢) قرابة اغنياء

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وله قريب  
قرابة غني وله اولاد لصلبه فقراء وهم صغار يعطون من الوقف -

قال - لا يعطون ويفرض على ابيهم اذا كان غنيا ولا حق لهم في الوقف وغني  
والدهم لهم غني -

قلت - ان كان الولد كبيرا -

قال - اما من كان كبيرا من ولد الصلب من الذكور فانه فقير ويعطى ومن  
كان فقيرا من الاناث صغيرا كان او كبيرا فانه لا يعطى -

قلت - ومن ابن افترقا (٣) -

(١) زيادة من صف (٢) صف - قرابتهم (٣) من هنا محو في صف -

قال - لأنى افرض للبنات صغارا كن او كبارا على والدهن وهن بمنزلة الزمنى فاذا كنت افرض لمن على والدهن لم اعطهن من الوقف شيئا واما الذكور المذكورين فليست افرض لهم على والدهم (اذا لم افرض لهم على والدهم - ١) لم يكن لهم شيء اعطيتهم من الوقف -

قلت - رأيت اذا كانوا ذكورا مذكورين بهم زمانة -

قال - لا يعطون من الوقف ويفرض لهم على والدهم وهم والصغار عندنا سواء قلت - رأيت ان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد فقراء وأبوهم فقير - قال - لا يعطى ولد الولد من الوقف شيئا اذا كان جدهم غنيا ويفرض لهم على - جدهم -

قلت - ويعطى أبوهم من الوقف

قال - نعم -

( قلت - فيعطى الاب وهو فقير ولا يعطى ولد الولد وهم فقراء اذا كانوا صغارا - قال - نعم من قبل ان ولد الولد فريضتهم على جدهم اذا كانوا صغارا وكان أبوهم فقيرا او ميتا واما والدهم فاذا كان كبيرا لازمانة به فلا نفقة له على والده فاذا لم يكن له نفقة اعطيته من الوقف - ٢ )

قلت - رأيت ان كان الولد فقيرا زمنا وكان له ولد صغار فقراء وكان الجد غنيا -

قال - لا يعطى احد منهم الوقف ويفرض لهم جميعا الجد -

قلت - رأيت امرأة غنية لها مال ولها ولد فقير فأراد ولدها ان يدخلوا فى الوقف -

قال - اما الاناث الصغار والكبار منهم فلاحق لهم فى الوقف ويفرض لهم على والدهم واما الذكور الصغار فهم بمنزلةهم (٣) ولاحق لهم فى الوقف ويفرض لهم على والدهم واما الذكور الكبار فانهم يعطون من الوقف -

(١) زيادة من المدينة (٢) زيادة من المدينة (٣) كذا بتدبير الضابط -

قلت - وكذلك ولد المرأة بمنزلة ولد الرجل العني على ما وصفت لك -  
قال - نعم المرأة اذا كانت غنية ( ١ ) وولدها وولد ولدها في الوقف بمنزلة  
ولد الرجل وولد ولده اذا كان غنيا -

قلت - رأيت امرأة فقيرة لها زوج غني أعطى من الوقف شيئاً -  
قال - لا تعطى -

قلت - ولم لا تعطى -

قال - لان فريضتها على زوجها فاذا فرضت لها على زوجها فهي غنية بغني زوجها -  
قلت - رأيت ان كان الزوج فقيراً والمرأة غنية -

قال - يعطى من الوقف ولا يشبه غني الزوج غني المرأة ألا ترى اني افرض  
للرأة على زوجها فاجعلها غنية بغني زوجها ولا افرض للرجل على امرأته وليس  
بغني بغني امرأته -

قلت - رأيت رجلاً فقيراً له ابن غني أعطى من الوقف -

قال - لا يعطى من الوقف وأفرض له على ابنه وهو عندنا غني بغني ابنه -

قلت - وسواء كان الاب زماً او لم يكن -

قال - نعم هما سواء -

قلت - وكذلك امرأة فقيرة لها ابن غني -

قال - افرض لها على ابنها العني ولا تعطى من الوقف شيئاً -

قلت رأيت الرجل اذا كان فقيراً وله ابن ابن غني -

قال - يفرض على ابن ابنه ولا يعطى من الوقف شيئاً -

قلت - وكذلك المرأة لها ابن ابن غني -

قال - نعم هما سواء -

قلت - فالجد من قبل الرجال والنساء في ذلك سواء -

قال - نعم -

قلت - وكذلك الجدة -

قال - نعم وأفرض لهم على ولد الولد وهم اغنياء عندنا بغنى ولد الولد -

قلت - أ رأيت المرأة اذا كانت فقيرة ولها ابن اخ غني -

قال - تعطى من الوقف ولا تمنع من الوقف بغنى ابن اخيها -

قلت - وكذلك الخالة -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت الاخ والاخت اذا كانا صغيرين ولها اخ كبير غني او العمة اذا

كان غنيا وله ولد اخ فقراء صغار ونساء كبار -

قال - هؤلاء كلهم يعطون من الوقف ولا يكونون اغنياء بغنى قرابتهم الذي

وصفت لك -

قلت - فمن اين اترق الوالدين (١) والولد والجد والجدة وانه يفرض لهؤلاء

كلهم النفقة فلم حرمت الوالدين والولد والزوجة والجد والجدة وولد الولد من

الوقف واعطيت الخالة والعمة والاخ والاخت وابن الاخ وابن الاخوت وانت

تقرض لهم على قرابتهم الذين وصفت لك -

قال - هما مفترقان لأن كل من كنت افرض له على قرابته الغنى بمن لا يجوز لقربيه

ان يعطيه من زكاة ماله فهو عندنا غني بغنى قريبه اذا كنت افرض عليه ألا ترى،

انه اذا لم يكن لقربيه ان يعطيه من زكاة ماله جعل له مال قريبه كما له فلم يجز

لقربيه ان يعطيه من زكاة ماله والقرابات (مخالفة - ٢) للوالدين والولد والجد

والجدة (والزوجة - ٢) ألا ترى اني افرض على الرجل (النفقة في مال الوالدين

والولد والجد والجدة والزوجة اذا كان غائبا ولا افرض - ٢) في القرابات،

الباقيات الاعلى الحاضرين ولا افرض على الغائب وهذا قول اصحابنا وفصلوا بين

القرابات وبين الوالدين والولد والزوجة والجد والجدة (قال اصحابنا اذا اختلف

الاديان ولم يجعلوا القرابات كالوالدين والولد والزوجة والجد والجدة - ٢)

وقالوا لا يفرض في القرابات اذا اختلف الاديان ولم يجعلوا القرابات كالوالدين

والولد والزوجة والجد والجدة -

قلت - أرأيت بنى البنات وبنات البنين فى هذا بمنزلة بنى البنين -

قال - نعم هما سواء -

قلت - أرأيت الابن الكبير اذا كان ابوه غنيا لم اعطيته من الوقف وانت لا تعطيه من زكاة ابيه -

قال - لأى لا افرض له على ابيه فاذا لم افرض له على ابيه لم امنعه من الوقف وانما امنع من الوقف من له الفريضة ممن لا يعطى من الزكاة فاما من لا فريضة له فهو كالفقير واما من يعطى من الزكاة وهو فقير فلو كان ماله كمال الذى (١) يعطيه ازكاة لم يجوز ذلك وانما منعه من لا يعطى الزكاة لأنهم جعلوا ماله كمال الذى يعطيه الزكاة فعملوه غنيا بغناه -

قلت - أرأيت رجلا فقيرا له اولاد فقراء ورث ابوهم ما لا قبل مجيء الغلة -

قال - لا يعطى الاب ولا الولد من الوقف شيئا -

قلت - فان كان ورث ما لا بعد ما جاءت الغلة -

قال - يعطى هذا الرجل وولده من الوقف لأنهم انما استغنوا بعد ان وجبت لهم حصتهم من الوقف -

قلت - أرأيت هذا الذى افتقر بعد مجيء الغلة -

قال - لا يعطى هو وولده من الوقف فى تلك السنة -

قلت - وكذلك القرابات التى يجعلها اغنيا بغناه فهو على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - ولا يشبه هذا عندك القرابات الوالدين والوالد والزوجة -

قال - لا هما عندى مختلفان وفرق اصحابنا بين الوالدين والولد والزوجة وبين سائر القرابات فقالوا لا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده ولا لزوجته ولا لجدته ولا لامه ولا لجدته وقالوا فى القرابات الباقية الشهادة جائزة فعملوا الولد كالوالد فلم يقبلوا قول كل واحد منهم اصحابه وكذلك غنى كل واحد منهم عندنا غنى الآخر ويمنع اذا كنت افرض عليه المقة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس للرحل

ان يبيع ما اشترى من ولده وولد ولده ومن الجدمه رابحة حتى يبين ذلك وقالوا  
 فى القربات الباقية يبيع ذلك وان لم يبين وجعل كل ما اشترى كل واحد منهما  
 كأنه مال واحد فكذلك غنى كل واحد منهما غنى الآخر قال اصحابنا اذا قال  
 الرجل ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وله قرابة فقراء انا نبدأ بهم  
 فنعطيم منها فينبغى لمن قال هذا القول ان يقول يعطى من هذا الوقف الاغنياء  
 وان كانوا صغارا فهذا عندنا قبيح وامر الناس على خلافه وكذلك ينبغى له ان  
 يقول اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيرانى ان يعطى ابناء الاغنياء منها  
 وان كانوا صغارا وكذلك ينبغى له ان يقول اذا قال اوصيت بالف درهم لفقراء  
 جيرانى وله جيران اغنياء ولهم اولاد صغار ان يعطوا من الوصية وان يجس  
 حصصهم حتى يدركوا ان لم يقبل ذلك آباؤهم فهذا عندنا ليس بشيء وامر الناس  
 على خلافه وقد قال بعض الفقهاء يعطى البنات اذا كن فقراء وان كان ابوهن  
 غنيا فهذا عندنا ايضا ليس بشيء لانا نفرض لمن على والدهن كما نفرض الصغار  
 وليس بين البنات الكبار وبين الصغار عندنا فصل وهما سواء -

فان قال قائل يعطى الولد اذا كان ابوهم غنيا صغارا كانوا او كبارا وقال هم فقراء  
 لأنه ليس لهم شيء واحتج في ذلك وقال انما فرضت لهم على والدهم لأنه ليس  
 لهم شيء فاذا لم يكن لهم شيء اعطيتهم من الوقف ومن الوصية كما فرضت لهم  
 على والدهم قال ألا ترى انه لو خلف لهم مالا (١) لم افرض لهم على والدهم  
 وكذلك الوقف قيل له ليس هذا على ما ذهبت اليه انما فرضت لهم في اموالهم  
 اذا كان لهم مال لأن ما لهم اقرب اليهم من مال والدهم فالزم نفقاتهم اولى المالمين  
 بهم ألا ترى ان الوالدين اذا اجتمعا وهم (٢) غنيان فرضت لهم على ابيهم النفقة دون  
 امهم وجعلتهم اغنياء بمال والدهم ولم يكن لهم على امهم من النفقة شيء ولذلك  
 افرض لهم في اموالهم ما جعلها اولى بهم من مال والدهم وكذلك مال الاب  
 اولى به من مال الام والجدي يقال لقائل هذا القول رأيت اولاد الاغنياء ليس هم  
 فقراء اذا لم يكن لهم شيء وان كان آباؤهم مياسير فان قال نعم قيل له فما تقول

ففي رجل قال قداوصيت بالف درهم في فقراء قرابتي أعطى منها اولاد الاغنياء الصغار اذا كان أبوهم غنيا فان قال نعم قيل له فما تقول فيه ان قال قداوصيت بالف درهم لفقراء جيراني وله جيران اغنياء ولهم اولاد صغار فان قال لا اعطيهم فقد ترك قوله وهذا الاول سواء وان قال اعطيهم قيل له وكذلك تقول اذا قال تصدقوا عني عن كفارات ايمانى بكر حنطة على فقراء جيراني أعطى اولاد الاغنياء الصغار فان قال نعم قيل له وكذلك لو اوصى بمال يتصدق به في فقراء جيرانه يعطى من ذلك اولاد الاغنياء اذا كانوا صغارا ينبغى للمقضى ان يحبس لهم قسطهم من هذه الكفارات ومن المال ان لم يكن من يقبضه ويقال له ماتقول في صدقات المسلمين وفي العشر وفي الزكاة وقد رأينا المسلمين اقتسموها فلم يعطوا منها اولاد الاغنياء الصغار ولم يحبسوا لهم منها قسطا وكذلك المسكن (١) وسائر الصدقات وامر الناس على خلاف هذا اجمع وانما ينبغى ان يؤخذ في هذا وشبهه بامور الناس وقد رأينا من قضى من قضائنا يكفون القرابات اذا اراد والدخول في الوقف ان يقيم البيئته انه فقير وليس له احد يلزمه نفقته وهذا يدل ان مذهبهم كانت على قولنا ورأينا الناس لم يجوزوا في كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنياء من الفقراء يضيفونهم الى غنى آباؤهم وكان الغنى عندهم على ذلك ويجوز وصاياهم على ذلك ووقوفهم على معانيهم التي يرى انهم ارادوها ويقال لهم هل رأيت احدا من القضاة قال في رجل قال قداوصيت بالف درهم في فقراء جيراني انه ينبغى ان يكتب ابناء الاغنياء اذا كانوا صغارا ويعطون ذلك وان لم يقبل ذلك آباؤهم لهم حبس حصتهم حتى يدركوا فيأخذونها او يردونها فان ردوا ذلك وابوا ان يقبلوا كان ذلك لورثة الميت الموصى لأن هذا بمنزلة رجل اوصى بجماعة فابى بعضهم ان يقبل وقبل ذلك بعضهم فرد حصته من لم يقبل على الورثة فهذا ليس بشيء وامر الناس كلهم على خلاف هذا ولو كان هنا هكذا لم تقسم وصية في فقراء الجيران اذا كان فيهم اغنياء لهم اولاد صغار وحبست حصص الصغار حتى يدركوا ورأينا الناس على خلاف هذا اجمع وقال اصحابنا في رجل قال قداوصيت بالف

درهم فى فقراء جبرانى وله جيران فقراء عبيدانه لا وصية لهم لأن نفقاتهم على مواليتهم ولم يجعلوهم يدخلون فى هذه الوصية وكذلك اولاد الاغنياء وكذلك قالوا فى المدبرين وامهات الاولاد وقالوا فى المكاتبين أنهم يعطون ذلك لأن نفقاتهم على انفسهم -

## باب الرجل يقرب ارض انها فى يده

### صدقة موقوفة

قلت - أ رأيت رجلا يقرب ارض فى يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك - قال - فالأقرار جائز وهى عندنا ( موقوفة - ١ ) على ما اقربه -

قلت - أ رأيت هذا المقر تجعله هو الواقف لها ( او يجعل غير الواقف لها - ٢ ) - قال - ان شهد الشهود انها كانت له فى ملكه حتى اقربها بهذا الأقرار جعلت المقر هو الواقف لها وكان حكمه فيها حكم الذى يقول ارضى صدقة موقوفة وان لم يشهد الشهود على ذلك ولم يعلم منها غير ما اقربه جوزت الأقرار عليه ولم احكم ان المقر هو الواقف لها ولا غيره جوزت اقراره عليه لأنى وحدت فى يده ارضا اقربها بوقف فأقراره جائز فيما فى يده حتى يثبت عندى على خلاف ذلك اجوز اقراره على نفسه انها موقوفة ولا احكم انه هو الواقف لها حتى يصح لى ذلك - قلت - أ رأيت عبدا فى يدي رجل اقر أنه حر -

قلت - ان شهد الشهود ان العبد كان له حين اقربيه بهذا الأقرار جعلت الولاء له وان لم يشهدوا على ذلك جعلت العبد حرا باقراره ولم احكم فى الولاء بشى وكذلك الارض اذا كانت فى يده فأقرانها صدقة موقوفة ولا يعلم مالكا فانى اقضى بانها صدقة موقوفة ولا اقضى فى مالكا بشىء -

قلت - أ رأيت لو كان فى يده رجل فقال اشهد واعنى قد اعترقت هذا العبد - قال - يكون حرا والولاء له ثبت عندى ان الملك له اولم يكن له اذا ثبت انه عبد فى يده وهذا مخالف للباب الاول لأن العبد فى يده وقد ذكر وانته اعتمقه فأولاء له



لأن اليد له واما اذا اقر فيه بعق ولم يسم من اعتمقه ولم يثبت ملكه فاني لا أجعل  
الولاء له وكيف أجعل الولاء له ولم ينسب العتق الى نفسه ولست ادري العبد له ام لا  
فان قال قائل اذا اقر الرجل بارض في يده انها صدقة موقوفة حكمت ان المقر هو  
الواقف لها قيل له فما تقول في رجل في يده ارض قال هذه صدقة موقوفة  
على ( فان قال هذا جائز فقد ترك قوله لانها في يده ينبغى له ان يحكم بانها هو الواقف  
لها ويبطل الوقف فان قال - ا ) لا يجوز ذلك قيل له فما تقول فيه ان قال صدقة  
موقوفة على ولد جدى ونسلهم فان قال هذا جائز فقد ترك قوله لأنه من ولد جده  
فكأنه وقف على نفسه بعضها فينبغى له ان يبطل الوقف وان قال هذا لا يجوز قيل  
له فما تقول فيه لو قال هذه الارض التى فى يدى صدقة موقوفة على قرابة فلان  
لرجل آخر وهو من قرابة فلان فان قال هذا جائز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فإى  
شئ اقبح من هذا ويقال له ما تقول فيه لو قال صدقة موقوفة على جيران فلان  
وهو من جيران فلان فان قال جائز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز قيل له ما تقول  
في رجل ان قال هذه الارض صدقة موقوفة على الفقراء فان احتاج اليها احد  
من قرابة فلان اعطى منها درهما وهو من قرابة فلان فان قال جائز فقد ترك قوله  
وان قال لا يجوز فقد نرج من امور الناس وابطل كل وقف في يد رجل وهو  
من قرابة الواقف فإى شئ اقبح من هذا -

قلت - أرأيت ان كان في يديه ارض ولا يعلم لمن ملكها فربأنها صدقة موقوفة  
فقضيت باقراره لمن ولايتها؟ -

قال - ولايتها له -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنى وجدتها في يديه ولم اعلم لها واليا غيره وكينونتها في يديه كالولاية  
لها فالولاية له عمدى حتى اعلم ان لها وال غيره -

قلت - فاذا جعلت الولاية له فكأنه هو الواقف لها -

قال - لست احكم بأنه الواقف لها واما اجوزا قراره على نفسه ووجدتها

فى يديه (١) فلم اقبض (٢) عليه بائزاعها من يده حتى اعلم ان الولاية ليست له ألا ترى انى لو أخذتها من يده كنت قضيت عليه بأنه لم تكن له ولم يثبت عندى ولكنى اقرها فى يده على مثل ما وجدت على وجدها عليه واجوز اقراره حتى يثبت عندى خلاف ذلك -

قلت - أ رأيت ان اقر بعد فى يديه انه حر ولم يثبت ملكه لاحد لم لا تقضى له بالولاء كما قضيت لهذا بالولاية -

قال - الولاء مفارق لهذا انما اقر بعد فى يديه أنه حر فقد خرج من يده بأقراره فلا جعل له الولاء الا ان اعلم ان الولاء له واما الارض فليست تخرج من يده باقراره فيها بالوقف فاذا لم تخرج فالولاية له على حالها -

قلت - أ رأيت ارضا فى يد رجل اقر بانها صدقة موقوفة من والده -

قال - ان لم يكن لوانده وارث غيره فالأقرار جائز ان لم يكن على والده دين ولم يوص بوصية وان كان على والده دين او وصى بوصية وقد انقضا جميعا وقضيا فالأقرار جائز -

قلت - أ رأيت ان لم يقض الدين ولم تنفذ الوصية -

قال - ابيع من الوقف بقدر الدين والوصية واجعل ما بقى موقوفة على ما اقر به الابن -

قلت - أ رأيت ان كان لابنه وارث غيره -

قال - ان اقر الوارث بمثل ما اقر به الذى هو فى يديه فهو جائز وان ادعى انها ميراث حكمت بحصة المقرأنها وقف وبحصة الآخر انها ميراث له خاصة بعد ان اتلوم فى ذلك فان ثبت عندى غير هذا حكمت به على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو كانوا ورثة فن اقر منهم جوزت اقراره فجعلت حصته من هذه الارض وقفا ومن جحد ذلك منهم ابطلت حصته وجعلتها ميراثا وهذا كله بعد التانى والتلوم -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال الذى فى يديه كانت هذه الارض لابي حين وقفها -  
قال - هذا والباب الاول سواء والحراب فيه على ما وصفت لك -  
( قلت - وكذلك لو قال اوصى ابي بها وقفها وهى تخرج من ثلثه -  
قال - نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك - ١ ) -  
قلت - رأيت لو اقرانها كانت لرحل قد سماه معروف حين وقفها -  
قال - ان كان هذا الرجل حيا فاقرب ذلك جوزت اقراره وان جحد ابطلت ذلك  
وان كان ميتا وكان له وارث معروف فاقرب ذلك جوزت اقراره وان انكر  
ابطلت الوقف حتى يثبت عندى ان والده وقفها على مثل ما اقربه الذى كانت  
فى يديه -

قلت - رأيت رجلا فى يديه ارض فقال هذه الارض صدقة موقوفة عن والدى  
فلان على الفقراء والمساكين -

قال - هذا جائز -

قلت - رأيت ان كان لوالده وارث غيره فاحمد الوقف -

قال - فالأقرار جائز وليس للوارث الآخر فيها شيء حتى يثبت عند القاضى انها  
كانت لوالده -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه قال صدقة موقوفة عن والدى فلان فاذا قال ذلك فلم يقر أنها لوالده  
لأنه قد يجوز ان يكون هو وغيره الواقف لها عن والده فاذا كان هذا جائزا  
لم يكن للوارث الآخر فيها حق بهذا الاقرار حتى يثبت عند القاضى أنها كانت  
لليث -

قلت - رأيت اذا جوزت ذلك من نجعل الواقف لهذه الارض -

قال - اجوز اقراره على الذى فى يديه انها موقوفة ولا احكم بانها من واقف  
يعينه الا ان يثبت أن الذى كانت فى يديه كان يملكها فان ثبت ذلك جعلتها وقفها  
من الذى اقربها عن والده كماه تصدق بها عنه -

(١) ليس فى ر -

قلت - أرأيت الولاية لمن تجعلها -

قال - للذي هي في يده لأن الارض في يديه وقد اقربانها وقف فلا اخرجها من يده الا بيقين ان الولاية ليست له لأنها في يده -

قلت - أرأيت لو قال هذا العبد حر عن ابي -

قال - هذا والباب الاول سواء ويكون حرا ولا يكون الولاء له ولا لوالده الا ان يثبت ان الملك كان له اولوالده فاجعل له الولاء -

قلت - أرأيت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة عن فلان رجل غريب والارض في يد المقر وليست بينه وبين فلان قرابة -

قال - هذا والاول سواء وهي موقوفة على ما فسرت لك - (١)

قلت - وتفصل بين قوله عن فلان وبين قوله من فلان -

قال - هما مفتحان على ما فسرت لك -

قلت - وكذلك العتاقة اذا قال هذا العبد حر عن فلان او حر من فلان لغلام في يده -

قال - نعم هما مفتحان -

قلت - أرأيت لو قال هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي ما تنا سلوا -

قال - فالقرار جائز وهي موقوفة على ما قال حتى اعلم انها كانت للمقروني ملكه حين اقربها على ما وصفت لك ابطلت الوقف لأنه واقف لها على نفسه وان لم يثبت ذلك جوزت الوقف لأنه قد يجوز ان يكون الواقف غيره ويجوز ان يكون هو الواقف فاذا كان هذا على ما وصفت لك جوزت اقراره ولم ابطله حتى اعلم انه هو الواقف لها فابطل وقفه على نفسه وكل من كان في يده شيء فاقربه جوزت اقراره عليه حتى اعلم غير ذلك -

قلت - أرأيت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة على أن ولايتها الى -

قال - فهذا ايضا جائز والولاية اليه اذا لم يثبت عندى اقراره -

قلت - وكذلك اذا قال صدقة موقوفة على ان اصرف غلتها فيما رأيت من الوجوه -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو (١) قال على ولد فلان على (٢) ان لى ان افضل بعضهم على بعض -

قال - نعم هذا كله جائز لأنى وجدت فى يده شيئا فاقتراره جائز على ما اقربه حتى يثبت عندى خلاف ذلك -

قلت - رأيت لو قال هذه الارض التى فى يدي صدقة موقوفة على ولد جدى (٣) -

قال - هذا جائز -

قلت - ويكون هو من الموقوفة عليهم -

قال - نعم (لانه منهم) -

قلت - وكذلك ما اقربه فيها على هذه الوجوه جوزت ذلك حتى يعلم خلاف ذلك -

قال - نعم - (٤) -

قلت - رأيت اذا ثبت عندك انها كانت فى يده وملكه حين اقر فيها بهذا الاقرار -

قال - اجوز من ذلك كل ما يجوز للرجل ان يوقفه وابطل من ذلك ما لا يجوز للرجل ان يقفه -

قلت - رأيت رجلا اقر بارض فى يديه انها صدقة موقوفة من والده على الفقراء والمساكين على ان ولايتها اليه وليس لوالده وارث غيره -

قال - فاقتراره انها موقوفة جائز واما قوله على ان ولايتها الى فان القياس فى هذا ان لا يجوز (٥) له ولاية لأنه اقربان واقفها غيره وادعى ان الولاية اليه ولا يقبل ذلك منه ولكنى استحسن ان اجعل الولاية اليه -

(١) صف - اذا (٢) صف - او على (٣) صف - فلان (٤) ليس فى و

(٥) صف - لا يكون -

قلت - وكذلك لو قال هذه الارض كانت لوالدى فلان حين جعلها صدقة موقوفة على المساكين واوصى بولايتها الى -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء ويكون وقفا ولا يكون وصية في القياس بقوله ولكنى استحسن اذا لم يكن لابيه وارث غيره ان اجوز وقال اصحابنا في رجل قال كان هذا العبد لوالدى فاعتقه ان العتق جائز وان القياس ان لا يكون لليت الولاء ولكنهم استحسنوا ان يجعلوا الولاء لليت فكما استحسن اصحابنا ان يقبلوا قول الابن في الزام والده الولاء كذلك استحسن ان نجعله وصيا لوالده ونصدقه على ذلك كما صدقناه على الولاء -

قلت - رأيت اذا اقر الرجل بارض في يده انها صدقة موقوفة من فلان على ان ولايتها اليه وفلان رجل اجنبي وصدقه ابن الواقف وليس له وارث غيره - قال - يكون وقفا باقرار الابن ولا يكون للقر فيها ولاية في القياس ولا يقبل قول الابن في الولاية وكذلك لو قال صدقة موقوفة من فلان بن فلان واوصى بولايتها الى وصدقه الوارث -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء -

قلت - رأيت ان كان للفر له بالارض ورثة فاقروا جميعا بذلك واقرب بعضهم له بالولاية وجحد ذلك البا قون -

قال - فالوقف جائز ولا يكون للقر ولاية وانما استحسنتم ان اجعل له الولاية اذا اقر واجمعاه له ولا وصاية له -

قلت - رأيت ان شهد له شاهدان من الورثة وجحد البا قون وكان الشاهدان عدلين -

قال - اجوز الشهادة واجعله الوالى للصدقة وشهادة الوارثين والاجنبيين له بالولاية سواء -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة من اخی فلان بن فلان على ان ولايتها الى - قال - هذا والا اول سواء

قلت (١) - فان لم يكن لآخيه وارث غيره جوزت اقراره وان كان له وارث غيره فالجواب فيه على ما فسرته لك -

قلت - رأيت رجلا في يديه ارض فاقرانها كانت لجدته وانه جعلها صدقة موقوفة -

قل - هذا وقوله لوالدى سواء على ما وصفت لك -

قلت - رأيت اذا قال هذه الارض صدقة من فلان بن فلان لارض في يديه ولم يحضر فلان بن فلان ولا وارث لفلان -

قال - الزمه اقراره ولا يحكم في غلاتها بشيء حتى يثبت وصايته من فلان -

قلت - فان حضر وارث فلان بن فلان كان الجواب على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال هذه صدقة موقوفة من رجل لم يسم -

قال - فالأقرار جائز واجعلها وقفا والقياس عندنا ان لا يكون له ولاية -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه اقرانها موقوفة من غيره بخوزت اقراره على نفسه لأنها في يديه -

قلت - أفتقسم غلاتها -

قال - نعم -

قلت - ولم فصلت بين هذا والباب الاول -

قال - هما مختلفان اذا اقرأنها صدقة من رجل مسمى معلوم انتظرت اقراره

واقرار وارثه ان كان ميتا واذا لم ينسبها الى رجل بعينه فاقراره جائز واقسم

غلاتها لأنه ليس ههنا احد ينتظر اقراره ألا ترى ان المقر لو قال بعد ذلك الذى

وقتها فلان لم اقبل ذلك منه لأنها قد صارت موقوفة باقراره الاول ولا اقبل

منه اقراره الآخر لأنى لو قبلت ذلك منه فقال فلان هى لى ولم اققها جعلتها له

مطلقة فاذا فعلت ذلك ابطلت الوقف ولا يجوز اقراره بعدان يثبت وقفا وانما اقبل

اقراره اذا كان متصلا بما اذا قطعه لم اجوز اقراره ان يجعلها لرجل بعينه -

قلت - رأيت الولاية -

قال - لا تكون له في القياس ولكنى استحسن ان اجعل ذلك له -

قلت - ولم كان عندك في القياس ان لا يكون له ولاية -

قال - لأنه قد اقران واقف الارض غيره وادعى ان ولايتها اليه فلا يقبل قوله حتى يثبت البينة على الولاية -

قلت - رأيت رجلا في يده ارض اقرانها لرجل وانه وكله بها او قال هي لصغير وانا وصيه اينبغى للقاضى ان ينزعها منه -

قال - لا يعرض القاضى له ويدع الاشياء في يده على ما هي عليه -

قلت - فمن اين افرق هذا والوقف -

قال - هما مقترقان اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة من غيرى على أن ولايتها الى فقد اقران ليس لاصل الارض مالك وانها للفقراء والمساكين وادعى بيها ولاية فلا يقبل قوله على الولاية القاضى يقوم مقام الفقراء والمساكين فلا ولاية في القياس حتى يثبت له الولاية فاما اذا قال هذه الارض لفلان الغائب وانا وكيله او قال لفلان الصغير وانا وصيه فقد اقربا صلها لرجل معروف بعينه وذكر ان للاصل مالكا قائما فاقول قوله ولا يعرض له القاضى فيها الا ترى انى لو انتزعتها من يده نم حضر الغائب فقال قد كمت وكلته كنت وحكت عليه بأمر قد اقر له صاحبه وانتزعت ارض صاحب الملك بغير محضر منه وكذلك الصبي الصغير اذا ادرك فصدقه ولا يشبه هذا الوقف لأنه ليس للواقف احد ينتظر اقراره او انكاره والارض اذا كانت لغائب او لصغير فالقول قولهما فيها وكذلك انتظر (١) اقرارهما او انكارهما ولم احكم عليهما بشيء -

قلت - رأيت رجلا في يده ارض فقال هذه الارض ولا فيها القاضى فلان وهى صدقة موقوفة -

قال - لا يقبل قوله على ما ادعى من ولاية القاضى اياه هذه الارض ولا تكون موقوفة في القياس حتى يثبت ذلك عند القاضى الا ترى ان يد وكيل القاضى كيد



القاضى فهذا بمنزلة ارض فى يد القاضى فلا يجوز اقرار وكيله فيها فان قال قائل اقراره جائز اذا اقر بارض فى يده وقال نحكم ذلك كله قيل له ما تقول فى رجل قال دفع الى القاضى فلان هذه الارض فى يده وهى موقوفة على ولدى ونسلى فان قال لا يجوز فقد ترك قوله وان قال جائز فقد قاس قوله ويقال له فكذلك لو قال هى صدقة موقوفة على ولدى ونسلى فان قال نعم جائز قيل له ما تقول فيه لو قال دفعتها الى انت ايها القاضى وهى صدقة موقوفة فان قال هذا لا يجوز قيل له فمن اين افترق قوله دفعتها الى انت ايها القاضى وقوله دفعها الى القاضى الذى كان قبلك ويقال له ما تقول فيه ان قال القاضى نعم دفعتها اليك ولكنى لا ادرى كيف كان امرها ، فان قال لا يقبل هذا من المقر فقد ترك قوله وهذا كله سواء ويقال له أ رأيت اذا قال دفعها الى فلان بن فلان وهى صدقة موقوفة ، فان قال لا يجوز قيل له فاذا قال دفعها الى القاضى جوزت ذلك وان (١) قال دفعها الى رجل لم يجز ذلك فمن اين افترق القاضى وغيره -

قلت - أ رأيت اذا قال هذه الارض ولايتها القاضى او ولاها القاضى والذى فلان وهى صدقة موقوفة على وجوه سماها او شهد له الشهود بالولاية وقالوا لا ندرى ما وجوه الارض ولا حالها (٢) -

قال - نعم هذا كله سواء والجواب فى ذلك اذا كانت فى يده بولاية من القاضى ان لا يقبل ذلك منه الابينة على وجوه الوقف ولكنى استحسن اذا كان وقمان الوقوف العتق ان اتلوم فى ذلك اياما واتانى فان طال فى ذلك ولم يتبت غير اقرار من هى فى يده انى اجوز ذلك عليه والزمه اقراره وأمره بقسم الغلة على ذلك - قلت - أ رأيت اذا قال هذه الارض اتى فى يدي ولايتها القاضى فلان وهى لعلان اليتيم -

قال - هذا والاول سواء ويكون لفلان اليتيم فى القياس ولكن القاضى يتأنى فى ذلك ويتلوم فان صح له امرها والادفعها الى المقر - قلت - وكذلك لو قال للقاضى وليتى هذه الارض ودفعتها الى وهى لفلان اليتيم

(١) صف - واذا - (٢) ر - طولها - مدينة - لطرها -

والقاضي لا يحفظ ذلك او يحفظ انها ولاء ولا يحفظ انها لليتم اوتبنت عنده البينة على تولية القاضي اياه ولم يثبت لاحد -

قال - نعم هذا كله سواء ولا يقبل اقراره في القياس -

قلت - رأيت رجلا قال للقاضي ضمنى القاضي الذى كان قبلك الف درهم لهذا اليتيم -

قال - يقبل قوله ويحكم عليه به في القياس والاستحسان ولا يشبه هذا الباب الاول ألا ترى ان المال دين في امانته وانما يدفع من ماله قضاء من ذلك وان الدراهم التي يدفعها ملكها للدافع فاقراره جائز واما الارض فأنها ليست في امانته ولا عليه ولا يقبل قوله على ذلك -

قلت - وكذلك لو قال ضمنى القاضي الف درهم من ثمن ثمرة هذه الارض الوقف وحددها -

قال - نعم هذا كله سواء والزمه ذلك لاهل الوقف في القياس والاستحسان ألا ترى ان القاضي لو اخرج صكاً من ديوان القاضي فيه ضمان على رجل الف دراهم من صدقة محدودة معروفة او مال يتيم فسأله القاضي عنه فاقر له ان اقراره جائز ويلزمه القاضي ذلك لمن اقر له به -

قلت - رأيت لو اقر بالف درهم ان القاضي دفعها لهذا اليتيم وهي قائمة بعينها - قال - اجوز ذلك عليه واقبل قوله ولا يشبه هذا العقارات والاصول عندي الدرهم والدنانير لأنى اذا قبلت اقراره في العقارات فقد حكمت له بقوله في الاصل واما العروض التي سوى ذلك فاني اجوز اقراره لذلك كله وقال أبو حنيفة رحمه الله لو ان قوما اقرروا عند القاضي في ارض في ايديهم ان اباهم مات وتركها ميراثا لم اقسما بينهم باقرارهم حتى يثبت عندي وقالوا لو اقرروا بذلك في دراهم قسمت ذلك بينهم وقرق أبو حنيفة رحمه الله بين العقار وبين ماسوى ذلك ولذلك يقول في العقارات اذا اقر الرجل وهي في يده ان قاضيا دفعها اليه لم يقبل اقراره فيها لاحد ويقبل قوله فيما سوى ذلك -

قلت - رأيت اذا قال هذه الارض ولاها القاضى والذى فلانا ثم توفى والذى واوصى الى وهى صدقة موقوفة على كذا وكذا -

قال - هذا كله سواء والقياس ان لا يقبل ذلك منه وان يقف القاضى الغلة ولا يحكم فيها بشىء حتى يثبت اصلها عنده -

قلت - رأيت لو قال هذه كانت فى يدى فلان فاوصى بها الى وهى صدقة موقوفة -

قال - هذا لا يقبل قوله ويقف القاضى ولا يحكم فيها بشىء حتى يحضر وارث فلان -

قلت - رأيت لو قال اوصى الى فلان وكانت فى يده وقد كانت فى يدى فلان قبل ذلك واوصى بها الى فلان الذى اوصى بها الى -

فان - (١) القول قول الوارث الذى ذكر انه اوصى بها اليه ولا يقبل قوله على أنها كانت فى يدى واوصى بها الى الذى اوصى بها اليه لانه بدأ واقربا ليد فلا يقبل قوله على انها كانت فى يد غير الذى اقربه -

قلت - رأيت ورثة فى ايديهم ارض فاقرأوا ان اباهم جعل هذه صدقة موقوفة - قال - فالأقرار جائز وتكون موقوفة -

قلت - رأيت لو اقر بذلك بعضهم دون بعض -

قال - يجوز اقرار الذى اقر منهم فى حصته ويكون حصته الباقيين مطلقا ملكا بعد التام والتلوم من القاضى -

قلت - رأيت لو اقر واجمعا أنها صدقة موقوفة فسمى بعضهم وجوها معلومة وسمى الآخرونها معلومة غير الوجوه التى سبها الآخرون -

قال - اجيز اقرار كل واحد منهم فى حصته واجعل حصته على الوجوه التى اقربها وان اختلفت اذا لم اعلم من امر هذه الصدقة الا ما اقربه -

قلت - رأيت الولاية كيف يصنع بها -

قال - يولىها القاضى رجلا يقوم بها فيقسم غلة حصته كل واحد منهم على ما

أقربه -

قلت - رأيت ان كان فيهم الصغير والكبير والغائب -

قال - اما الصغير والغائب فلا يقضى في حصتهم بشىء حتى يدرك الصغير

ويقدم الغائب -

قلت - رأيت ورثة اقرب بعضهم ان والدهم جعل هذه الارض صدقة موقوفة

عليهم وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا وانكر ذلك بعضهم كيف الجواب في

ذلك -

قال - انظر الى حصة من اقرب منهم فاجعلها وقفا على مثل ما اقربه واما حصة

من لم يقر فاجعل ذلك ملكا له -

قلت - رأيت غلات حصة من اقرب كيف تقسمها -

قال - اقسما بين من اقرب من ولد الصلب وبين جميع ولد الولد ونسأهم ما تناسلوا

على عدد الرؤس -

قلت - رأيت من انكر أعطى من غلات ما يقف من هذه الارض شيئا -

قال - لا يعطى من ذلك شيئا -

قلت - ويقسم ما كان وقفه من هذه الارض على الباقيين -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك وقد اقرب هؤلاء الورثة ان غلات حصصهم لهم ولاخوتهم

الجاحدين -

قال - لان الجاحدين قد انكروا ذلك وقد اقرب هؤلاء لهم بحق وجحد اولئك

فاجعل هذا بمنزلة نكرهم (١) فيقول (٢) ما وقف عليهم واردهم على الباقيين

استحسن ذلك وادع القياس فيه ألا ترى انهم قد اخذوا من الارض ومن غلاتها

مثل حصصهم من غلات ما جاز الوقف فيه واستحسن ان اجعل ذلك كالتقصاص

واقسم غلات ما جاز فيه الوقف من هذه الارض على الباقيين -

قلت - رأيت ولد الجاحدين لاوقف أيدخلون في غلات حصة من اقرب الوقف -

قال - نعم اذا ادعوا ذلك -

قلت - أرأيت ان جحدوا ذلك -

قال - يقال لهم قد أقر والكم بهذه الحصة فان أخذوها والا وقف حصتهم من ذلك -

قلت - أرأيت ان رجع الباقون الى تصديق اخوتهم -

قال - فهذا جائز وتكون الارض كلها موقوفة على ما اقر وابه جميعا -

(قلت - أرأيت ان كانوا باعوا حصتهم منها ثم رجعوا الى تصديق اخوتهم -

قال - فهذا ايضا جائز ولا يقبل قولهم على ما باعوا منها ولكنهم يضمنون قيمة ذلك فيشترى بها ارضا فتكون موقوفة مع باقى هذه الارض على ما اقر وابه جميعا -

قلت - وكذلك لو اقر بعضهم دون بعض -

قال - فالجواب فى حصة من اقر منهم مثل الجواب فى حصتهم اذا اقر وابه جميعا - (١) -

قلت - أرأيت (٢) ان اقر بعضهم بذلك بعد ان تلف ما كان له من هذه الارض وهو معدم فقير لا يقدر على شىء -

قال - يدخل مع الباقين فى غلة حصة من جاز وقفه من هذه الارض لأنهم قد اقر واه بشىء ثم رجع الى تصديقهم فقوله جائز -

قلت - أرأيت رجلا قال هذه الارض لفلان فقال فلان ليست لى ثم قال لى لى - قال - لا تكون له حتى يعيد المقر الاقرار -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لما قال هذه الارض لفلان فقال لى ليست لى فقد رجعت الى ملك المقر ولا تكون للمقر له وان صدقه بعد ذلك حتى يعيد الاقرار -

قلت - ولم لا يكون الوقف هكذا -

قال - لا يشبه الوقف عندى الاقرار لأن المقر بالوقف جاز اقراره ونقذ ولم يعد شىء من ذلك الى ملكه بانكار من اقر له بالوقف فهذا مخاف للباب الاول -

قلت - رأيت من جحد منهم ثم اقر بعد ذلك وهو معدم لم لا يجوز له (١) . ايصبيه من غلات ماجاز وقفه من هذه الارض تصاصا بما عليه من قيمة . ااتلف من هذه الارض -

قال - لا يكون ذلك تصاصا لأن القيمة في ذلك انما هي قيمة اصيل ولا يكون تصاصا من الغلات -

قلت - رأيت رجلا في يديه ارض فأقر ابنه في حياته أنها صدقة موقوفة ثم مات أبوه فورثه ابنه لا وارث له غيره -

قال - الاقرار جائز ويكون صدقة موقوفة ألا ترى ان رجلا لو اقر بعبد في يدي والده انه حر ثم مات أبوه ولم يدع وارثا غيره أنه حر وكذلك الوقف -

قلت - وكذلك لو اقر ان والده وقف هذه الارض ثم مات والده -

قال - نعم وتكون هذه الارض موقوفة على ما اقر به -

قلت - رأيت لو كان لو والده وارث غيره (٢) -

قال - اما حصمة من لم يقر فبيراث واما حصمة من اقر نجاة على ما وصفت لك -

قلت - رأيت رجلا في يديه ارض فأقر رجل آخر أنها صدقة موقوفة او اقر ان الذى في يديه جعلها صدقة موقوفة ثم اشتراها المقر من الذى في يديه -

قال - فإنه يكون وقفا باقراره -

قلت - وكذلك لو اقر بعبد في يد رجل انه حر وانه اعتقه ثم اشتراه -

قال - يمتق وهذا والباب الاول سواء -

قلت - رأيت لو قال اوصى والذى أن هذه الارض صدقة موقوفة -

قال - فان لم يكن لو والده وارث غيره جاز اقراره فان كان له وارث جاز اقراره في حصته من ذلك -

قلت - رأيت ان لم يكن لو والده وارث غيره وقال ليس لو الذى مال غيرها -

قال - فاذا لم يعلم أن لو والده مال غيرها جاز اقراره في الثلث منها ويبطل الثلثان منها وان كان لو والده مال غيرها جاز اقراره بقدر ثلث مال والده -

قلت - أ رأيت ان كان على والده دين -  
 قال - ابدأ بالدين نم يكون ثلث ما بقى بعد ذلك وتقا على ما أغربه -  
 قلت - أ رأيت ان قال كان لو الذى مال كثير ولكن لم يصل الى -  
 قال - فالقول قوله وهذا والباب الاول سواء ويكون الوقف فيها بقدر الثلث -  
 قلت - أ رأيت للقاضى اذا ولى رجلا ارضا يجوز اقراره فيها -  
 قال - لا وكيف يجوز اقراره فيها والقاضى ادخل يده فيها فيده كيد القاضى  
 وقال اصحابنا فى القاضى يأمر الرجل ان يبيع لا يتم شيئاً فباع ذلك (لم - ١)  
 بأمر القاضى ثم أقرب بعد فيما باع ان اقراره لا يجوز على اليتيم لأن القاضى  
 ولاه ذلك -

قلت (٢) - وكذلك لو أن رجلا ادعى على يتيم ادعى ولا وصى له ولا والد فأمر  
 القاضى رجلا يقوم لليتيم مقام الخصم ويخاصم المدعى فأقر وكيل القاضى على اليتيم  
 بدعوى الخصم عند القاضى فان اقراره لا يجوز على اليتيم لأن القاضى ولاه هذا الامر  
 وكذلك القاضى اذا ولاه رجلا ارضا لم يجز اقراره فيها ولا يشبه هذا وكيل  
 الرجل -

قلت - أ رأيت رجلا (٣) قال دفع القاضى الى هذه الارض وولانيها وهى صدقة  
 موقوفة على أ كنت اقبل اقراره ان يجعلها لنفسه ولولده فكما لا قبل ذلك فكذلك  
 لا قبل ان يصر فيها الى غيره -

قلت - أ رأيت لو قال دفعها الى القاضى وولانيها وهى لى أ كنت اقبل قوله لنفسه  
 لست اقبل ذلك وهذا والباب الاول سواء -

قلت - أ رأيت لو قال فلان يناع فلانا وفلانا فى هذه الارض فوقها القاضى  
 ودفعها الى وولاني امرها لكان خصومتها وأقر أنها لا حدا لخصمين أ كنت  
 اقبل اقراره وانما (اقر - ٤) أن القاضى وقفها على يده ليس هذا بشيء ولا يقبل

(١) زيادة من - صف (٢) الظاهر أن لفظ - قلت ههنا زائد وكذلك فى الثلاثة  
 للمواضع الآتية (٣) صف - لو ان رجلا (٤) زيادة من صف -

اقراره فى ارض دفعها اليه القاضى -

قلت - رأيت رجلاى يديه ارض أقرأنها صدقة موقوفة على وجوه سماها ثم قل بعد ذلك على كذا وكذا على وجوه سماها سوى الوجوه الاولى -

قال - فالقرار الاول جائز وتكون موقوفة على الوجوه الاولى والقرار الثانى باطل لاجبوز -

قلت - رأيت لوشهد واعليه باقرارين مختلفين فى صدقة فى يده واحد الاقرارين قبل الآخر -

قال - فالقرار الاول اولها والثانى باطل لاجبوز -

قلت - رأيت ان شهد الشهود بالاقرارين جميعا -

قل - يجعل نصف هذه الارض على احد الاقرارين والنصف الآخر على الاقرار الآخر -

قلت - رأيت ان وقت احدى البيتين ولم توقع الاخرى -

قال - يقضى القاضى بوجوه الوقف على شهادة الشهود الذين شهد واعلى الوقت -

قلت - رأيت شاهدين شهدا على رجل أنه أقر فى ارض فى يده صدقة على فلان ابن فلان فقال شاهد ان آخران أنها صدقة موقوفة (على فلان - ١) ولم توقع واحدة من البيتين وقتنا -

قال - يفضى القاضى بذلك كله وتكون الغلة بينهم جميعا -

قلت - وكذلك لو شهد الشاهدان لتا لك -

قال - نعم تكون الغلة الا لانا وهذا على قياس الاول -

قلت - رأيت اذا قضيت بالغلة بين الرجلين نصفين مات احدهما -

قال - تكون الغلة للباقي منهما -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنى قد قضيت بالغلة كلها لكل واحد منهما فاذا كانا حيين تحاصبا واذا مات احدهما كانت الغلة للباقي منهما لأنه لم يبق معه من يخصه فذلك جعلت الغلة



كلها له -

قلت - رأيت رجلا فى يده ارض أقر أنها صدقة ، موقوفة على وجوه مسائة ثم زاد بعد ذلك فى الوجوه اوتقص -

قال - لا يقبل ذلك ويلزمه الاقرار الاول -

قلت - وكذلك لو رجع فى الوجوه الاولى وسمى غيرها -

قال - نعم لا يقبل ذلك منه -

قلت - رأيت لو أقر بارض أنها فى يده صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك ثم سئل عن الوجوه فسمى سبلا ، معروفة آخرها للساكنين أيقبل ذلك منه -

قال - القياس ان لا يقبل ذلك منه وان تكون الغلة للفقراء بقوله أنها صدقة موقوفة ولكنى استحسن ان اجيز ذلك اذا (كان - ١) لم يزد فى الاقرار الاول على ان قال هذه الارض صدقة ، موقوفة ان اقبل قوله فى الأوجه واء اذا كان قد سبيلها فى وجوه مسائة معلومة ثم سمى غيرها بعد ذلك لم اقبل منه ألا ترى ان رجلا لو سئل ما حال هذه الارض التى فى يدك فقال هى صدقة موقوفة تم اخبر بعد ذلك بسبيلها انى اقبل ذلك منه والقياس ان لا يقبل ذلك منه فهذا تبيح ألا ترى انه لو قيل له ماهذه الارض فقال هى موقوفة انى اقبل السبل التى يقربها بعد ذلك -

قلت - رأيت لو أقر بارض أنها فى يده صدقة موقوفة على فلان ثم قال بعد ذلك يبدأ بفلان قبل فلان اقرر له الاول -

قال - لا يقبل كلامه الثانى ويجوز اقراره الاول لفلان -

قلت - رأيت ان اقر فيها ( بوجه - ١ ) لفلان بعد فلان -

قال - استحسن ان اقبل ذلك منه وادع القياس فيه -

قلت - رأيت شاهدين شهدا على رجل أنه أقران هذه الارض صدقة موقوفة على ولد فلان ونسله ، اما سلوا وشهد شاهدان عليه أنه أقران هذه الارض صدقة موقوفة على ولد فلان آخر ونسله ، متا سلوا ولم توقت احدى البيتين وقتا -

قال - تكون الغلة بينهم نصفين نصف لولد فلان ونسله والنصف الآخر لولد فلان الآخر ونسله -

قلت - رأيت من هلك من نسل كل واحد منهما -

قال - تكون حصته لولد ابيه ماتنا سلوا -

قلت - رأيت ان كان احد الفريقين اقل عددا من الآخر -

قال - لست آخذ في هذا بالعدد وانما اقضى لكل فريق منهما بالنصف قليلا كانوا او كثيرا -

قلت - رأيت اذا اقرض احد الفريقين -

قال - تكون الغلة كلها للفريق الآخر -

قلت - رأيت ان بقي من احد الفريقين واحد والفريق الآخر كثير -

قال - فالغلة نصفان النصف منها لمن بقي من الفريق الآخر واحدا كانوا او اكثر من ذلك والنصف للفريق الآخر ما كانوا والله سبحانه اعلم -

## باب الرجل يقف الارض على قرابته

### فجاء رجل فقال انا من القرابة ، ما يكلف؟

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي كيف تقسم -

قال - على عدد رؤسهم -

قلت - والصغير منهم والكبير سواء -

قال - نعم -

( قلت - رأيت الثنى والفقير فيها سواء -

قال - نعم - )

قلت - رأيت ان جاء رجل فقال انا قريب لهذا الواقف من يكون خصمه في ذلك -

قال - الوصى الذى الارض في يديه -

قلت - ولم جعلت الوصى خصاله -

قال - لأن الحق الذى يدعى فيه فى يديه فهو الخصم فى ذلك -

قلت - أرأيت ان قازل القريب انا احضر وارث الميت فاثبت عليه قرابتي -

قال - لا يكون خصاله -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن الوارث لم يرث عن الميت من هذه الارض الموقوفة شيئا وليس فى

يده منها شىء فلا يكون خصاله -

قلت - أرأيت الوارث لم لا يقوم مقام الواقف فيها -

قال - لا يقوم مقامه ووصى الميت اولى باثقيام فى ذلك من الوارث لأن الميت

ولاه ذلك دون الوارث والحق الذى يدعيه المدعى فى يديه خاصة دون الوارث

وإيس هذه الارض ميراث فيكون الوارث خصما فيها -

قلت - أرأيت الواقف نفسه لو كان حيا -

قال - فهو الخصم فى ذلك -

قلت - لم -

قال - لأن الارض فى يده فالحق عليه يدعى قبله وكل من يدعى قبله حقا فكان

مانعاه فهو الخصم فى ذلك -

قلت - أرأيت رجلا مات واوصى الى رجل وترك ودیعة عنده لرجل فصارت

فى يد الوصى فادعاها رجل واحضر الوارث أیكون الوارث خصما له فى ذلك -

قال - نعم -

قلت - من اين افرق الوقف والودیعة وانما احتججت فى الوقف ان قلت ان

الوارث لم يرث عن الميت من الوقف شيئا ولا يكون خصما فالودیعة لم يرث

الوارث عن الميت منها شيئا فكيف جعلته خصما له -

قال - هما مفترقان الوارث خصم عندنا فى الودیعة ولا يكون خصما فى الوقف

من قبل ان الودیعة قدصارت ذینا فى مال الميت لما مات فالوارث خصم للودع

فى اثبات ذلك عليه والوارث ان يحتج فى ابطال ذلك عليه والواقف اذا مات

ولم يبين الوقف لم يكن ذلك ديناً في ماله كما أن الوديعة تكون ديناً في ماله -  
 قلت - رأيت القريب إذا حضر الوصى وأقام شاهدين أنه قريب لهذا الواقف -  
 قال - لا يقبل القاضى هذا ولا يجوز -  
 قلت - رأيت إذا (١) قالوا هو قريبه من قبل أبيه -  
 قال - فلا يقبل ذلك منه أيضاً -  
 قلت - رأيت إذا قالوا نشهد أنه ابن خال الميت -  
 قال - لا يقبل هذا حتى يقولوا ابن خاله لاب وام أو اب اوام -  
 قلت - رأيت لو شهدا أنه أخو الواقف -

قال - لا يقبل هذه الشهادة حتى يقولوا أخوه لآبيه وامه أو لآبيه أو لآمه ألا ترى أن القاضى لو قبل ذلك كان قد قضى بنسب مجهول فلا ينبغي للقاضى أن يقبل ذلك وقال أصحابنا أو أن شاهدين شهدا أنه أخو الميت ووارثه لا وارث له غيره لم تقبل شهادتهما حتى يقولوا لاب وام أو لاب أو لام وكذلك لو شهدا أنه مولى عتاقه ووارثه لم يقبل ذلك منه حتى يقول اعتمقه وهو يملكه أو اعتمقه أبوه وهو يملكه والقرابة عندى على قياس ما قال أصحابنا فى المواريث -

قلت - رأيت لو شهدا أن هذا ابن عمته أو ابن خالته أو نسبا بعد من ذلك -  
 قال - لا يقبل ذلك حتى يفسر القرابة فيكون القاضى يقضى بأمر معلوم والوصية والميراث سواء فى هذا -

قلت - رأيت إذا قالوا نشهد أن هؤلاء قرابة الواقف وفسروا القرابة أن تقسم الغلة بينهم -

قال - لا أقسمها حتى يقولوا لا نعلم له قريباً (٢) غير هؤلاء -  
 قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى أنى أكلفهم هذا فى المواريث ولو شهدوا أن هذا أخوه لآبيه وآمه لم أجعل الميراث حتى يقولوا لا نعلم له وارثاً غيره وكذلك الواقف والوصية لست أقسم الغلة حتى يثبت عندى أنهم لا يعلمون للواقف قريباً غير من حضرنى -

قلت - أ رأيت ان لم يشهد وابدلك وقد ثبت قرابة هؤلاء القوم وطال الامر -  
قال - استحسن ان اقسام الغلة بين هؤلاء الذين ثبتت قرابتهم و أخذ منهم كفيلا  
وقد قال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة انه ابن الميت او اخوه لايه وامه ووارثه  
ولم يقل الشهود ولا وارث له غيره انه لا يعطى الميراث الا ان يطول ذلك  
فاستحسن اصحابنا ان يعطوه الميراث و يأخذوا منه بذلك كفيلا فكذلك انوصية  
والوقف -

قلت - أ رأيت ان كان قرابة الميت غنيا -

قال - يكون لهم انصباؤهم من الوقف -

قلت - أ رأيت ان لم يدر كم عدد هم -

قال - يقال للشهود احتاطوا وقولوا لانعلم غير كذا وكذا -

قلت - أ رأيت الميت اذا اوصى الى رجلين فجاء رجل يثبت القرابة على احدهما  
أ يكون خصما -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى لو أن رجلا مات و اوصى الى رجلين فادعى رجل عليه دعوى ان  
احد الوصيين يكون خصما لكل من ادعى والقضاء عليه قضاء على الميت فكذلك  
الوقف -

قلت - وكذلك لو كانوا عدة فاحضروا واحدا منهم فهو خصم ويثبت عليه القرابة -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت رجلا من القرابة ان جاء بشاهدين فشهدا ان القاضى قضى بأنه  
قريب للميت الواقف وأنه من قرابة الميت -

قال - ينهى للقاضى يسأ لهم عن تفسير القرابة فان ذكر واقربة لا يراه بها قريبا  
لم يتخذ ذلك -

قلت - أ رأيت ان قال لا اقسام ذلك او كان صبيا -

قال - فالقياس عندنا ان يقضى له بالقرابة ويجعله اسوة القرابة فى الوقف وقال اصحابنا لو ان شاهدين شهدا ان القاضى قضى بأن هذا وارث هذا ولم يزيدا على ذلك (انفذ له ذلك - ١) وقالوا نحمل هذا على الصحة وكذلك القرابة وهو كالورثة الا ان يفسر واقربة لغيره ولا يكون بها عندنا قرابة -

قلت - رأيت اوفسروا قرابة قد قضى بها القاضى وهى لا تكون عندك قرابة عندنا أتنفذها وتجعل هذا مما يختلف الناس فيه وقد قضى فيه (٢) فتنفذه -

قال - لأن (٣) الشهود انما شهدوا أنه قضى بأنه قريب للواقف ولم يقولوا بأنه قضى بأنه بمن وقف عليه

قلت - رأيت لو قال ذلك -

قال - اجيز ذلك وان كان خلاف راى فى القرابة اذا كان بعض الفقهاء يجيزون ذلك -

قلت - رأيت رجلا ثبتت قرابته من الميت وقضى له القاضى بذلك ثم جاء رجل آخر فاراد ان يثبت قرابته من الميت واحضر القريب الذى قضى له القاضى بالقرابة أكون خصما -

قال - ان كان أخذ من الوقف شيئا فهو خصمه له وان لم يكن أخذ شيئا فليس بخصم -  
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه اذا أخذ من الغلة شيئا فلهذا القريب ان يخاصمه فى ذلك وهو خصم له واذا لم يأخذ من الغلة شيئا فليس يدعى قبله شيئا فيكون خصما وقال اصحابنا لو أن رجلا قام البينة أن الميت اوصى له بالثلث واحضر الموصى له الذى قضى له القاضى بالثلث فإن الموصى له يكون خصما ويقضى عليه بالمخاصمة بعد ذلك وكذلك الوقف عندنا وهو كالوصية فى الشىء بعينه وكذلك لو كان القاضى قضى للاول بعبداوصى له به ثم جاء رجل فاقام البينة ان الميت اوصى له بهذا العبد وهو فى يد الموصى له ان الموصى له خصم لهذا المدعى فكذلك الوقف -

(١) زياده من - صف (٢) صف - قضى فيه قاض (٣) لعله لا لأن -

قلت - أرأيت القريب الذى قضى له بالقرابة لو لم يقبض من الغلة شيئاً لم لا يكون خصماً لهذا القريب المدعى -

قال - استحسنت ذلك واره قبيحا ان يقضى اقرب على قريب لا يدعى قبله شيئاً وقال اصحابنا لو أن رجلاً اقام البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله فقضى له القاضى بذلك فلم يقبضه حتى غاب الوارث وجاء رجل يدعى أن الميت اوصى له بثلث ماله واحضر الموصى له الاول الذى قضى له القاضى بذلك التلث قضى له به عليه فان قدمه لغيره لم يقبض له عليه لأنه لم يقبض (٢) من الثلث شيئاً فالقياس عندنا فى ذلك ان قدم القريب الذى يدعى القرابة القريب فقضى له بالقرابة فى الوقف الى القاضى الذى قضى له بالقرابة ان يقضى له بالنسب فان لم يكن قبض من الوقف شيئاً قال ابو بكر اما انا فاستحسن ان لا قبل ذلك -

قلت - أرأيت رجلاً ادعى على ميت الف درهم واحضر وارثه فقضى له بها عليه وأخذ الغريم الدراهم من مال الميت ثم غاب الوارث وجاء رجل آخر يدعى أن له على الميت الف درهم واحضر الغريم الاول فاراد محاصمته أياكون خصماً له - قال - لا يكون خصماً ولا يسمع من غريم على غريم -

قلت - فمن اين سمعت من الموصى له بالثلث ومن الشريك فى الوقف على شريكه - قال - لا يشبه الغريم هذا لأن الغريم المقضا (٢) فيه اتماما هو على الميت فلا يسمع من الغريم على الغريم واما الموصى له بالوقف فانما هو قضى للموصى له على الموصى له ومن الموقوف عليه على الموقوف عليه وهذا قول اصحابنا فى الغريم والموصى له وهو قولنا -

قلت (٣) أرأيت رجلاً من قرابة الواقف ان يتبت البينة أنه قريب للواقف وفسر الشهود ذلك ورآه اقاضى بذلك قريبا وقضى له بذلك ثم حضر ابنه فاراد ان يتبت قرابته أيجتاج الى ان يتبت تفسير القرابة على ما ثبت ابوه - قال - لا يجتاج الى ذلك واما يجتاج الى ان يتبت البينة ان الذين شهدوا على سجل القاضى لايه بالقرابة وانه ابن القريب المسمى فى السجل فاذا فعل فهو جائز

(١) لعله لم يقبض (٢) كذا (٣) من هنا محو فى صنف -

ولا يحتاج الى غير ذلك -

قلت - وكذلك لو كانت امرأة قضى لها القاضى بالقرابة بتسب معروف فاراد ابنها ان يثبت قرابته من الواقف لم يحتاج الى اكثر من ذلك ان شهدوا انه ابنها ولا يحتاج الى غير ذلك -

قال - نعم -

قلت - وكذلك ولد الولد اذا قضى للجد بالقرابة فهو قضاء له ولا يحتاجون الى اكثر من اثبات انسابهم من جدهم الذى قضى له بالقرابة -

قال - نعم -

قلت - رأيت القاضى اذا قضى لرجل أنه قريب لليت بتفسير القرابة بقاء رجل ما قام البينة على تفسير القرابة -

قال - ان اقام البينة انه اخوه لابيّه نظر القاضى فان كان قضى لآخيه بالقرابة من قبل ابيه انفضه القاضى قرابته ولا يحتاج الى اعادة تفسير القرابة وان كان انما قضى له بالقرابة من قبل امه لم ينفذ له القاضى حتى يشهدوا أنه اخو القريب الاول لآمه فاذا اقام البينة على ذلك قضى له بالقرابة ولم يكلفه اعادة تفسير القرابة -

قلت - رأيت ان اقام البينة أنه اخو الذى قضى له القاضى بالقرابة ولم يزد الشاهدان على ذلك -

قال - لا يقبل القاضى هذا لأنه لا يدري لعله ليست بينه وبين الواقف قرابة لأن اخاه انقضى له قد يكون قريبا لام اولاب ولا يكون لهذا مثل قرابته (١) -

قلت - رأيت اذا قضى بأن فلان بن فلان بن عم الواقف وفسروا ذلك و قام رجل البينة أنه ابن فلان بن فلان الذى قضى بأنه ابن عم الواقف وفسروا ذلك واقام رجل البينة -

قال - هذا جائز -

قلت - وكذلك لو كانت جدة او خالة او عمّة -

قال - نعم -



قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي فاقام رجل البينة ان الميت اقرانه قريب له أله ان يقبل ذلك -

قال - اذا كانت له قرابة معروفين لم يقبل القاضي الاقرار وقضى بالغلة للعرفين -  
قلت - أ رأيت ان لم يكن للميت قرابة معروفين غير هؤلاء الذين اقر الميت بأنهم قرابته وفسروا اقرار الميت بذلك -

قال - استحسنت ان يعطيهم من الغلة اذا لم يكن له قريب له نسب معروف وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل هذا انى لابي وامى ثم مات وله ابن عم او مولى معروف فاليراث لابن العم وللمولى المعروف ولا شيء للاخ وقال ان لم يكن له وارث اعطيت الاخ المقربه المال فكذلك الوقف عندنا على قياسه -

قلت - أ رأيت اذا شهد ابنا الواقف ان هذا قريب لوالدهما وفسروا قرابته -  
قال - فشهادتها جائزة ويقضى بذلك القاضي -

قلت أ رأيت اذا شهد رجلان من القرابة انه قضى القاضي بالقرابة او كانا معروفين لقريب بقرابته -

قال - فشهادتها جائزة لأنها يشهدان على انفسهما فأقبل ذلك ألا ترى ان رجلا لومات وله ابنان معروفان فشهدا الرجلين أن هذين ابنا الميت جازت شهادتهما على انفسهما وعلى سائر الورثة فكذلك القرابة -

قلت - أ رأيت اذا شهدت القرابة بعضها لبعض ولم يشهد لهم غريب فشهدا ابان لابنين وابنان لابنين (١) بعضهم لبعض قرابة مفسرة -

قال - لا يقبل القاضي ذلك ولا يجيزه -  
قلت - ولم لا يقبل ذلك -

قال - لأن الشهادة انما يثبت بعضها لبعض ألا ترى ان اربعة لو حضروا القاضي فشهد رجلان منهم لآخرين انها ابنا الميت وشهد الآخران لهذين الشاهدين انها ابنا الميت لم اقبل الشهادة ولم اجزها وهذا قول اصحابنا فكذلك القرابة في الوقف وكذلك اربعة حضروا القاضي فشهد رجلان منهم للآخرين ان الميت اوصى لها

(١) صف - اثنان لابنين واثنان لابنين -

بائت وشهد هذان المشهود لهما ان الميت اوصى لهما بالثلث أن الشهادة باطلة ولا يقبل ذلك فكذلك القرابة من الواقف -

قلت - رأيت اذا شهد رجلان من القرابة لرجل بالقرابة من الواقف ولم يعدلا - قال - لا اقبل شهادتهما وكل ما صار في ايديهما من غلة الوقف فله ان يشاركهما في ذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى ان رجلين لو شهدا ان هذا اخوهما وليت ورثة سواهما ولم يعدلاني لا اقبل شهادتهما وله ان يشاركهما في الميراث فكذلك الوصية وكذلك الوقف - قلت - رأيت شهادة الاخوين لاختيهما بالقرابة من الواقف -

قال - اذا كانت قرابتهما ثبتت من الواقف بشهادتهما لم اقبل ذلك واذا كانت قرابتهما ثبتت من الواقف بشهادة غيرهما قبلت شهادتهما في القرابة لأنها يضران بانفسهما -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي بغاء رجل فادعى أنه من القرابة وشهد له شاهدان ان الميت الواقف قال هذا قرابتي وفسر لها قرابته وقال هو بمن وقفت عليه هذا الوقف -

قال - لا اقبل شهادتهما حتى يقولوا اقر في عقد الوقف ان هذا بمن وقفت عليه هذا الوقف فاقبل ذلك وان قالوا انما اقر بذلك بعد الوقف لم اقبل ذلك لأن الوقف قد وجب للقرابة المعروفة فلا اقبل قوله ان هذا من القرابة وكذلك لو كان الواقف لم يمت وخصصته القرابة فأقر لرجل انه قريبه وأنه بمن وقفت عليه الارض لم اقبل ذلك الا ان يكون بمن سمي في عقد الوقف او شهدوا أنه اقر في عقد الوقف انه من قرابته الذين وقفت عليهم هذا الوقف -

قلت - رأيت اذا قضى القاضي لرجل من القرابة بقرابته فأتى برجل فقال هذا ابني وصدقه الرجل قال فهو ابنه ولا يصدق على غلة قد خلقت قبل اقراره واما ما يحدث من الغلات فإنه يكون شريكا معهم -

قلت

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى لو ان مكاتباً مات اخوه وله ابن عم ثم ادعى المكاتب صبياً من امرأة حرة وزعم انها امرأته انى اقبل ذلك منه واصدقه واثبت النسب ولا يقبل قوله على الميراث الذى وجب لابن العم وان مات قريب للمكاتب بعد ذلك وورثه هذا لابن المدعى فكذلك الوقف لأن نسبه قد ثبت قبل محي الغلة وقبل ان تكون لاحد واما فى الباب الاول فقد ثبت الغلة فقد ثبت الغلة للقرابة ولا يقبل قوله فى انتقاصهم مثل الميراث ألا ترى لو ان رجلاً من القرابة لو كانت له جارية بغاءت بولد فادعاه انى اثبت نسبه واجعل اسوة القرابة فى المستانف وكذلك الباب الاول -

قلت - رأيت شهادة شاهدين على شهادة شاهدين بالقرابة فى الوقف اتقبلها -

قال - نعم -

قلت - وكذلك شهادة رجل وامرأتين -

قال - نعم اتقبلها -

قلت - رأيت شهادة النساء ليس معهن رجل او شهادة رجل وامرأة -

قال - لا اتقبلها فى القرابة ولا ادخل فى الوقف -

قلت - رأيت الوقف اذا كان فى يدا مين من امناء القاضى وهو على القرابة بغاء رجل ثبتت قرابته من الميت ، من خصمه فى ذلك ؟

قال - يتبني للقاضى ان يجعل الامين الذى فى يده الوقف وصياً للميت وقيمه مقام الميت ثم يجعله خصماً لمن اراد ان يثبت القرابة -

قلت - رأيت ان اراد القاضى ان يجعل غير الذى فى يده الوقف خصماً لمن يدعى القرابة من الواقف -

قال - فذلك جائز ويكون هو الذى اقامه القاضى مقام الميت خصماً لمن اراد ان يثبت القرابة من الميت -

قلت - رأيت القاضى أيقبل من القرابة تثبت القرابة من الواقف بغير خصم -

قال - لا يقبل القاضى الا بمحض من الذى الوقف فى يده لانه المانع للوقف فله ان يخاصم من يدعى القرابة -

قلت - رأيت ان جاء رجل من القرابة بسجل من القاضى الذى كان على البلد بقرابته وتفسير ذلك أيقبل ذلك القاضى -

قال - لا يقبل القاضى ذلك الا بمحض من خصمه وسواء ثبت بالبينة القرابة او جاءه بسجل بذلك -

قلت - رأيت ان احضر القريب رجلا فاقرا له من قرابة الواقف وانه قد صار فى يده من غلة الوقف شىء أيقون هذا القريب خصا فى القرابة -  
قال - نعم -

قلت - رأيت الوقف اذا كان على القرابة فاقام رجل البينة ان الواقف كان يعطيه مع القرابة أيستحق من غلات الوقف شيئا -

قال - لا يستحق من ذلك شيئا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنى لا ادرى أكان الواقف يعطيه حقا هو له ام لا وقد يجوز ان يعطيه الواقف . اليس له -

قلت - رأيت لو شهدوا أن القاضى كان يعطيه من هذا الوقف ولم يزد الشاهدان على ذلك أيعطيه من الغلة شيئا -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنى لا ادرى على اى وجه كان يعطيه قد يجوز أن يكون بعض اهل الوقف اقر له بشىء من حصته من الغلة فاعطاه القاضى ذلك -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولى وولد ولى ونسلى ماتنا سلوا -

قل - هو للثنين (١) والبنات ومن قربت ولادته ومن بعدت فى هذا سواء -

- قلت - أرأيت ان أقام رجل البينة أنه من نسل الواقف أعطى -  
 قال - لا تجوز الشهادة حتى يقول الشهود ولده لصلبه ( او ولد ابنة لصلبه - ١ )  
 او ولد ابنة الواقف لصلبه ويفسر والولادة -  
 قلت - أرأيت اذا اثبتت جماعة انهم ولد الواقف أعطون غلة الوقف -  
 قال - لا يعطون ذلك حتى يقولوا الاولاد له غير هؤلاء ثم تقسم الغلة وهذا والذي  
 فسرت لك من القرابة سواء -  
 قلت - أرأيت الوقف اذا كان على المولى أ يكون حاله وحال القرابة واحدة -  
 قال - نعم -  
 قلت - ويحتاج من تفسير ( نسبة - ١ ) الولاء مثل ما يحتاج اليه القرابة -  
 قال - نعم -  
 قلت - أرأيت الارض اذا كانت في يدي رجلين فاثبت رجل من القرابة قرابته  
 على احد هاتم غاب أينفذ القاضى على الرجل الآخر الذى الارض في يديه -  
 قال - نعم ينفذ ذلك ولا يحتاج الى اعادة الشهود -

## باب الرجل يقف ارضاً على فقراء قرابته

### فجاء رجل يثبت قرابته وفقرة

- قلت - أرأيت رجلاً قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي بخاء رجل  
 فأقام البينة أنه قريب الواقف وفسر والقرابة -  
 قال - ينبغى للقاضى ان يكلف شاهدين أنه فقير محتاج الى هذا الواقف ليس له  
 احد تلزمه نفقته فاذا فعل ذلك انفذ له القاضى قرابته وفقره وجعله اسوة اهل  
 الوقف -  
 قلت - ولم كلفته البينة على فقره -  
 قال - لأن الميت انما جعلها للفقراء من قرابته فلا اعطيه حتى يثبت عندي فقره  
 وكان القياس عندي ان يكون القول قوله أنه فقير حتى يثبت غناه وان لا يحتاج

الى البينة على الفقر ولكنى استحسننت (١) ما وصفت لك واتبعت أمر الناس فيه - قلت - أرأيت القاضى يحبس الرجل فى الدين (٢) يسئل عنه بعد شهرا وشهرين فان اتاه انه فقير خلى سبيله ولا يحبسہ واما نحن فنقول يكلف القاضى المحبوس البينة على اعدامه ايضا (فى السر - ٣) فاذا كانت المسئلة موافقة للشهادة انفذ له اعدامه وخلى عنه وهذا احتياط عندنا وكذلك الوقف -

قلت - أرأيت القاضى يستحلف الفقير الذى يثبت فقره فى الوقف له مال من مال ولا احد تلزمه نفقته -

قال - يستحلفه القاضى على ذلك ولا ينبغى للقاضى ان ينفذ له فقره واعدامه الا بعد اليمين -

قلت - ولم يستحلفه -

قال - لأن الشهود انما شهدوا على العلم الظاهر ويقولون لا نعلم له ما لا فلا بدلى من استحلافه على ذلك -

قلت - وكذلك يستحلف له مال ولا احد تلزمه نفقته -

قال - نعم لأن الشهود يقولون لا نعلم له احدا تلزمه نفقته فكذلك ينبغى ان يستحلفه -

قات - أرأيت ان شهد له الشهود بالفقر وجاء فى المسئلة انه غنى أيقبل القاضى فقره قال اذا اخبره فى المسئلة رجالان عدلان انه غنى او وصفه له ايراه القاضى به غنيا فليس ينبغى للقاضى ان يقبل فقره ويجعله كالغنى ويكون قول هذين كالشهادة ألا ترى ان رجلا لو ثبت شاهدان انه فقير وثبت عند القاضى شاهدان أنه غنى كان الغنى اولهاا ويقضى له القاضى به فكذلك ما وصفت لك -

قلت - أرأيت القاضى لم يكلفه شاهدين انه ليس له قريب تلزمه نفقته -

قال - لأنه لو كان له قريب تلزمه نفقته لم يكن له فى الوقف شيء -

قلت - وكيف يكون بالغ لاعلة به له قريب غنى تلزمه نفقته -

قال - لأى لو كان له ابن غنى ازمته نفقته وان كان بالغاً صحيحاً اذا كان الابن غنيا

قلت - رأيت اذا قال لانعلم له قريبا تلزمه نفقته أيجوز هذا -

قال - نعم هذا جائز -

( قلت - رأيت ان شهد له شاهدان من القرابة على فقره أيقبل هذا -

قال - نعم - ( ١ ) -

قلت - رأيت ان شهد له شاهدان انه فقير أعطيه من هذا الغلة القائمة -

قال - لاحق يثبت أنه فقير قبل ان يور السخل والالم يعط ( من هذه الغلة شيء -

قلت - رأيت اذا ثبتت الشهود أنه قريب فقير منذ كذا وكذا سنة - (٢) يجعل

القاضي له حصته في هذه السنين -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا ثبت له انه كان فقيرا قبل ذلك بكذا وكذا سنة -

قال - ينبى للقاضي ان يقضى بذلك ويجعله فقيرا منذ يوم شهد الشهود أنه فقير -

قلت - رأيت الرجل اذا ثبت قرابة ولده وفقرهم الى الواقف -

قال - نعم انه ان يثبت ذلك اذا كانوا صغارا -

( قلت - رأيت اذا كانوا كبارا قال فله ان يثبت قرابة نفسه واما الكبار فيثبتوا

قرابة انفسهم وفقرهم - ( ٣ ) -

قلت - رأيت امرأة جاءت تثبت قرابتها وقرابة ولدها وفقرهم الى الواقف

وهم صغار في حجرها -

قال - لها ان تثبت ذلك انفسها وليس لها ان تثبت ذلك لولدها -

قلت - فمن يثبت ذلك اولدها قال ان كان لهم وازر يثبت ذلك والاه الوصى -

قلت - رأيت ان لم يكن لهم وصى ولا والد -

قال - فاستحسن ان أجعل لا مهم ان تثبت -

قلت - وكذلك ان ( ٤ ) جاء رجل يثبت قرابته وقرابة وار اخيه وفقرهم الى

الواقف -

(١) ليس في صف (٢) ليس في ر (٣) زيادة من صف (٤) صف - ادا -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء واستحسن ان قبل ذلك من العم اذا كانوا صغارا في حجره وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الصغار في حجر ابيهم او في حجر رجل يمولهم فقبض لهم هبة وهبت لهم فهو جائز اذا لم يكن لهم اب ولا وصى وكذلك طلب الصدقة استحسن ان اجيز ذلك -

قلت - رأيت اذا قضيت للصغار بقرباتهم وقرهم أعطى ما اصابهم من الوقف صهم -

قال - ان كان موضعا لذلك ( وكانوا في حجره وليته ما لهم ودفعت ذلك اليه وكذلك الام وان لم يكونوا موضعا لذلك - ) وليت ما لهم رجلا وأمره بجراء المفقة عليهم -

قلت - رأيت ان كانوا كبارا -

قال - يدفع ذلك اليهم في ايديهم -

قلت - رأيت رجلا اراد ان يثبت قرابة ولده من الواقف وقرهم وليس الرجل بقريب للواقف أيقبل ذلك منه -

قال - نعم اذا كانوا صغارا -

قلت - وكذلك الام -

قال - نعم -

قلت - رأيت رحلين من القرابة غنيين شهدا الرجل من القرابة وبقربته وبقره تقبل شهادتهما -

قال - ان كانت قرابتهما ثبتت من الواقف بشهادتهما لم اقبل ذلك وان كانت قرابتهما محالفة لقرابة الدين شهدوا قبلت شهادتهما -

قلت - ولم ابطلت شهادتهما بالقرابة اذا كانت قرابتهما وقرابة المدعى واحدة اذا كانا عيين -

قال - لأن قرابتهما قد ثبتت بشهادتهما ( الأثرى - ) انهما متى احتاجا دخلا في الوقف شهادتهما فلا اقبل ذلك منه الأثرى ان رجلاين من القرابة غنيين لو شهدا



على اصل الوقف لم اقبل شهادتهما ( وان كان غنيين لأنهما لو احتاجا دخلا في  
الوقف فكذلك شهادتهما - ١ ) بالقرابة -

قلت - أرأيت ان شهد رجلان اجنبيان لقرابته وشهد رجلان غنيان  
من قرابة له بالفقر -

قال - فشهادتهما جائزة وينبغي للقاضي ان ينفذ ذلك -

قلت - ولو شهد القرابيان أنه من القرابة والاجنبيان على الفقر -

قال - ان كانت قرابتهما ثبتت من الواقف بشهادتهما لم اقبل ذلك وهذا الباب  
الاول سواء -

قلت - أرأيت اذا شهد رجل وامرأتان على القرابة وعلى الفقر -

قال - فشهادتهما جائزة وينفذ القاضي به بالقرابة والفقر -

قلت - أرأيت اذا قضى القاضي ( لرجل - ٢ ) بقرابته وبفقره الى الواقف

( ٢ ) ثم جاء وطلب بذلك المقر الذي انفذ له من وقف آخر أيقبل القاضي ذلك

معه او تكلفه شاهدين على فقره الى هذا الوقف الآخر -

قال - يقبل القاضي ذلك معه ويعطيه من الوقف الآخر لأن القاضي قد قضى

بفقره فهو فقير في كل وقف -

قلت - أرأيت اذا قضى القاضي بقرابته من رجل وبفقره الى وقفهم ودفع اليه

حصته ثم جاء يطلب بذلك الى وقف آخر لاقب الواقف أيقبل ذلك منه او يكلف

اعادة الشهود -

قال - ان كان اخو ( ٣ ) الاول لايه وامه انفذ له ذلك ولم يكلفه اعادة الشهود

وكذلك لو قضى له بأنه قريب من الاول من قبل ابيه واتلانى اخو الاول لايه

وكذلك لو قضى بأنه اخوه لأمه والاول اخو الثاني لأمه اجتزيت ( ٤ ) بذلك

اولم اكلفه اعادة البينة -

( ١ ) زيادة من - صف ( ٢ ) صف - الى وقف رجل ( ٣ ) كذا ( ٤ ) صف -

اجزت ذلك -

قلت - رأيت اذا قضى القاضى لرجل من آل العباس (قال فله ان يطالب بنسبه من آل العباس - ١) وبفقره فى كل وقف لآل العباس ولا يكلفه القاضى اعادة البينة على نسبه من العباس - ٢) ولا على فقره لأن القاضى قد قضى بذلك -

قلت - وكذلك القرابات كلها -

قال - نعم هذا على ما وصفت لك -

قلت - رأيت رجلا يثبت عند القاضى (٣) فى ان قاضيا كان قبله قضى له بفقره وبقرابته أينبنى للقاضى ان يكلفه اعادة البينة على فقره -

قال - لا يفعل ذلك وينفذ له الفقر الذى قضى به القاضى الذى كان قبله -

قلت - رأيت ان كان ذلك قد طال -

قال - فالقياس فى المدة الطويلة والقريبة واحد ويكون على ما قضى به القاضى حتى يثبت خلاف ذلك واما فى الاستحسان فان طال ذلك كلفه شهود على فقره فى هذه الحال -

قلت - رأيت ان قال خصماؤه للقاضى استحلّفه ما اصاب ما لا بعد هذا وما هو اليوم بغنى -

قال - ينبى للقاضى ان يستحلّفه عن الغنى فان نكل عن اليمين حرمه من الوقف وان حلف جعل له حصته من الغلة -

قلت - رأيت ان قال خصماؤه للقاضى سل عنه فى السر استغنى بعد وقت هذا السجل ام لا -

قال - القياس ان لا يسئل وان يكون فقيرا ابدا حتى يثبت غناه واما فى الاستحسان فينبى للقاضى ان يسأل عنه -

قلت - رأيت اذا شهد شاهدان انه فقير وشهد شاهدان انه غنى -

قال - شهادة الذين تهودوا انه غنى اولى وينفذ القاضى غناؤه ويحرمه من الوقف -

قلت - رأيت اذا شهد الشهود أنه كان فقيرا يوم اثمر الخل وانه استغنى بعد

(١) ليس فى ر (٢) لبس فى المدينة (٣) من هنا منحوفى - صنف -

ذلك (١) فيعطيه القاضى حصه من الغلة التى حدثت وهو فقير -  
 قلت - أ رأيت ان كانت انغلة جاءت وهو غنى ثم شهدوا أنه افتقر بعد ذلك -  
 قال - لا يعطى من انغلة الماضية شيئاً ويعطى فيما يستأنف -  
 قلت - أ رأيت اذا قضى القاضى انه فقير ثم جاءت الغلة بعد ذلك فاستغنى هذا  
 الفقير وجاء يطالب حصته من هذه الغلة وقال انما اصبحت المال بعد مجيء (٢ -  
 الغلات وقال شركاؤه استغنيت قبل مجيء الغلة -

قال - القياس ينبغى ان يكون القول قوله وكان على اصل الفقر الى اليوم الذى  
 اقر أنه استغنى واما فى الاستحسان فلا يقبل منه ذلك لأنه يوم يطالب غنى وقال  
 اصحابنا لو ان عبدأبين رجلاين اعتقه احدهما تم اتي على ذلك زمان فقال كنت  
 يومئذ فقيرا واستغنيت بعد ذلك وقال شريكه ما زلت غنيا قال فيها قولان  
 احدهما القول قول المعتق والقول الآخر القول الشريك والوقف عندنا على قياسه -  
 قلت - أ رأيت ان لم يكن ثبت فقره وجاء وهو غنى يطلب حصته من الغلات  
 الماضية وقال كنت يومئذ فقيرا واستغنيت بعد ذلك -

قال - لا يقبل ذلك منه لم يكلف (٣) شاهدين على أنه كان فقيرا يوم جاءت الغلة  
 والالم يعط من الغلة شيئاً وهذا مخالف للباب الاول لأن الباب الاول قد ثبت  
 فقره فهو على الفقر ابدأ حتى يثبت الغنى او يموت وهذا الباب لم يثبت فقره وانما  
 جاء يطلب وهو غنى فلا يقبل ذلك منه -

قلت - أ رأيت رجلا قضى له القاضى بفقره وقرابته وادخله فى وقف قرابته (٤)  
 فثبت لرجل عليه دين فانبت عند القاضى ما انفذ له من الفقر ا يكون معه ا بذلك -  
 قال - لا يكون معه ا بذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى ان رجلا لو كانت له دار ومسكن وخادم اعطى من الزكاة ومن  
 الوقف ولم يكن معه ما وباع القاضى مسكنه وخادمه فى الدين ولا يشبه اعدام

(١) لعله - قسط دل (٢) انهى المسموع من حيث (٣) كذا (٤) صف - قريه -

- الدين اعدام القبض في الوقف والازكاة -  
 قلت - فلو كان القاضى قضى بأعدامه وانخرجه من السجن بقاء يطلب بذلك  
 الاعدام ان يدخل في وقف القرابة والفقراء وهو من القرابة -  
 قال - نعم يدخله معهم بذلك الاعدام -  
 قلت - أ رأيت المرأة والرجل في ذلك سواء -  
 قال - نعم -  
 قلت - أ رأيت شهادة القرابة بعضهم لبعض في الفقراء تقبلها -  
 قال - لا اقبل ذلك لأن بعضا شهد لبعض بالشركة ولا اقبل ذلك -  
 قلت - أ رأيت رجلا من اهل الوقف قد ثبت فقره ان اقرانه قد استغنى وقال  
 افتقرت قبل مجيء الغلة أتقبل ذلك منه -  
 قال - لا -  
 قلت - ولم -  
 قال - لأنه لما اقرانه قد كان استغنى فقد بطل الفقر فلا اقبل قوله انى افتقرت  
 قبل مجيء الغلة الابيئة -  
 (١) قلت - أ رأيت ان قال كان ورث مالا فانفقته قبل مجيء الغلة -  
 قال - هذا والباب الاول سواء -  
 قلت - أ رأيت ان قال ورثت مالا وكان على دين مثل ما ورثت أيقبل ذلك منه -  
 قال - لا يقبل ذلك منه الابيئة تشهد على الدين قيل الميراث -  
 قلت - أ رأيت ان قال ورثت المال ولم اكن قبضته الا بعد مجيء الغلة -  
 قال - فهو بمنزلة الاغنياء قبض اولم يقبض -  
 قلت - أ رأيت ان كان له دين على رجل -  
 قال - اذا كان الرجل مليا فهذا والباب الاول سواء -  
 قلت - فان كان الذى عليه الدين ليس بملي -  
 قال - فهو فقير -

- قلت - رأيت ان كان الميراث عند رجل فحمله وليست له بيعة عليه -  
 قال - فهو فقير ولا يكون بذلك غنيا -  
 قلت - رأيت ان كان الميراث غائبا عن تلك البلاد التي هو فيها بغاءت النعمة  
 ولم يقبض من الميراث شيئا وهو فقير -  
 قال - القياس ان يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقراء وقال أصحابنا في رجل  
 له مال غائب لابأس بأن يقبل الصدقة -  
 قلت - رأيت ان شهد الشهود انه اتلف يوم ورثه -  
 قال - ان كان تلفا لا يقدر رده فهو معدوم -  
 قلت - رأيت ان قالوا الجاه واتهمته بالتجئة -  
 قال - لا يقبل ذلك منه ولا يعطى مع الفقراء -  
 قلت - وكذلك لو حبس في دين فالجأ ماله لم تخرجه من السجن -  
 قال - نعم -  
 قلت - رأيت شاهدين شهد الرجل أنه فقير غير انهما قالا له مسكن أيكون فقيرا -  
 قال - نعم -  
 قلت - رأيت ان كان مع ذلك خادم -  
 قال - فهو ايضا فقير -  
 قلت - رأيت ان قالا لانعلم له مالا -  
 قال - لست اقبل هذا الا ان يكون الشاهدان من اهل الخبرة فاذا كان ذلك  
 كذلك قبلت شهادتهما وان لم يكونا من اهل الخبرة لم اقبل والله اعلم -
- باب الرجل يقف ارضا على  
 وجوه مسافة كيف تقسم الغلة**
- قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على عبد الله وزيد -  
 قال - فالغلة بينهما نصفان -  
 قلت - رأيت ان مات احدهما -

قال - فللباقى منهما نصف الغلة وما بقى للفقراء والمساكين -

قلت - وكذلك لوسمى بجماعة فمات بعضهم -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولد عبد الله وهم فلان وفلان -

قال - فالغلة بينهما جميعا -

قلت - رأيت من هلك منهم فخصته للفقراء ولايزاد كل واحد منهم على حصته -

قال - نعم -

قلت - ولا يشبه هذا عندك ان يقول على ولد فلان وسكت -

قال - لاهما مختلفان -

قلت - فان قال ارضى صدقة موقوفة على عمرو وزيد لزيد الثالث ( وما بقى

لعمر و - )

قال - هذا وذاك سواء -

قلت - فان قال على زيد وعمرو وعبد الله لزيد الثالث - ( ولعمرو والخصف -

قال - فلهما ما سمى لهما وما بقى وهو السدس لعبد الله -

قلت - وكذلك كل ما سمى يجعل لاهل التسمية ما سمى لهم والباقى لزيد -

قال - نعم -

قلت - رأيت لذا قال ارضى صدقة موقوفة على زيد وعمرو لزيد منها مائة

درهم كل سنة -

قال - فلزيد ما سمى ولعمرو وما بقى قليلا كان او كثيرا -

قلت - رأيت الباقى ليكون لعمرو -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لوسمى بجماعة وسمى لبعضهم ارضا معلومة وسكت عن الباقين -

قال - نعم -

قلت - رأيت في الثالث (٢) الاول ان لم تكن الغلة الامائة درهم =

قال - فهي لزيد (١) منها النصف ولعمر والثلثان كيف تقسم الغلة -  
قال - على سبعة (اسهم - ٢) يضرب لزيد بثلاثة ولعمر وباربعة فيقسمان الغلة  
على ذلك -

قلت - رأيت لو قال لزيد منها النصف ولعمر و الثلث وسكت عما بقي -

قال - فلزيد النصف ولعمر و الثلث وما بقي بينهما نصفين -

قلت - رأيت لو قال لزيد منها مائة ولعمر و مائتين -

قال - فلزيد مائة ولعمر و مائتين وما بقي فيبينها نصفين - (٣) -

قلت - رأيت الغلة لو لم تكن الا مائة درهم -

قال - يقسمانه بينها اثلاثا لصاحب المائة سهم ولصاحب المائتين سهان -

قلت - وكذلك كل ما نقص من الغلة فهو على ما وصفت لك وما زادت الغلة

على القسمة و الزيادة نصفان -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو سمي جماعة وسمى لكل انسان ( شيئا معلوما فزادت الغلة اعطيت

كل انسان ٤ - ) منهم ماسمى له وكان ما بقي بينهم على عدد الرؤس -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو نقصت الغلة -

قال - يتحصون على ما وصفت لك -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة هو قوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم

ولعمر و مائتان فزادت الغلة -

قال - يعطى كل واحد منها ماسمى له وما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لما قال صدقة هو قوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم في كل سنة ولزيد

(١) كذا في النسخ ولعله سقط هذه العبارة - قلت رأيت اذا قال لزيد - ح

(٢) زيادة من صف (٣) ليس في المدينة (٤) زيادة من - صف -

مائتين فانما لها مسمى لها خاصة وليس لها ما بقى شيء ولا يشبه هذا الباب الاول اذا قال صدقة موقوفة لزيد وعمرو ولزيد مائة درهم ولعمرو مائة درهم، هذا يكون ما بقى من الغلة بينهما لأنه قال في اول كلامه صدقة موقوفة لعبدالله وزيد بفعل الغلة لها جميعا ثم قال لزيد منها كذا ولعبدالله مائة كذا فما بقى بعد ذلك يكون تصفين لقوله في اول كلامه صدقة موقوفة لعبدالله وزيد واما اذا قال صدقة موقوفة لعبدالله منها مائة درهم ولزيد منها مائة درهم فلم يجعلها لهما جميعا ثم يفصل الكل واحد منها فلذلك كان ما بقى للفقراء واما في الباب الاول فقد جعلها لهما جميعا في اول الكلام ثم فصل الكل واحد منهما فصار ما بقى منها نصفين ألا ترى أن رجلا لو قال قد اوصيت بثلاث مالى لعبدالله وزيد لعبدالله منه مائة درهم ولزيد مائتين وكان الثالث خمسين اعطينا زيد مائتين واعطينا عبدالله مائة وما بقى بينهما نصفان وهذا قول اصحابنا في الوصية والوقف على قياسه ولو قال اوصيت لزيد بمائة درهم من ثلث مالى ولعمرو بمائة درهم فكان الثلث خمسين درهم اعطيت كل واحد منهما مسمى له وما بقى بعد ذلك من الثلث فهو للورثة وكذلك الوقف وهما سواء واما يختلف الوصية والوقف في باب واحد كلما كان في الثلث لوجه له فرجعه الى الورثة وكلما كان لوجه له في الوقف فرجعه الى الفقراء والمساكين لقوله في اول كلامه صدقة موقوفة -

قلت - رأيت لوقال صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو وما بقى فلم تكن الغلة الا مائة درهم -

قال - كلها لزيد ولا شيء لعمرو -

قلت - رأيت ان خرجت الغلة الف درهم فضاع منها تسعة كيف يقسمان (المائة - ١) -

قال - يكون لزيد المائة الباقية ولا شيء لعمرو -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن عمرا انما جعل له ما يفضل عن زيد فما ضاع كان عليه خاصة دون



زيد وقال اصحابنا فى رجل قال قد اوصيت لعبد الله بمائة درهم من ثلث مالى  
ولعمرو ومابقى والثلث الف درهم فضاغ من الثلث تسعة درهم أن المائة التى  
سمى لعبد الله ولا شىء لعمرو وكذلك الوقف -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة يتصدق عنى بمائة درهم من غلتها فى كل  
سنة ومابقى لعمرو -

قال - فهذا والباب الاول سواء وماضاع فهو من حصة عمرو ويبدأ بالمساكين  
فيتصدق عنه عليهم بمائة درهم كل سنة -

قلت - أ رأيت لو لم تخرج المائة درهم -

قال - تكون للمساكين -

قلت - وكذلك لو قال اعتق عنى نسمة او حج عنى حجة -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي يعطى فلان لرجل من  
القرابة منها مائة درهم (١) ومابقى للقرابة -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة لعبد الله منها كذا ولزيد كذا  
ولعمرو كذا حتى سمي جماعة كثيرة فقصرت الغلة عن هذه الارزاق -

قال - تقسط الغلة بينهم على ذلك -

قلت - أ رأيت ان زادت الغلة على ذلك -

قال - تكون الزيادة للفقراء -

قلت - أ رأيت ان كان قال فى اول الكلام صدقة موقوفة لعبد الله وزيد  
وعمر ووفلان ، فلان منها كذا وفلان منها كذا فنقصت الغلة -

قال - تقسط بينهم يضرب لكل انسان منهم فيها بما سمي له -

قلت - وان زادت الغلة -

قال - تكون الزيادة لهم جميعا على عدد رؤسهم ولا تكون الزيادة على قدر  
ما سمي لهم -

(١) كذا ولعله - سقط قال يعطى فلان منها مائة درهم - ح -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة يعطى كل واحد من قرابتي منها ما يكفيه  
فنقصت الغلة -

قال - تقسط الغلة بينهم -

قلت - فان زادت الغلة -

قال - تكون الزيادة على عدد رؤسهم .

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لعبد الله -

قال - أ جعل قوله لعبد الله على الغلة دون الرقبة -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة لقرابتي -

قال - نعم ( الغلة للقرابة دون الاصل وكذلك لو قال للمساكين -

قال - نعم - ١ ) -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة لعبد الله منها مائة درهم -

قال - فأجعل قوله لعبد الله منها مائة درهم انما هو لعبد الله من غلتها مائة درهم -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة لعبد الله ، لعمر ومنها مائة درهم -

قال - يكون لعمر ومن الغلة مائة درهم وما بقى لعبد الله -

قلت - أ رأيت لو لم تكن الغلة الامانة درهم -

قال - تكون كلها لعمر ولا شىء لعبد الله -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنى ابدأ بصاحب التسمية قبل من ساهم له ألا ترى أن رجلا لو قال

قد اوصيت بثلث مالى لعبد الله ولزيد منه مائة درهم فكان الثلث كله مائة درهم

انها تكون كلها لزيد ولا شىء لعبد الله فكذلك الوقف -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة للفقراء والمساكين ولزيد منها مائة درهم

فلم يخرج الامانة درهم -

قال - اعطيها زيدا ولا شىء للمساكين -

قلت - أ رأيت اذا قال صدقة موقوفة لعبد الله وزيد يبدأ بعبد الله فيعطى منها

مائة فلم تكن الغلة الامائة -

قال - تكون كلها لعبدا لله ولا شىء للباقي -

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لعبدا لله نصفها ولزيد منها مائة درهم -

قال - يعطى عبدا لله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة درهم -

قلت - فان فضل كان للفقراء -

قلت - أ رأيت لو لم تكن الغلة الامائة درهم -

قال - يعطى زيد المائة كلها ولا شىء لعبدا لله -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الأ ترى أنه لو قال صدقة موقوفة لعبدا لله ولزيد منها مائة درهم ولم تكن

الغلة الامائة انى اعطيا كلها لزيد وكذلك اذا قال نصف الغلة لعبدا لله -

قلت - أ رأيت لو كانت الغلة ما تى درهم -

قال - فنصفها لعبدا لله ومائة باقية لزيد ولا شىء للفقراء -

قلت - لو كانت الغلة مائة وخمسين درهما -

قال - يكون لزيد منها مائة درهم وما بقى فلعبدا لله وفيها قول آخر انه اذا قال

صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فلزيد وعبدا لله منها النصف ولعمرو

منها مائة درهم فى كل سنة فاخرجت الارض مائة درهم -

قال - يضرب لزيد بخمسين درهما ولعمرو مائة درهم فيقسمان ذلك حتى يكون

ما يصيب عمرو مائة فاذا بلغت الغلة بما يصيب عمرا مائة اعطى زيد النصف من

غلاتها واعطى عمرو مائة فان فضل بعد ذلك فضل من النصف الباقي من غلات

هذه الصدقة كان للفقراء والمساكين وفرق بين قوله صدقة موقوفة فما اخرج الله

من غلاتها فهو لعبدا لله ولعمرو من ذلك مائة درهم فى كل سنة وبين قوله فما

اخرج الله من غلاتها فنصفه فهو لعبدا لله ولعمرو ومن ذلك مائة درهم فى كل سنة

وقل اذا سمى الجميع للاول ثم مسمى للثانى شيئا بدأت بصاحب التسمية فأعطيته فان

فضل بعد ذلك اعطى الآخر وقال اذا سمي البعض لرجل وسمى للآخر شيئاً معلوماً  
فانما اجعل لهذا الآخر ماسمى له ما بقى بعد التسمية يتحصون اذا تقصت الغلة وقال  
فى الباب هذا كله كالرجوع -

قلت - ارايت رجلاً قال ارضى صدقة موقوفة لفقراء قرابتي يعطى كل واحد  
منهم ما يكفيه فى طعامه وكسوته بالمعروف (فقصت الغلة -

قال - يضرب لكل واحد من الغلة ما يكفيه فى طعامه وكسوته بالمعروف - ١)  
فيتحصون فى ذلك -

قلت - فتختلف الاقوات والنفقات -

قال - نعم ألا ترى ان نفقة الكبير غير نفقة الصغير وانما يضرب لكل واحد منهم  
بقدر ما يكفيه والذى يكفى كل واحد منهم مخالف لما يكفى صاحبه -

قلت - ارايت ان كان فى غلات هذه الصدقة فضل عن هذه النفقات -

قال - يعطى كل واحد منهم ما سمي له من هذه النفقة وما فضل بعد ذلك فهو  
بينهم على عدد الرؤس -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للفقراء  
من قرابتي فقد جعلها كلها لهم لكل من كان فقيراً منهم فلما قال يعطى لكل واحد

منهم ما يكفيه فى طعامه وكسوته اعطيت كل واحد منهم ما سمي له وصار ما بقى  
لهم جميعاً لقوله فى اول الكلام وما اخرج الله تعالى من غلاتها لفقراء قرابتي

ألا ترى لو أن رجلاً قال قد اوصيت بثلث مالى لفقراء قرابتي يعطى كل واحد  
منهم من ذلك مائة ففضل فضل من الثلث كان الفضل بينهم على عدد الرؤس

لقوله فى اول الكلام لفقراء قرابتي لأن الثلث كله قد صار لهم بذلك ألا ترى أن  
رجلاً لو قال قد اوصيت بثلث مالى لعبد الله وزيد ولعمرو لعبد الله

منه مائة درهم ولعمرو ومائتا درهم ولزيد ثلثمائة اعطيت كل واحد منهم ما سمي  
له وما بقى بعد ذلك فهو بينهم على عدد الرؤس وكذلك الوقف على ما وصفت لك -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله تعالى من علاتها فهو لفقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته ( فاستغنى بعضهم او مات بعضهم -

قال - يعطى كل من بقى منهم وكان فقيرا ما يكفيه في طعامه وكسوته - (١) معه بالمعروف فما فضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد الرؤس -

قلت - ولم قلت ذلك (٢) -

قال - لأنى انما انظر الى من منهم فقيرا يوم تخلق الغلة فاعطيه واسقط من استغنى منهم او هلك -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة لفقراء قرابتي أيعطى كل واحد منهم من ذلك ما يكفيه منها في طعامه وكسوته بالمعروف فما فضل بعد ذلك من علات هذه الصدقة فهو للفقراء -

قال - فهو جائز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه نقله عن القرابة الى الفقراء بقوله فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء الأخرى لو أن رجلا قال قلت ما لى لقرابتي يعطى كل واحد منهم من ذلك مائة درهم فما فضل بعد ذلك من الثالث للفقراء والمساكين انى اعطى كل واحد من القرابة ما سمي لهم فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء لأنه رجع عن الفضل بفعله للمساكين وكذلك غلة الوقف -

قلت - رأيت لو قال قد اوصيت بثلاث مالى اعبد الله وعمرو، لعبد الله فيه مائة درهم ولعمرو مائتان فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء وكان الثالث الف درهم (٣) انى اعطى عبد الله مائة درهم وعمرا مائتى درهم وما فضل بعد ذلك فهو للفقراء -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فما اخرج الله من علاتها اعطى منه من كان فقيرا من قرابتي في كل سنة ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فقصرت الغلة عما سمي للفقراء القرابة كيف تقسم الغلة بينهم -

(١) ليس في ر (٢) من هنا محو في صف (٣) لعله سقط قال -

قال - يضرب لكل واحد منهم ماسمى له من غلات هذه الصدقة ويقسط بينهم على ذلك -

قلت - رأيت ان كان في غلاتها فضل مما سمي لهم -

قال - يكون ذلك الفضل للفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك (١) -

قال - لأنه لم يجعل للقرابة من الغلة الا النصفقات فما فضل عنهم كان ذلك الفضل للفقراء ولا يشبه هذا قوله فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لفقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته لأنه هاهنا قد جعل الغلة كلها لهم ثم فرقا عليهم في الباب الاول لم يجعل لكل واحد منهم الا ماسمى له وان لم يسلم لكل واحد منهم فهما مفترقان ولم يجعل لكل واحد منهما مفترقان الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت لكل واحد منهم من قرابتي بمائة درهم من ثلث مالى فزاد الثلث على ماسمى ان الزيادة للورثة فكذلك الفضل من الغلة للفقراء -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة لعبدا لله وزيد الف درهم لعبدا لله من ذلك مائة درهم -

قال - يخرج من غلات هذه الصدقة الف فيعطى عبدا لله منها مائة درهم وما بقى من الالف لزيد -

قلت - رأيت ان كانت الغلة خمسمائة -

قال - يقسم بين عبدا لله وزيد على عشرة اسهم لعبدا لله سهم ولزيد تسعة اسهم -

قلت - رأيت لو قال لعبدا لله مائة درهم ولزيد ما بقى -

قال - هذا والاول سواء وان نقصت الغلة تحاصوا على ما وصفت لك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه قال الف درهم لعبدا لله ولزيد لعبدا لله منها مائة درهم فكأنه قال لزيد منها تسعمائة بقوله لعبدا لله وزيد الف درهم -

قلت - رأيت لو قال ما اخرج الله تعالى من غلاتها اخرج منه في كل سنة مائة

ألف درهم يعطى لعبدالله منها مائة درهم ولزيد ما بقى فقصر الغلة عن الف درهم - قال - يبدأ بعبدالله فيعطى مائة درهم فما فضل بعد ذلك كان لزيد ولا يشبه هذا قوله لعبدالله ولزيد لعبدالله منها مائة درهم وكذلك قولنا فى الوصية على مثل ما وصفت لك فى الوقف -

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة ووقفه فما اخرج الله من غلاتها فهو لعبدالله وللفقراء والمساكين -

قال - يعطى عبدالله النصف من غلات هذه الصدقة والنصف الباقي للمساكين وفيها قول آخر (١) ان الغلة تقسم على ثلاثة اسهم ثلث لعبدالله والثلثان الباقيان للفقراء والمساكين وقال اقل من يقع عليه اسم المساكين اثنان فاضرب للمساكين بسهمين ولعبدالله بسهم وقال اصحابنا فى رجل قال تصدقوا بهذه الدراهم بعد وفاتى على المساكين فاعطى الوصى مسكينا واحدا اجزأه والافضل ان يعطيا اثنين وفيها قول آخر انه لا يجوز به (٢) ان يعطيا الا اثنين فكذلك الوقف على ما وصفت لك - قلت - أ رأيت لو قال لعبدالله وعمرو والمساكين -

قال - تكون الغلة اثلاثا لعبدالله ثلث ولعمر والثلث والثلث الباقي للمساكين وينبغى على قياس هذا القول الآخر ان يكون نصفين لعبدالله ولعمر والنصف (و النصف - ٣) الباقي للمساكين لأن اقل ما يقع عليه اسم المساكين اثنان فيضرب لهما بسهمين -

قلت - وكذلك لو سمي جماعة قال والمساكين -

قال - نعم يضرب لكل واحد منهم بسهمه والمساكين بسهم وفى القول الآخر للمساكين بسهمين -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة ووقفه لقرابتي وللمساكين -

قال - ينبغى على قياس قول اصحابنا ان يضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم وللفقراء والمساكين بسهم وفى القول الآخر بسهمين وهو عندنا قبيح وهو على

(١) صف - اقوال اخر (٢) صف - لا يجوز (٣) زيادة من صف -

قياس قول اصحابنا فى الوصايا وينبغى فى قياس قول اصحابنا اذا قال ما اخرج الله من غلات هذه الصدقات (١) لقرابتي وجيرانى ومولائى والمساكين يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والمولى بسهم سهم وللساكنين بسهم وفى القول الآخر بسهمين فهذا عندنا قبيح وكذلك لو قال على ولدى ونسلى والقرابة والمولى ونسلكم والجيران بسهم سهم فهذا قبيح عندنا -

قلت - أ رأيت لو قال لعبد الله وللفقراء والمساكين -

قال - الفقراء والمساكين صنف واحد يضرب لهم بما كان يضرب احد الصنفين لوسمى فى القياس ما قسمت الصدقات فهو سهان وفى (٢) اختلاف عندنا -  
قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة لقرابتي وللفقراء والمساكين والغارمين وفى سبيل الله وفى الرقاب وابن السبيل -

قال - ينبغى على قياس قول اصحابنا ان يضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم وللفقراء بسهم وفى سبيل الله بسهم وفى الرقاب بسهم ولابن السبيل بسهم وعلى قياس القول الآخر ان يضرب للمساكين بسهمين وللرقاب بسهمين وللغارمين بسهمين ولكل واحد من القرابة بسهم -

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة فى وجوه الصدقات -

قال - يكون للفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل -

قلت - أ رأيت سهم العالمين عليها -

قال - هو عندنا فى الصدقات مردود على السهام وانما لهم بقدر العمالة واذا كان ذلك فى الوقف كان مردودا على السهام -

قلت - أ رأيت سهم المؤلفة قلوبهم -

قال - هو فى الصدقات عندنا مردود على السهام وقد ذهب المؤلفة قلوبهم وكذلك هى (٣) فى الوقف مردود على السهام -

قلت - أ رأيت الى هذا الوقف أله ان يزيد بعض (الوجوه على بعض -



قال - لا يضربقسط هذه الغلة بين - ( ١ ) هذه الوجوه بالسوية -  
قلت - ولم قلت ذلك وقد قال الفقهاء فى الصدقات لوضعها فى وجه واحد من  
وجوه الصدقات اجزأ -

قال - انما ارخص ذلك فى الصدقات لأن الفقهاء رخصت فى ذلك ولم يبلغنا  
انها رخصت فى الوصايا -

قلت - أرأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وسائر سبيل  
الصدقات ووجوه البر والخير كيف تقسم هذه الغلة -

قال - اما سهم العالمين عليها والمؤنفة قلوبهم فردد على السهام واما وجوه  
البر فاقل ما يكون ثلاثة وجوه سوى وجه الصدقات فيضرب للفقراء والمساكين  
بسهم وللرقاب بسهم ولو وجوه البر بثلاثة اسهم فتكون الغلة على ثمانية اسهم وفى  
القول الآخر لوجوه الصدقات ستة اسهم ولو وجوه البر بثلاثة اسهم لأن للفقراء  
والمساكين فى هذا القول سهمين فكذلك كانت الغلة على تسعة اسهم -

قلت - أرأيت لو قال لقرابتي وللفقراء والمساكين وسائر سبيل الصدقات  
ووجوه الخير والبر -

قال - يضرب لكل واحد من القرابات بسهم سهم ولهذا الوجوه الباقية بثمانية  
اسهم -

قلت - وكذلك لو قال لقرابتي وموالى وجيرانى والفقراء والمساكين وسائر  
وجوه الصدقات ووجوه الخير والبر -

قل - نعم يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والموالى بسهم ويضرب  
لهذه الوجوه ثمانية اسهم وعلى القول الآخر تسعة اسهم وهو عندنا قبيح والله  
اعلم وقال اصحابنا فى الوصية (٢) ينظر الى كل من سمى ممن يحاط به فيضرب لكل  
واحد (بسهم - ٣) سهم (ويضرب لكل وجه من الوجوه التى لا يحاط بها سهم - ٤)  
وكذلك الوقف على قياس قول اصحابنا فى الوصايا -

(١) سقط من - صف (٢) صف - الوصايا (٣) زيادة من - صف -

(٤) سقط من - صف -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة للغارمين -

قال - فهو جائز وتكون الغلة للفقراء من الغارمين -

قلت - أرأيت لو قال للغارمين وفى سبيل الله -

قال - فهى نصفان نصف فى سبيل الله ونصف فى الغارمين -

قلت - وكذلك لو قال وفى ابن السبيل جعلتها اثلاثا -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة للغارمين منها مائة درهم فى كل سنة -

قال - يعطى الغارمين منها مائة درهم فما فضل بعد ذلك فى الفقراء والمساكين -

قلت - وكذلك لو قال لابن السبيل مائة درهم وللرقاب مائة درهم اعطيت

كل وجه من هذه الوجوه دراهم ما سمي لهم فما فضل بعد ذلك كله فهو للفقراء -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة للفقراء والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل

والرقاب والحجج وسمى لكل وجه من هذه الوجوه دراهم مائة فزادت الغلة -

قال - تكون الغلة لهذه الوجوه على عدد الوجوه -

قلت - أرأيت ان قصرت الغلة -

قال - يضرب لكل وجه من هذه الوجوه بما سمي له فى هذه الصدقة فتقسم

هذه الغلة بينهم على ذلك -

## باب الرجل يقف ارضا فيها

### ( ثمرة - ١ ) قائمة او نخلة قائمة

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدا ولم يزد على ذلك وفى

هذه الارض ثمرة -

قال - الارض صدقة موقوفة للفقراء والمساكين ( واما الثمرة - ١ ) والغلة فهى

للووقف دون الفقراء -

قلت - ولم قلت ذلك -<sup>١</sup>

قال - لأنه انما تصدق بالارض ولم يتصدق بالغلة القائمة فيها بشيء

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على الفقراء والمساكين فمات الموصى وفيها غلة قائمة او ثمرة -

قال - فالغلة والثمرة للورثة دون المساكين الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت لفلان بارضى بعد وفاتى فمات الموصى وفيها ثمرة او نخلة كان ذلك للورثة فكذلك الوقف -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - لأن الواقف والموصى قد زال ملكهما عن الارض ولم يزل ملكهما عن الغلة التي فيها لأن الغلة لا تكون تبعا للاصل الا ترى ان رجلا لو باع من رجل ارضا فيها ثمرة او غلة كانت الثمرة للبائع فكذلك الغلة الا ان يشتريها المشتري فكذلك الوقف والوصية وكذلك لو وهب رجل لرجل ارضا وفيها ثمرة كانت الثمرة عندنا للواهب والهبة باطلة وينبى في قياس قول من يميز الهبة الشائعة ان الهبة في الاصل جائزة ويبطل الهبة في الثمرة والغلة ولا يكونان موهوبين واما نحن فنبتل ذلك كله وقال اصحابنا اذا رهن الرجل من رجل ارضا وفيها ثمرة قائمة فالثمرة رهن مع الاصل وفصلوا بين الهبة والرهن والبيع وقالوا اذا زال ملك رب الارض عنها فالغلة لرب الارض واذا لم يزل ملك رب الارض عنها كانا جميعا كالشياء الواحد فلذلك جعلوا الرهن والثمرة (١) والارض جميعا -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للفقراء والمساكين وفيها ثمرة قائمة يوم وقف الارض -

قال - فالارض موقوفة والثمرة للواقف -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه قال ما اخرج الله من غلاتها فانما هذا على الغلات الحادثة بعد اليوم وليس على الغلة القائمة فيها -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وكان فيها بناء -

قال - فهي موقوفة وهو والباب الاول سواء -

قلت - وكذلك النخل القائم فيها والشجر -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت لو كان فيها تقض منقوض او نخل مضر وب -

قال - يكون ذلك كله للواقف -

قلت - وهذا عندك والبيع سواء -

قال - نعم كل ما كان يدخل في البيع يدخل في الوقف -

قلت - وكذلك لو قال ارضى بعد وفاتي صدقة موقوفة للفقراء والمساكين -

قال - نعم يكون كل ما كان فيها من ثمرة او تقض منقوض فهو للورثة وما كان

من بناء قائم او من نخل او من شجر قائم فهو وقف للواقف -

قلت - وكذلك لو قال هذه الارض بعد وفاتي لفلان بن فلان وصية له -

قال - نعم فهي له -

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ولها حصة

في نهر او شرب او طريق او مغيض -

قال - الفياس عندنا ان يكون الوقف على ما اطافت الحدود خاصة دون ما سوى

ذلك ولكنى استحسن ان اجعل ما كان لها من حق موقوفا متلها لأنى ان لم افعل

ذلك اجذبت الارض لو لم يكن لها شرب ولا مغيض ولا طريق الا ترى ان اصحابنا

قالوا في رجل آجر من رجل ارضا ولم يذكر حقوقها (١) ولا طرقها فقالوا نستحسن

ان نجعل نه الطريق والشرب لأن اورد الناس على هذا وكذلك الوقف -

قلت - أ رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة بمحدودها وجميع حقوقها -

( قال - هذا كله سواء - ٢ ) فالشرب والمغيض والطريق وقف كله في الفياس

والاستحسان -

(١) ر - والمدية ولم يكن بموقوفا (٢) ليس في - صف

قلت - وكذلك لو قال ارضى صدقة موقوفة بحدودها وجميع حقوقها كان هذا كله سواء -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة لله ابدا وفيها ثمرة قائمة لمن تكون الثمرة -

قال - القياس ان تكون الثمرة للواقف لأنه قال وما فيها ومنها صدقة موقوفة والثمرة لا تكون موقوفة ولكنى استحسنت ان أجعل الغلة للفقراء والمساكين وما يحدث الله تعالى من الغلات بعد ذلك فى الوجوه التى وقفت عليها الارض - قلت - ولا تجعل الغلة القائمة فيها فى وجوه الوقف -

قال - لا وانما يكون ذلك للفقراء لقوله وما فيها ومنها صدقة وأجعله كأنه قال الثمرة صدقة واجعل قوله موقوفة على ما يكون فيه الوقف فيجوز الوقف فيه فإنتبه فيما بينه وبين الله تعالى بان يتصدق بالغلة ولا اجبره على ذلك والقياس عندنا ان لا يتصدق بها لقوله موقوفة لأن الثمرة لا تكون موقوفة ولكنى استحسنت على ما وصفت لك -

قلت - رأيت لو قال بحدودها وبنائها ونخلها وارضها وشجرها وسائر بنائها (ومشاربها منأثرها - ١) ومد ايضها ومجملها (٢) ومراقبها وكل قليل او كثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وفيها ثمرة قال تكون الثمرة للفقراء لقوله وما فيها ومنها ويكون ما بقى موقوفا على وجوه الوقف والقياس عندنا ان تكون الثمرة لرب الارض ولكنى استحسنت ان أجعلها للفقراء والمساكين لقوله موقوفة فإنتبه بذلك ولا اجبره عليه -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة بعد وفاتى على ان اخرج الله من غلاتها فهو لعبد الله مات الواقف وفيها ثمرة قائمة -

قال - ما اخرج الله من غلاتها بعد وفات الموصى فهو لعبدالله والثمرة القائمة فيها للورثة فى القياس واما فى الاستحسان فهى للفقراء على ما سرت لك وبالاستحسان

نأخذ -

قلت - أرايت رجلا قال هذه الارض بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها من قليل او كثير صدقة موقوفة لله ابدًا وفيها نقض منقوض لمن يكون ذلك النقض -

قال - للواقف ولا يكون للوقوفة عليهم ولا للساكنين من ذلك شيء -

قلت - وكذلك لو قال هذه الارض بعد وفاتي بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة وفيها نقض منقوض او نخل مضروب او شجر -

قال - يكون ذلك كله للورثة ولا يكون لاهل الوقف شيء ولا يكون للساكنين من ذلك شيء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - اما ما كان فيها منقوض فهو باين منها ولا يدخل في الوقف الا ترى لو كان فيها ثمرة مضروبة لم تدخل في الوقف وكذلك لو كانت ثمرة في بيوت الارض موضوعة لم تدخل في الوقف وكذلك لو كان فيها متاع للواقف لم يدخل في الوقف وكذلك ما صرم او ما نقض قبل الوقف -

قلت - وكذلك تقول في هذا اجمع في البيوع -

قال - نعم ذلك كله للبايع ولا يكون للمشتري -

قلت - ولم قلت ذلك اذا كان فيها ثمرة معلقة فقال ارضى بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة انك تفتيه أن يتصدق بالثمرة ولا تجبره على ذلك ولم تجعل ذلك في النقض فتقول يتصدق به على الساكنين ولا تجبره على ذلك -

قال - هما مفرقان لا يشبه الثمرة المعلقة فيها النقض المنقوض ولا المتاع الذى فيها الا ترى ان رجلا لوباع رجلا ارضا بما فيها ومنها من قليل او كثير وفيها ثمرة معلقة دخلت في البيع لأن فيها ومنها ولو باع من رجل ارضا بما فيها ومنها وفيها نقض منقوض لم يدخل ذلك في البيع لأنه ليس منها اذا بانها وكذلك الثمرة او ابانها

واما ما دامت معلقة فيها فهي متاع الا ترى ان رجلا لو اقر لرجل بارض وفيها ثمرة

قائمة (١) على رؤس النخل كانت الثمرة للقر له بالأرض ولو كانت الثمرة يوم اقر كانت الثمرة للقر ولم تكن للقر له فكذلك الوقف ألا ترى أن رجلا لو كانت له امة قد صرمت فولدت ولدا فاقربا لامة لرجل لم يكن ولد هاله وكذلك الثمرة اذا زالت عنها -

## باب الرجل يقف ارضه على ان يعطى غلتها من شاء

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة . ووقوفة لله ابدا على ان لى ان اعطى غلتها من شئت من الناس -

قال - الوقف جائز -

قلت - ولم قلت -

قال - لأنه لما قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فقد خرجت من ملكه بقوله صدقة . ووقوفة وصار له ان يعطى الغلة من شاء ألا ترى أن رجلا لو قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء ثم مات الموصى فقد خرج الثلث من ملكه ولم يورث عنه وللوصى له ان يعطيه من احب فكذلك الوقف الذى وصفت لك قد خرجت الارض من ملك صاحبها بقوله صدقة . ووقوفة وليس يملكها احد وللواقف ان يعطى الغلة من شاء وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله فى الوصية وهو قولنا -

قلت - أ رأيت اذا جعلت هذا الوقف جائزا للواقف ان يأكل من غلتها -  
قال - لا ليس له ذلك -

قلت - ولم وقد قال اعطى غلتها من شئت فلم لا يكون له ان يأخذ الغلة لنفسه كما كان له ان يعطى الغلة غيره -

قال - ليس له ذلك وانما معنى قوله اعطى غلتها من شئت من الناس غيرى وليس يعنى بذلك نفسه لأنه لا يكون معطيا لنفسه انما معنى ذلك الى غيره ولو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث . الى الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان انا آخذ الثلث

كنفسى لم يكن له ذلك وكذا اذا قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فليس له أن يأخذ الغلة لنفسه وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وتولنا فى الوصية والوقف على قياسه ألا ترى لو ان رجلا قال لامرأته طلقى اى نسائى شئت لم يكن لها ان تطلق نفسها وانما هذا على غيرها من النساء وكذلك لو ان امرأة قالت لرجل زوجنى من شئت لم يكن له ان يزوجهما من نفسه وكان الامر على غيره -

قلت - وكذلك الوقف انما هو على غيره فليس له ان يعطى نفسه من غلة الوقف شيئا - قلت - واذا قال قد جعلت ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اعطى غلتها من شئت ثم أنه قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش -

قال - فذلك جائز ولفلان غلتها ما عاش -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن الواقف قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فلما قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش فكأنه سماه عند الوقف وشرط له ذلك -

قلت - رأيت ان قال بعد ذلك قد حوتها عن فلان وجعلتها لفلان لرجل آخر له ذلك -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ذلك (١) -

قال - لأنه لما جعلها لفلان فقد صارت كأنها كانت وقفاً فى الاصل عليه فليس له ان يحول الصدقة بعد ذلك عنه وقد انقطعت مشيئته فى غلة هذه الصدقة وما دام فلان حيا ووجبت لفلان حيا ته ألا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلاث مالى الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان قد شئت ان اعطيه فلانا بعد موت الموصى ثم قال بعد ذلك بل اعطيه فلانا ولا اعطيه الاول لم يكن له ذلك لأنه لما قال قد اعطيته فلانا فقد ملكه فلان ساعة جعل له وانقطعت مشيئته هذا الرجل فيه وصار الثلث لهذا الرجل المجهول له فكان الميت اوصى له به وسماه حيث مات وكذلك الوقف اذا قال الواقف قد جعلت غلة هذا الوقف لفلان فكأنه سماه فى عقدة



الوقف وليس له الرجوع كما أنه ليس لهذا الرجل في الوصية رجوع وهذا قول اصحابنا في الوصية وكذلك قولنا وقال اصحابنا لو ان رجلا قال أعتقوا احد عبدى هذين من بعد وفاتى ان للورثة ان يعتقوا ايها شاءوا فان قالوا شئنا ان يكون هذا الذى نعتق ثم قالوا بعد ذلك لا بل نعتق هذا الآخر أنه ليس لهم ذلك لأن الوصية قد وجبت للاول وكذلك الوقف -

قلت - رأيت هذا الذى جعلت له غلة هذا الوقف لم لا يكون للواقف ان يرجع فيما جعل له من ذلك وهو لم يقبض ما جعل له من ذلك ولم لا يجعل هذا بمنزلة الهبة - قال - انما هذا بمنزلة من وقف عليه وسمى في عقدة الوقف فلانبا لى قبض ذلك اولم يقبضه وهوله جائز ألا ترى ان رجلا قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان فاني قد جعلت لفلان لرجل آخر عائب ان ذلك جائز وان لم يقبضه لأن هذا بمنزلة الوصية فهى جائزة وان لم تقبض وكذلك الوقف هو جائز وان لم يقبض ولا يشبه هذا الهبة لم يقبض -

قلت - رأيت ان مات الرجل الذى جعل اليه الواقف غلة هذا الوقف - قال - فلو واقف ان يعطى غلتها من شاء وقد عادت مشيئته فيما يخرج من غلة الوقف بعد موت الرجل اليه كما كانت له قبل ذلك ان يجعلها لهذا الرجل - قلت - ولم قلت ذلك وقد زعمت ان مشيئته قد انقطت -

قال - انما انقطت مشيئته مادام هذا الرجل حيا فاذا هلك (١) الرجل عادت مشيئته على حالها لأنه شرط المشيئة في جميع ما اخرج الله تعالى من غلة هذا الوقف ابدا ما كانت اليه وانما قطعت مشيئته في بعض الغلة فله ان شاء فيما لم يكن فيه مشيئته ألا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء فاعطى نصفه رجلا ان ذلك جائز وقد انقطعت مشيئته في النصف الذى اعطاه هذا الرجل واما النصف الذى لم يعط منه احدا فمشيئته فيه ثابتة بعد على حالها فكذلك الوقف على ما وصفت ذلك -

قلت - رأيت هذا الواقف ان مات قبل ان يجعلوا الغلة لاحد من الناس كيف

القول في ذلك -

قال - في جميع غلة الصدقة للفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه قال في صدر هذا الوقف صدقة موقوفة فلما قال ذلك صار مرجعها ( إذا انقطعت سبلها وانقضت السبل التي سميت فيها فالغلة للفقراء لأن مرجعها - ١ ) اليهم فان قال قائل اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان اعطى غلتها من شئت فليس له ان يعطى غلاتها احدا من الاغنياء وانما له ان يضعها في الفقراء لأنه قال صدقة موقوفة فاذا قال صدقة موقوفة فهي للفقراء وله ان يعطى الغلة من احب منهم وليس له ان يجاوزهم الى غيرهم قيل له ما تقول في الرجل لو قال ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان اعطى غلتها من شئت من قرابتي وفي قرابته اغنياء وفقراء أله ان يعطى منها احدا من قرابته فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له لم لا تجعلها للفقراء منهم دون الاغنياء من قرابته لأن الصدقات لا تكون للاغنياء وان قال ليس له ان يعطيها احدا من الاغنياء من قرابته قيل له ما تقول فيه لو قال ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان اعطى غلتها من شئت من هؤلاء القوم باعيانهم وفيهم النقي والفقير أله ان يعطى منهم احدا من الاغنياء فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يعطى منها احدا من الاغنياء قيل له فما تقول فيه لو قال على ان لي ان اعطى غلتها من شئت من هذين الرجلين واحدهما غني والآخر فقير أله ان يعطى النقي منهما فان قال نعم قيل له هذا وذاك سواء واذا سمى قوما باعيانهم او بغير اعيانهم فهو سواء ولا يشبه الوقف عندنا الوصية -

قلت - ولون رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ان لي ان اعطى غلتها من شئت فقال اوقف في حياته قد جعلت غلتها لفلان ثم مات الواقف بعد ذلك ومات فلان -

قال - فالغلة للفقراء على ما وصفت لك -

قلت - ولم قلت ذلك -

(١) سقط من المدنية

قال - لأنه قد انقطع مشيئته فى حياته مادام فلان حيا وكانت له المشيئة فيما يحدث من الغلة بعد هلاك فلان فلها ماتت انقطعت مشيئته فصار بمنزلة الذى مات قبل ان يسمى وجوهها الا ترى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على فلان فمات فلان بعد ذلك ان جميع غلة هذه الصدقة للفقراء والمساكين لأنه سماهم فى قوله صدقة موقوفة هذا والاول سواء وكأنه سمي هذا الرجل فى عقدة الوقف ثم مات فالغلة للمساكين -

قلت - وكذلك الذى مات قبل ان يجعل الغلة لاحد كأنه جعلها صدقة موقوفة ولم يرد على ذلك اذا لم يكن منه مشيئة فان كانت منه مشيئة كأنها كانت فى عقد الوقف -

قلت - رأيت اذا قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان -

قال - فليس له من ذلك الاغلة هذه السنة وقد انقطعت مشيئة هذا الواقف فى غلة هذا السنة ومشيئة فيما بقى من غلاتها على حالها -

قلت - فليس له ان يرجع -

قال - لا وهذا عندى بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدا على ان لفلان غلتها هذه السنة ثم الغلة بعد ذلك الى اعطيها من شئت فليس له ان يحول بين فلان وبين غلة هذه السنة فاذا انقطعت هذه السنة فله أن يعطى الصدقة من احب فكذلك الاول -

قلت - وكذلك لو قال جعلت غاتها كذا وكذا سنة لزيد وكذا وكذا سنة بعد ذلك لعبد الله -

قال - نعم هذا على ما قال وليس له ان يحول شيئا من ذلك عما جعله اليه وكأنه شرط هذا اجمع فى عقدة الوقف ثم جعل له المشيئة بعد انقراضهم فكذلك هذا - قلت - فاذا انقرض هؤلاء وله المشيئة فيما بقى من غلات هذه الصدقة -

قال - نعم (١) وليس له ان ينقل عن احد من جعل له منها شيئا مما جعل من ذلك الى غيره لأن المشيئة قد انقطعت فيه -

قال - نعم -

قلت - فاذا مات بعد ما وقفها قبل ان يسمى منها شيئاً لاحد ثم جعلها للفقراء  
والمساكين -

قال - هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين  
الا ان لى ان اعطى غلتها من شئت -

قال - فذلك جائز وان مات قبل ان يشاء فهى للفقراء على ما وصفت لك فكذلك  
الاول -

قلت - رأيت ان قال غلتها بين فلان وفلان -

قال - فهى بينهما ماعاش وان مات احدهما -

قال - فخصته من ذلك الى الواقف يضعها حيث احب وهذا قياس الاول -

قلت - رأيت لو قال قد جعلت غلتها لولدى -

قال - فذلك جائز وكأنه وقفها على ولده -

قلت - ولم جوزت له ان يجعلها لولده -

قال - لأنه قد يكون معطياً لولده ألا ترى ان رجلاً لو قال قد اوصيت بثلاث مالى  
الى فلان يعطيه من شاء فاعطاه ولده ان ذلك جائز وكذلك الوقف على ما  
وصفت لك -

قلت رأيت لو قال قد جعلت غلتها لولدى ونسلى -

قال - فذلك جائز على ما قال فالعلة لولده ونسله ما تناسلوا وهذا الذى وقف  
على ولده ونسله سواء -

قلت - فاذا (١) انقرضوا فله المشيئة فى غلتها بعد ذلك -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت اذا قال صدقة موقوفة على الاغنياء ان الوقف باطل لا يجوز  
وقد قلت إذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اعطى غلتها من شئت انه  
جائز -

قال - لا يشبه هذا والذي وصفت لك لانه اذا قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فان الوقف على من شاء هو فصار الوقف كأنه على قوم بأعيانهم فذلك جائز اغنياء كانوا أو فقراء واما الذى قال ارضى صدقة موقوفه على الاغنياء ولم يشترط المشيئة فذلك باطل لأنه لا يحاط بهم -

قلت - رأيت هذا الواقف الذى شرط لنفسه المشيئة ان كان قال قد جعلت غلة هذه الصدقة لاهل الدنيا اغنيائهم وفقرائهم -

قال - القياس ان يكون الوقف باطلا -

قلت - ولم قلت وقد كان اصل الوقف جزأ -

قال - اذا جعلها لقوم وقد شرط له في ذلك فكأنه سماهم في عقد الوقف على ما وصفت لك فصار هذا بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفه على اهل الدنيا غنيهم وفقيرهم فذلك باطل ألا ترى ان رجلا لو قال جعلت ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء ان ذلك جائز -

قلت - رأيت لو قال على ان اعطى غلتها من شئت واحببت -

قال - ها سواء -

قلت - فلو قال من هويت او اردت او رضيت -

قال - فهذا كله سواء وهو على ما وصفت لك واذا قال الرجل قد جعلته لابن الميت ان ذلك باطل ويعود الثلث ميراثا وقد انقطعت مشيئته وكأن الميت هو الموصى بذلك فكذلك الوقف على ما وصفت لك -

قلت - وقد انقطعت مشيئته في الوقف كما انقطعت في الوصية -

قال - نعم ها سواء وقد بطل الوقف كما بطلت الوصية في القياس ولكنى أستحسن ان اجيزه - والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب -

باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة

على ان اضع غلتها حيث شئت

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدأ على ان اضع غلتها حيث

شئت -

قال - هذا وقف جائز -

قلت - أله ان يعطى من احب على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان قال قد وضعت غلتها فى المساكين -

قال - فذلك جائز ولم الغلة وليس له الرجوع فى ذلك -

قلت - وكذلك لو قال قد وضعتها فى فلان او جعلتها لفلان او قال قد اعطيتها لفلان -

قال - نعم -

قلت - فاذا مات فلان -

قال - عادت مشيئة الواقف فى غلتها على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو وضعها فى فريق بعد فريق -

قال - نعم هذا كله سواء وهذا عندى فى هذه الوجوه بمنزلة الذى قال على ان

لى ان اعطى غلتها من شئت ولا يشبه هذا عندنا ما قال ابو حنيفة رحمه الله يعطى

من شاء ويضعه حيث شاء وقد فرق أبو حنيفة بينهما وهو عندى سواء لأنه

فى الوصية مخاطب لغيره وهو هنا مخالف لنفسه فانما المشيئة على غيره -

قلت - وكذلك لو قال اضعها حيث هويت او اردت (اورضيت - ١)

اواشتهيت -

قال - نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك واذا وضعها فى وجه من هذه

الوجوه التى استقبل الوقف عليها كان جائزا على ما وصفت لك -

قلت - رأيت ان قال قد وضعتها فى نفسى -

قال - فالوقف باطل -

قلت - لم -

قال - لأنه يكون بمنزلة الذى وقفها على نفسه لا يجوز ذلك له -

قلت - فلم قلت اذا قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فليس له ان يعطيتها

نفسه وانما هذا على غيره وقلت فى هذه المسئلة انه ان وضعها فى نفسه فالوقف باطل ولم يبطل فى المسئلة الاولى -

قال - لا يشبه قوله اضعها حيث شئت قوله اعطيها من شئت لأنه لا يكون معطيا لنفسه وقد يكون واضعها عندها وقال أبو حنيفة رحمه الله فى رجل قال نلت مالى الى فلان يضعه حيث شاء فليس له ان يعطيها نفسه وكذلك الذى وصفت وهذا (١) قولنا وكذلك الوقف على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فى الوصية -

قلت - وكذلك لو أن رجلا قال قد اوصيت بثلث مالى لاهل الدنيا كانت الوصية باطلة وكذلك الذى وقف على اهل الدنيا -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على أن لى ان اعطى علتها من شئت من ولى فذلك جائز وله ان يعطى علتها من شاء من ولى فان قال قد أعطيتهم جميعا غلة الصدقة -

قال - فليس له ذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه انما قال أعطى غلتها من شئت من ولى فانما هو على بعضهم دون بعض (له - ٢) ان يعطى منهم ايهم شاء وليس له ان يعطيهم جميعا -

قلت - أرأيت اذا اراد أن يعطيها غير ولى -

قال - فليس له ذلك لأنه انما شرط المشبته فيهم فصار الوقف عليهم له ان يعطى من شاء منهم وليس له ان يجمعهم جميعا فهذا القياس فى ذلك واما فى الاستحسان فله ان يعطيهم جميعا وبه تأخذ -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على أن لى ان اجعل علتها لمن شئت قال - هذا جائز وله ان يجعل غلتها لمن شاء وهذا بمنزلة الذى قال ارضى صدقة موقوفة على أن لى ان اضع غلتها حيث شئت ولا يشبه هذا قوله اضعها واجعلها قوله اعطيها -

(١) مدينة - الذى وهو (٢) زيادة من المدينة -

## باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطى غلتها من شاء

قلت - واذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطى غلتها من شاء -  
قال - فهذا جائز -

قلت - لم -

قال - لأنه وقفها وقفاً صحيحاً جائزاً واشترط فيها المشيئة لرجل فذلك جائز كما نه  
شرطها لنفسه -

قلت - فلهذا الرجل ان يعطيها من شاء -

قال - نعم -

قلت - فان قال هذا الرجل اعطيها فلانا فهي له ما عاش -

قال - فهذا جائز -

قلت - وله المشيئة فيما تبقى من العلة بعد هلاك الرجل في جميع ما وصفت لك من  
المساكن في اشترط الرجل لنفسه سواء -

قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - رأيت ان مات هذا الواقف قبل ان يعطيها هذا الرجل احدا قال فهذا  
جائز له وله ان يعطيها من شاء في حياة هذا الرجل وبعد وفاته -

قال - نعم ذلك البتة (١) -

قلت - وكأنه قال لفلان ان يعطى غلتها في حياتي وبعد وفاتي من احب -

قال - هذا استحسان واما في القياس فليس له ان يعطيها احدا بعد وفاة الواقف  
فان مات الذي جعل اليه المشيئة بعد ذلك فالارض وقف على الفقراء والمساكين  
على ما وصفت لك -

قلت - ولم -

قال - هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين



الا ان لفلان ان يعطى غلتها ( من شاء فمات هو وفلان قبل ان يعطى غلتها - ٢ )  
 احدا فهى للفقراء والمساكين فكذلك الاول -  
 قلت - رأيت هذا الرجل الذى جعلت له المشيئة قال قد اعطيتها ولدى ونسلى -  
 قال - فذلك جائز (١) -

قلت - وكذلك لو قال جطات غلتها لولد الواقف ونسله -  
 قل - نعم هذا كله جائز وكأ انه سمي هذا اجمع فى عقد الوقف ألا ترى ان الرجل  
 لو وقف على ولده او على الذى جعلت له المشيئة ( ان ذلك جائز وكذلك هذا الذى  
 جعلت له المشيئة - ٢ ) اذا سمي من ( قدر - ٣ ) وقف عليه الوقف وسماه فى عقد  
 الوقف جاز على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال هذا الذى جعلت له المشيئة اذا قال قد جعلت غلتها  
 الى ابدى -  
 قال - فليس له ذلك -  
 قلت - لم -

قال - لآه لو قال على ان لفلان ان يعطى غلتها من شاء كان هذا على غيره  
 ولا يكون له ان يعطى نفسه وهو بمنزلة الذى قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من  
 شاء كان هذا على غيره ولا يكون له ان يعطى فذلك جائز وليس له ان يأخذه لنفسه  
 وكذلك هذا ليس له ان يعطى نفسه من غلة هذا الوقف شيئا وانما له المشيئة فى  
 ان يعطى غيره فاما ان يأخذ هو فلا -

قلت - فاذا لم يكن له فلم قلت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اضع  
 غلتها حيث شئت فوضعها فى نفسه ان الوقف باطل وقد انقطعت مشيئته -  
 قال - لأن الوقف لو استقبل الوقف على الذى اليه المشيئة كان جائزا فلذلك  
 اقر قا غير انه ليس لهذا الذى اليه المشيئة ان يعطى نفسه وانما له ان يعطى غيره  
 ولا تبطل مشيئته باعطاءه اياها نفسه -

قلت - رأيت اذا قال قد اعطيت غلتها هذا الواقف وجعلها له ابدا ما عاش -  
قال - فالوقف باطل وكان هذا الواقف شرط هذا لنفسه في عقد الوقف فذلك  
باطل وكان مشيئته تكون من هذا الذى جعل اليه المشيئة فكأنها (١) كانت مسباة  
في عقد الوقف الا أنه ليس له ان يعطى نفسه فان قال قائل اذا قال على ان اعطى  
غلتها من شئت فاعطاه نفسه فقد انقطعت مشيئته قيل له ما تقول في رجل قال  
لعبده أعتق اى عبيدى شئت فقال قد شئت عتق نفسى فابطلت ذلك أنه ان يعتق  
بعد ذلك من العبيد غيره ، فان قال نعم فقد ترك قوله وكيف تبطل مشيئته وانما  
شاء في غير من جعل له فيه المشيئة -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ان يضع غلتها حيث  
شاء -

قال - فذلك جائز -

قلت - وله ان يعطى غلتها من شاء -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - هو عندى بمنزلة الذى ( قال على ان لى ان اضع غلتها حيث شئت فذلك  
جائز ألا ترى ان رجلا - ٢ ) لو قال ثلث ما لى الى فلان يضعه حيث شاء كان ذلك  
جائزا فكذلك هذا -

قلت - فلهذا الرجل ان يضع غلة هذا الوقف حيث شاء -

قال - نعم له ان يضعها حيث شاء -

قلت - فان مات قبل ان يسمى شيئا وقد مات الواقف قبله -

قال - فذلك جائز والارض وقف على الفقراء والمساكين على ما وصفت لك  
وهذا بمنزلة الذى قال ارضى صدقة موقوفة الا ان لفلان ان يضع غلتها حيث شاء  
فذلك جائز وان مات فلان قبل ان يفعل فالغلة للفقراء على ما وصفت لك -

قلت - رأيت هذا الرجل الذى جعل له (٣) ان يضع غلتها حيث شاء اذا قال

(١) انتهى المحو في صف (٢) زيادة من صف (٣) روية من روية - اليه - قد

قد وضعت غلتها فى الاغنياء -

قال - الوقف باطل وكان الواقف نفسه سمي هذا فى عقدة الوقف -  
قلت - أرأيت اذا (١) قال الذى جعل اليه ان يضح غلتها حيث شاء قد جعلت  
غلتها لفلان الواقف ابدًا -

قال - فالوقف ايضا باطل وكان الواقف نفسه سمي ذلك فى عقد الوقف الأترى  
انى أجعل المشيئة اذا كانت كأنها فى الاصل وكذلك هذا -

قلت - أرأيت هذا الذى جعلت له ان يضعها حيث شاء ان قال قد وضعتها فى  
نفسى فهى لى فى حياى -  
قال - فذلك كله جائز وله الغلة ما عاش -

قلت - ولم قلت ذلك - -

قال - لأنه تديكون واضعا عند نفسه وهذا بمنزلة الذى قال ثلثى الى فلان يضعه  
حيث شاء فوضعه فى نفسه قال جائز وكذلك الوقف على ما وصفت لك ان يجعل  
لنفسه فذلك جائز -

قلت - وكذلك اذا قال قد جعلت لنفسى سنة ثم من بعد تلك السنة لفلان فهو  
جائز -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال جعلتها لولدى ونسلى ما تناسلوا -

قال - نعم هذا كله جائز وهو على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها لولد الواقف ولنسله ما تناسلوا -

قال - نعم هذا كله سواء وهو جائز كله -

قلت - أرأيت ان قال قد جعلت غلتها سنة للواقف -

قال - فالوقف باطل -

قلت - ولم قلت -

قال - هذا عندى بمنزلة الذى قال ارضى هذه صدقة ووقوفه على ان لى غلتها سنة

ثم سمي سبلا بعد ذلك -

قال - فالوقف على هذا باطل لأنها لا تكون وقفا في هذه السنة لأنه قد سماها لنفسه فلا تكون وقفا بعد ذلك لأنه إنما وقفها بعد انقضاء السنة ولأن الوقف لا يكون على غائب (١) -

قلت - وكذلك لو قال غلتها الى فلان يعطيها من شاء فذلك جائز فان جعل غلتها للواقف سنة او اكثر من ذلك فالوقف باطل -  
قال - نعم وكان هذا سمي في عقد الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم -

## باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان اعطى غلتها من شئت منهم

قلت - أريت لو قال ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان اعطى غلتها من شئت منهم فالوقف على ذلك جائز وله ان يعطى غلتها من شاء منهم -  
قلت - أريت ان قال لا اشاء ان اعطى احدا منهم -  
قال - فالوقف جائز والغلة لهم جميعا -  
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لما قال صدقة موقوفة على بنى فلان كان هذا جائزا فلما قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فذلك ايضا جائز فلما قال لا اشاء ان اعطى منهم احدا فكأنه لم يشترط لنفسه منها (٢) مشيئة لأنه قد ابطل مشيئته وكأنه قال صدقة موقوفة على بنى فلان وسكت فهي لهم وذلك جائز ألا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلاث مالى للفقراء والمساكين على ان لفلان ان يعطى من شاء منهم كان ذلك جائزا وكان لفلان ان يعطيه من شاء منهم فان قال فلان لا اعطى احدا منهم ولا اشاء ذلك كان الثلث للفقراء وبطلت مشيئته فكذلك الوقف الذى (١) ر - ومدنية - لا يكون غاية (٢) ر - ومدنية - فيها -

وصفت لك -

قلت - رأيت ان مات الواقف قبل ان يسمى لأحد منهم شيئاً -

قال - فالصدقة جائزة وهى لولد فلان بن فلان بينهم بالسوية لأنه لم مات  
 فقد انقطعت مشيئته وكان هذا بمنزلة الذى لم يشترط لنفسه شيئاً وجعلها وقفا  
 ثابتاً (١) على بنى فلان فذلك جائز ألا ترى ان رجلاً لو قال ثلث مالى الى فلان  
 يضعه حيث شاء من وجوه البرقات قبل ان يشاء شيئاً ان الثلث فى وجوه البر  
 وقد انقطعت المشيئة فكذلك الذى وصفت لك فى الوقف -

قلت - رأيت ان قال قد جعلتها لابن فلان هذا دون اخوته (٢) -

قال - فذلك جائز وهو له على ما قال -

قلت - فان مات ذلك الابن -

قال - فالمشيئة اليه بعد ذلك ثابتة على ما وصفت لك فى الباب الاول -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها لفلان و فلان دون اخوتهم -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال لفلان من ذلك الثلث و لفلان الثلثان او اقل من ذلك  
 او اكثر -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلت الثلثة لفلان و من بعد فلان لفلان حتى سماهم  
 جميعاً -

قال - نعم هذا كله جائز وهو على ما قال -

قلت - وليس له ان ينقل شيئاً من ذلك عن موضعه ولا يحوله (٢) -

قال - لا -

قلت - رأيت ان قال قد وضعها فى غير بنى فلان -

قال - وقوله ذلك باطل وانما له المشيئة فى بنى فلان -

(١) مدينة - بمانا ولعله - بانا - ح (٢) صف - اخويه (٣) ر - مدينة - ولا يجوز له

قلت: - وله ان يشاء بعد ذلك ويعطى بنى فلان -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لما قال قد جعلتها فى غير بنى فلان فكأنه قال لا اشاء ان اجعلها لهم فالوقف جائز وهى بينهم على ما وصفت لك وهذا القياس فى هذا واما فى الاستحسان فله ان يفعل ذلك على قياس الباب الاول -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها لفلان بن فلان دون اخوته وهى من بعده لقوم آخرين سماهم -

قال - فالوقف جائز والغلة لفلان ما عاش فاذا هلك الابن فالغلة بين اخوته على ما وصفت لك لأنه قد ابطال مشيئته فيمن بقى وهذا بمنزلة الذى قال لا اشاء ان اجعل لهم شيئاً فالغلة على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت ان قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان وسكت عما بقى من غلتها او قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان فاذا جاءت الغلة الثانية رأيت فيها رأياً - قال - فذلك جائز فكذلك ( هذا - ١ ) -

قلت - وله ان يفضل بعضهم على بعض وان يحرم بعضهم ويخص من شاء منهم - قال - نعم ذلك اليه على ما وصفت لك -

قلت - ومن جعل (٢) له من بنى فلان من ذلك شيئاً فليس له ان يحوله حتى تنقضى المدة التى سماها له -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على قرايتى على ان لى ان اعطى غلتها من شئت ( منهم ) -

قال - نعم هذا كله جائز وهو على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة لله ابدًا على ان اعطى غلتها من شئت - (٣)

(١) زيادة من - صف (٢) مدينة - حصل (٣) زيادة من المدينة -

من بنى فلان -

قال - فذلك جائز وهو على ما قال -

قلت - فان قال لا اشاء ان اعطى من غلتها احدا منهم وكنى اعطيا غيرهم -

قال - فقد بطلت مشيئته في اعطائهم وليس له ان يعطيا غيرهم و الوقف جائز

وهو على الفقراء والمساكين -

قلت - وكذلك لو مات قبل ان يشاء -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لما قال صدقة موقوفة لله ابدأ ثم قال على ان لي ان اعطى غلتها من شئت

في بنى فلان كان الوقف جائزا وكان على الفقراء غير أن له ان يشاء في الغلة

ومشيئته في صرفها عن الفقراء الى بنى فلان خاصة فان صرفها اليهم فذلك جائز

وان لم يصرفها اليهم ( انقطعت اليهم - ١ ) انقطعت مشيئته في ذلك او مات قبل

ان يكون منه مشيئة فهي جائزة وهي للفقراء والمساكين على ماسماهم في صدر

الوقف لانهم مسمون بقوله صدقة موقوفة وانما قوله على ان لي ان اعطى غلتها

من شئت ثنيا فان استثناها فذلك جائز والا فالوقف على الفقراء -

قلت - أ رأيت ان لم يرد على ما شرط لنفسه من المشيئة ثم لم يمت حتى قال

قد جعلت غلتها لبنى فلان كلهم -

قال - فذلك جائز على ما قلت قال والغلة ابدأهم في الاستحسان واما في القياس

فليس له الا ان يعطى بعضهم دون بعض ليس له ان يعطيهم جميعا -

قلت - فان مات احد منهم قال فله ان يصرف حصته ( من ذلك الى من احب

منهم وليس له يخرج حصته من - ٢ ) ذلك الى غيرهم -

قلت - فان ابطال المشيئة في حصة الهالك منهم -

قال - فهي للفقراء والمساكين -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها لبنى فلان فمن مات فنصيبه رد على الباقيين -

قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - وكذلك لو قال على ان لى ان اختص (بغلها - ١) بعضهم دون بعض -

قال - نعم -

قلت - وليس له الرجوع فى شىء من ذلك ولا يحوله (٢) عما سمي -

قال - لا -

قلت - أ رأيت ان لم يسم من غلتها لاحد شيئاً حتى انقرض بنو فلان (٣) فالصدقة

على الفقراء والمساكين وقد انقطعت (٤) مشيئته وصارت للفقراء لأنه انما استثنى

لهؤلاء خاصة فليس له ان يضعها فى غيرهم -

قلت - أ رأيت ان قال قد وضعتها فى بنى فلان الذين استثنى لهم وفى اولادهم

ونسلمهم ماتنا سلوا -

قال - فذلك جائز لهم خاصة وليس لا اولادهم ونسلمهم من ذلك شىء -

قلت - لم -

قال - لأنه انما شرط المشيئة فيهم خاصة دون اولادهم ودون الناس كلهم

فذلك لهم خاصة -

قلت - لم تجعل حصاة اولادهم وانما اشترك معهم من ايس له ان يشركهم

ولا يستحق من هذه الصدقة شيئاً -

قال - فيكون لولد فلان حصتهم من ذلك ويبطل الباقي على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها لولد فلان ولزيد -

قال - نعم حفصة زيد من ذلك للفقراء -

قلت - وكذلك لو بدأ بذكر (٥) زيد -

قال - نعم -

قلت - فان قال قد جعلتها بين ولد فلان وبين زيد -

قال - حفصة ولد فلان من ذلك جائز واما حصاة زيد فهي للفقراء والمساكين

(١) زيادة من صف (٢) صف - ولا يجوز له (٣) لعاه سقط قال (٤) صف

نيل

بطلت (٥) مدنية - بذلك -



على ما وصفت لك وقد انقطعت مشيئته فيها -

قلت - رأيت اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطى غلتها من احب -

قال - فذلك جائز -

قلت - فان قال قد جعلتها لبنى تميم -

قال - فالوقف باطل -

قلت - لم -

قال - كما نهى سمي بنى تميم فى عقد الوقف -

قلت - فان قال صدقة موقوفة على بنى فلان على ان اعطى (١) غلتها من شاء من بنى فلان فالوقف جائز -

قال - نعم -

قلت - فان قال هذا الرجل جعلتها لبنى تميم -

قال - فهو جائز وقوله لبنى تميم ليس بشىء -

قلت - ولم قلت ذلك ومن ابن افرق هذا والباب الاول -

قال - لا يشبه هذا الذى وصفت وانما جعلت له المشيئة فى بنى فلان فاذا وضعها فى غيرهم ممن يجوز عليه الوقف ولا يجوز فذلك سواء والوقف جائز والمشيئة باطل لانه لم يحمل له المشيئة فى ذلك واما اذا قال على ان لفلان ان يعطيها من شاء فان جعلها لمن يجوز عليه الوقف فالوقف جائز وان جعلها لمن لا يجوز عليه فالوقف باطل وكأنه سمي ذلك فى عقد الوقف - والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب -

باب الرجل يقول ارضى صدقة

موقوفة على بنى فلان على ان

لى افضل بعضهم على بعض

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان افضل

(١) صنف - على ان لفلان ان يعطى -

## احكام الوقف<sup>١</sup>

٣٦٣

## لهلال الرأى

من شئت منهم -

قال - فهذا جائز -

قلت - فان مات قبل ان يفضل بعضهم على بعض -

قال - فذلك جائز والوقف عليهم جميعا سواء -

قلت - فان قال في حياته قد فضلت فلانا وهو رجل منهم فجعلت غلة هذه

الصدقة له -

قال - فليس له ذلك -

قلت - لم -

قال - لانه قال على ان لى ان افضل بعضهم على بعض فاذا جعل الغلة كلها لانسان

منهم واحد فهذا ليس بتفضيل انما هذا اختصاص ولا بد أن يعطى لكل رجل منهم

شيئا ويزيد من شاء منهم بعد ذلك ما شاء فيكون هذا تفضيلا على ما شرط ألا ترى

ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلاث مالى لو لد فلان على ان للوصى ان يفضل

بعضهم على بعض ولا يجرم واحدا منهم ولا يعطيه شيئا (١) وكذلك الوقف على

ما وصفت لك -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان ونسلهم على ان لى ان

افضل بعضهم على بعض فقال قد جعلت غلة نصف الصدقة لرجل منهم وسماه ونسله

ما تناسلوا -

قال - فذلك جائز ولهم الوقف على ما قال -

قلت - وترى هذا تفضيلا -

قال - نعم فكأن هذا كان شرطا فى عقد الوقف -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلت تسعة اعشار غلة هذه الصدقة لفلان ونسله

ماتنا سلوا -

قال - نعم لأنه قد شرط ذلك -

قلت - فان لم يقل ذلك ولكنه قال قد جعلت نصف غلة هذه السنة -

قال - فانما له نصف غلة تلك السنة فاما ما يحدث الله تعالى من غلاتها فهو كسائر شركائه والى الواقف التفضيل على ما وصفت لك فيما سمى -  
قلت - فان قال قد جعلت غلة هذه الصدقة كلها الادرها واحدا لرجل منهم وسماه -  
قال - فذلك جائز -

قلت - فله ان يرجع بعد ذلك -

قال - لا -

قلت - لم -

قال - لان هذا كما انه قد شرط في عقد الوقف وليس له الرجوع -

قلت - وكذلك لو جعل له سنين معلومة -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو فضل بعض من يحدث من النسل على ما وصفت لك -

قال - نعم له ان يفضل النسل وانولد والقيام على ما يرى في ذلك -

قلت - وقوله قد فضلت فلانا على شركائه يكون تفضيلا -

قال - نعم -

قلت - فان قال قد فضلت فلانا على اخوته بنصف غلة هذه الصدقة والاخوة ثلاثة -

قال - فللذى فضله من غلة هذه الصدقة ثلثاها والاخوين الثلث -

قلت - ولم قات ذلك -

قال - لان النصف لهذا والنصف لآخرينهم اثلثا فصار له سدس فاذا ضمته الى ذلك النصف كان ثلثي هذه الغلة على ما وصفت لك -

قلت - رأيت ان (١) قال لست أعطي ولد فلان ونسله من غلة هذه الصدقة شيئا واعطيها غيرهم -

قال - فليس له ذلك وبطلت شيمته في التفضيل فصار الوقف عليهم جميعا -

قلت - ولم قات ذلك -

قال - لأنه لم يجعل لنفسه مشيئة في غيرهم فليس له ان يحولها عنهم وانما له المشيئة فيهم في التفضيل -

قلت - فلم قطعت مشيئته فيهم -

قال - لأنه لما قال لست اشاء ان اعطى ولد فلان ونسله فقد ابطل مشيئته التي شرطها في التفضيل الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث الى ابني فلان على ان الوصي ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصي لست ارى ان اعطى احدا منهم من هذا الثلث شيئا ان مشيئته قد ابطلت فصار الثلث بينهم سواء وكذلك الوقف على ما وصفت لك واذا قطع المشيئة وابطلها فكأنه لم يشترطها في عقد الوقف -

قلت - رأيت الرجل يقول ارضى (١) هذه صدقة موقوفة على ابني فلان ونسله على أن لي ان اختص بغاتها من شئت منهم -

قال - فذلك جائز -

قلت - ولم وقد ذلك (٢) اذا قال على ان لي ان افضل بعضهم على بعض فليس له ان يعطى الغلة واحدا -

قال - لا يشبه قوله على ان لي ان اختص بغاتها من شئت منهم قوله على ان لي ان افضل بعضهم على بعض لا يكون تفضيل بعضهم الا وقد نال الذي فضل عليه شيئا وقد يكون مختصا ببعضهم دون بعض وان لم يعط الباقي شيئا وكذلك الذي وصفت لك -

قلت - فان مات قبل ان يختص احدا منهم بشيء من غلة هذه الصدقة -

قال - فالغلة بينهم على عدد رؤسهم -

قلت - فان قال قد اختصت فلانا وفلانا هذه السنة -

قال - فذلك جائز على ما قال -

قلت - فان قال قد اختصت بغاتها فلانا ونسله ماتنا سلوا -

قال - هذا كله جائز وهو على ما احاله عليه -

(١) من هاء نحو في صف (٢) كذا - ولعاه - ولم ذلك وقد قامت -

قلت - وليس له الرجوع بعد ذلك -

قال - لا -

قلت - وكذلك لو اختص بها رجلا منهم ثم رجلا -

قال - نعم هو على ما شرط -

قلت - وليس له ان يجولها عنهم الى غيرهم -

قال - نعم ليس له ذلك وانما له ان يختص بعضهم بها دون بعض واما ان يخرجها منهم فليس له ذلك -

قلت - وان قال لا اشاء ان اخص احدا منهم بشىء -

قال - فالغلة كلها لهم وقد انقطعت مشيئته على ما وصفت لك -

قلت - فان قال لا اشاء ان اخص احدا منهم فى هذه السنة بشىء -

قال - فقد انقطعت مشيئته فى غاية هذه السنة وله الاختصاص بها بعد مضي هذه السنة على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال لا اشاء ان اخص احدا حيا تى (١) -

قال - نعم فقد انقطعت مشيئته على ما وصفت لك فصارت الغلة لهم جميعا -

قلت - فان قال قد خصصت بها فلانا حيا تى -

قال - فذلك جائز وهى له حيا تى -

قلت - فاذا هلك فلان -

قال - فقد عادت مشيئته فى الاختصاص على ما وصفت لك -

( قلت - فان كان الواقف قد هلك قبل هلاك الذى اختصه بها فالغلة كلها للباقىين

منهم على ما وصفت لك - (٢) -

قال - نعم -

قلت - فان قال قد اختصصت بغلتها فلانا ونسله فانقرض فلان ونسله -

قال - فذلك جائز وهو على ما وصفت لك اذا كان الواقف قد هلك فقد انقطعت

مشيئته وصارت الغلة لهم جميعا فاذا كان الواقف حيا فمشيئته على حالها على

ما وصفت لك -

قلت - فلم قلت اذا اختص بها رجلا ثم مات ذلك الرجل ان يختص بغلتها بعد ذلك -  
قال - لأنه انما يختص هذا الرجل بغلتها حياته فاذا انقطعت مشيئته في الاختصاص  
حياة هذا الرجل فاذا مات هذا الرجل فمشيئته في الاختصاص على حالها وهذا  
عندى بمنزلة الذى قال قد اختصت بغلة هذه السنة فلانا واذا انقضت هذه  
السنة عادت مشيئته في الاختصاص على ما وصفت لك ألا ترى انه لو قال على  
ان لى ان اعطى غاتها من شئت فاعطى رجلا غلتها حياته ثم مات ذلك الرجل ان  
مشيئته تعود وكذلك قوله في الاختصاص -

قلت - أ رأيت ان قال على بنى فلان ونسلهم على ان لى ان احرم من شئت منهم -  
قال - فذلك جائز وهو على ما شرط -

قلت - فان هلك قبل ان يحرم احدا منهم -

قال - فالغلة بينهم جميعا على ما وصفت لك -

قلت - فان قال في حياته قد حرمت فلانا واخرجته من هذه الصدقة -

قال - فذلك جائز وقد خرج من الوقف وكأ انه لم يسمه في عقدا لوقف -

قلت - وكذلك لو اخرجهم جميعا الا رجلا منهم -

قال - نعم الغلة لهذا الرجل حياته فاذا هلك فهى على الفقراء والمساكين -

قلت - فاذا قال قد حرمتهم جميعا -

قال - فليس له ذلك وانما له ان يحرم بعضهم لأنه قال من شئت منهم وانما هو على

بعض دون بعض في القياس واما في الاستحسان فله ان يفعل ما قال وقد خرجوا

جميعا من الوقف -

قلت - فاذا اخرجهم من الوقف لمن يجعل غلة الصدقة -

قال - للفقراء والمساكين -

قلت - لم -

قال - اذا اخرجهم فكأ انه لم يسمهم في الابتداء وكأ انه قال صدقة موقوفة

وسكت

وسكت فهي للفقراء والمساكين -

قلت - فلم كان قوله على ان لي ان احرم من شئت منهم ان يحرم بعضهم دون بعض ولا يكون له انراجهم جميعا -

قال - ألا ترى انه لو قال على ان لي ان اعطى غلتها من شئت منهم فقال قد اعطيتهم جميعا غلة الصدقة ان ذلك جائز فكذلك قوله على ان لي ان احرم من شئت منهم له ان يخرجهم جميعا كما كان له ان يعطيهم جميعا وهذا استحسان - قلت - فله ان يعيدها اليهم -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لأنه لما حرمهم غلتها ابدأ فقد خرجت الصدقة من ان تكون لهم وانقطعت مشيئته فيها وصارت على الفقراء وليس له ان يردها عن ذلك ألا ترى اني اجعل ما يكون من المشيئة اذا اشترطها فكأنها كانت في عقدة الوقف وكذلك هذا فكأنه لم يسم احدا من هؤلاء -

قلت - أ رأيت اذا قال قد حرمتهم غلتها سنة -

قال - فذلك على ما قال وليس لهم في غلة هذه السنة حق والغلة للفقراء والمساكين والمشية له فيها بعد ذلك -

قلت - وليس له ان يصرف غلة هذه السنة اليهم -

قال - لا -

قلت - فان مات قبل مضي هذه السنة -

قال - اما غلة هذه السنة للفقراء على ما وصفت لك واما ما يحدث الله تعالى من الغلة فهي لبني فلان على ما وصفت لك بينهم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على ان غلتها للفقراء هذه السنة وما يحدث الله تعالى بعد ذلك فهي لبني فلان فهو على ما قال فكذلك هذا

الآتى انى انما اجعل المشيئة من الواقف اذا كانت بمنزلة الذى سمي فى عقدة الوقف فكذلك هذا -

قلت - فان قال قد حرمتهم غلتها فى حياتى -

قال - فذلك على ما قال وغلتها حياتها للفقراء على ما وصفت لك فاذا هلك فائتة لهم وهذا الباب الاول سواء -

قلت - فان قال قد حرمت بعضهم وسماه وانخرجه من الصدقة -

قال - فهى للباقيين منهم وله المشيئة فيهم على ما وصفت لك -

قلت - فان مات الواقف او قال قد قطعت مشيئتي التي اشترطت -

قال - فائتة للباقيين وقد خرج الذين كان حرمتهم ولا يعودون فيها ابدا وكأنه وقف هذا الوقف على هؤلاء الباقيين -

قلت - فان قال قد حرمت فلانا وفلانا من غلة هذه العشر سنين ووصفها -

قال - فذلك جائز على ما قال والغلة فى هذه العشر سنين للباقيين منهم وله المشيئة فيهم على ما وصفت لك ولبس له ان يحول من غلة هذه الصدقة فى هذه العشر سنين الى الذين حرمتهم فاذا انقضت هذه العشر سنين صارت الصدقة عليهم جميعا وعادت مشيئته فيهم جميعا على ما وصفت لك -

قلت - فان هلك قبل انقضاء هذه العشر سنين -

قال - اما غلة هذه العشر سنين فلذين لم يحرمتهم فاذا انقطعت هذه العشر سنين فائتة لهم جميعا -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان يمنع منهم من شئت -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء وهذا بمنزلة قوله على ان لى ان احرم من شئت منهم -

قلت - واذا قال صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان يختص بغلتها من شئت منهم فعلى ان لى ان يختصم بنصف عاتها فلانا لم لا يكون النصف الباقي لمن بنى منهم - قال



قال - ليس هذا عندى كما وصفت لك اذا قال قد اختصت بنصف غاتها فلانا فقد انقطعت مشيئته فى نصف الغلة والنصف الآخر له المشيئة فيه على ما شرط ومشيئته فيها على حالها ألا ترى أنه لو قال قد قطعت مشيئتى فى نصف غلة هذه السنة كانت مشيئته فى النصف الباقى ثابتة فكذلك هذا على ما وصفت لك - قلت - أرايت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان ونسلهم على ان لى ان احرم من شعت منهم -

قال فذلك جائز وهو على ما شرط وله انحراج من شاء منهم لأنه شرط المشيئة فى ذلك -

قلت - فان مات قبل ان يخرج احدا منهم -

قال - فالغلة لهم جميعا سواء بينهم وقد انقطعت مشيئته فى الانحراج -

قلت - فان قال قد انجرت فلانا -

قال - فهو مخرج ولاحق له فى الصدقة والغلة للباقيين وله المشيئة فى انحراج من شاء منهم -

قلت - فان اراد ان يدخل الذى انجرت -

قال - فليس له ذلك وقد خرج من الوقف وصار الوقف على الباقيين منهم ولبس له ان يعيد فيهم احدا وقد خرج منهم لأنه لم يشترط المشيئة فى الادخال وانما شرطها فى الانحراج -

قلت - فان قال قد انجرتهم جميعا -

قال - فقد خرجوا جميعا وصارت الصدقة على الفقراء والمساكين على ما وصفت لك وهذا القياس فى ذلك -

قلت - وليس له ان يعيدها اليهم بعد ذلك -

قال - لا -

قلت - ولم قلت الغلة للفقراء -

قال - لأنه قد قال صدقة موقوفة فصارت بذلك عندى للفقراء والمساكين فلما قال على بنى فلان فكأنه شرط ان يبدأ بهم قبل الفقراء فلما شرط له انحراجهم

فأخرجهم فكأنه لم يسهم وهذا بمنزلة الذى قال صدقة موقوفة وسكت -

قلت - فان قال قد أخرجهم فى هذه السنة -

قال - فهم يخرجون من غلة هذه السنة وغلتها فيما بقى لهم وله المشيئة على ما وصفت لك -

قلت - فلم أدخلتهم فى غلة ما بقى لهم وقد خرجوا منها وقد زعمت انهم ان خرجوا لم يعودوا فيها وقد أعدتهم ههنا -

قال - لا يشبه هذا عندى الذى وصفت لك هذا جعل الصدقة عليهم ثم قال على ان لى ان اخرج من شئت منهم فكان ذلك له فلما قال قد اخرجتهم هذه السنة صار الانحراج منه انما هو فى غلة هذه وهو فى الغلة الباقية على الشرط الاول لم يخرجوا بعد فهم لم يخرجوا من الغلات التى بعد هذه السنة قط والذى قال قد أخرجهم من غلاتها قد أخرجهم من كل غلة فلا يعودون فيها ابدا -

قلت - فان قال قد اخرجت فلانا من غلتها وفيها غلة -

قال - انما اخرجه من هذه الغلة وحدها وهو فى الغلات الانحراسوة شركائه -

قلت - فان لم يكن فيها غلة فقال اخرجت فلانا من غلتها -

قال - فقد خرج فلان من غلتها ابدا -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - ألا ترى ان رجلا قال قد اوصيت بغلة ارضى لفلان ثم مات وفيها غلة انى

انما اعطيه هذه الغلة وحدها ولم يكن (١) فيها غلة اعطيته غلتها ابدا فكذلك الوقف

ابدا وهو قول أبى حنيفة رحمه الله فى الوصية وكذلك قولنا الاول قياسه -

قلت - وكذلك لو قال على ان لى ان اخص من شئت منهم فقال قد اخصصت

بغلة هذه الصدقة فلانا -

قال - نعم -

قلت - فان كان فيها غلة -

قال - فانما هى غلة هذه السنة وان لم يكن غلة فله الغلة ابدا ما عاش -

- قلت - وكذلك لو قال على ان لي ان اخرج من شئت منهم -  
 قال - نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك -  
 قلت - فان قال هذه الارض صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لي ان اخرج  
 منهم من شئت فقال قد اخرجت فلانا وفلانا -  
 قال - فقد اخرجنا جميعا -  
 قلت - فان قال قد اخرجت فلانا وفلانا -  
 قال - انما اخرج احدهما وله المشيئة في ايهما شاء -  
 قلت - ويقال له بين ايهما شئت -  
 قال - نعم -  
 قلت - والقول قوله في ايهما -  
 قال - نعم -  
 قلت - فان قال قد اخرجتهما جميعا -  
 قال - فذلك له -  
 قلت - لم -  
 قال - لأن مشيئته فيمن لم يخرمه ثابتة بعد -  
 قلت - فان قال لا اشاء اخرجهما -  
 قال - فليس له ذلك ويحبر على ان يبين ايهما اخرج -  
 قلت - فان قال قد اخرجت فلانا ( لا بل فلانا -  
 قال - فقد اخرجنا جميعا -  
 قلت - وكذلك لو قال قد اخرجت فلانا بل فلانا -  
 قال - نعم قد اخرجنا جميعا والمشيئة ثابتة فيمن بقي -  
 قلت - فان قال قد اخرجت فلانا - ( او فلانا ثم مات قبل ان يبين -  
 قال - تقسم غلة هذه الصدقة على عدد الذين لم يخرجهم يضرب لذين بسهم  
 واحدا فما اصاب سهم هذين قيل لها اصطلاحا فهو لكما نخذاه نصفين والوقف ابدان -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - ألا ترى لو قال لفلان على الف درهم او لفلان وحلف لهما جميعا انهما ان اصطلاحا اخذا الالف وان لم يصطلحا لم يأخذ او كذلك هذا ان اصطلاحا اخذا حصه واحد والوقف ابدا -

قلت - فما تقول في رجل قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين الرجلين -  
قال - فلورثة ان يعطوا ايها شأوا -

قلت - فلم لا يكون الوقف بمنزلة هذا ويكون للورثة ان يعطوها ايها شأوا -  
قال - لا يشبه هذا عندى الذى وصفت لك في الوصية لأن الرجل اذا قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين فقد جعل لورثته الخيار في ذلك وكأنه شرط المشيئة لهم وله ان يجعلها لهم واما في الوقف فليس له ان يجعل المشيئة لاحد غيره فلذلك لم اجعله بمنزلة الوصية -

قلت - وترى ذلك بمنزلة رجل قال قد اوصيت لفلان بالف ولفلان بالف ثم قال قد رجعت عن احدى الوصيتين فلكل واحد منها نصف وصية -

قال - نعم هذا والوقف سواء ولهما جميعا ما يصيب واحد منهما -

قلت - وكذلك اذا قال صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان اختص منهم من شئت فقال قد اختصت بعاتها ابدا فلانا او فلانا -

قال - نعم هذا والذى وصفت لك سواء وله ان يبين ذلك ان كان حيا فان مات فالغلة لهما على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال على ان لى ان احرم من شئت منهم فقال قد حرمت فلانا او فلانا -

قال - نعم فهذا كله سواء -

قلت - فان قال ارضى هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان ادخل فيهم من شئت -

قال - فذلك جائز وهذا على ما قال -

قلت - فان مات قبل ان يدخل فيهم احدا -

قال - فالغلة لهم جميعا -

قلت - وله ان يدخل فيها من احب -

قال - نعم -

قلت - فله ان يخرج (١) من بنى فلان احدا -

قال - لا -

قلت - لم -

قال - لأنه انما شرط الادخال معهم ولم يشترط انراجهم -

قلت - فان قال قد ادخلت فلانا في علة هذه السنة وحدها فاذا مضت هذه السنة

فهو منها مخرج -

قال - نعم لأنه انما ادخل منها هذه السنة وحدها فذلك على ما قال -

قلت - وكذلك لو قال قد ادخلته في غلها ابدا -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو ادخل فيها غنيا او فقيرا -

قال نعم -

قلت - فان قال قد ادخلت فيها فلانا ابدا -

قال - فهو داخل فيها -

قلت - فله ان يخرج بعد ما ادخله -

قال - لا -

قلت - فان اخرج -

قال - لا يكون مخرجا -

قلت - لم -

قال - لأنه انما شرط الادخال ولم يشترط الانحراج ألا ترى ان رجلا لو قال

قد برئت فلانا في ان ياذن لعبدي في التجارة فاذن له لم يكن لفلان ان يحجر عليه

لأنه انما هو جوى فى الاذن وليس يجرى فى الحجر فكذلك فى الوقف انما له الادخال  
وليس له الانحراج -

قلت - فالذى قال ادخلت فلانا سنة لم زعمت انه يخرج (١) بعدها -

قال - لأن هذا لم يكن داخلا السنة واحدة فلم اخرج من شيء كان داخلا فيها -  
قلت - وكذلك لو قال قد ادخلت فلانا حياتى -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال قد ادخلت فلانا بل فلانا -

قال نعم - همد اخلان جميعا -

قلت - فلو قال قد ادخلت فلانا او فلانا -

قال - فقد ادخل احد هما واه المشيئة فى ايها شاء -

قلت - وله ان لا يعطى احدا منها شيئا -

قال - لا -

قلت - ويجبر على ان يبين واحدا منها -

قال نعم -

قلت - فان مات قبل ان يبين -

قال - فيضرب لها فى علة هذه الصدقة (٢) بصيب واحد منهم -

قال - نعم -

قلت - فاذا فعل ذلك لمن يكون منها -

قال - يقال لها ان شئنا فاصطالحا على ان تأخذ ذلك والوقف ابدأ حتى يصطالحا

منه على شيء -

قلت - ولم قات ذلك (٣) -

قال - هذا عندي بمنزلة الذى قال لفلان على الف درهم او لفلان فله ان يجعل لايها

شاء فان حلف لها جميعا قيل لها اصطالحا فخذها والا فلا حتى لكما فكذلك هذا غير

(١) صف - مخرج (٢) لانه سقطت (٣) من هنا ساقط فى صف

انها ان ابا ان يصطلحا وقف ذلك لها ابدا حتى يصطلحا من ذلك على شيء  
ألا ترى ان هذا قدا وجب على نفسه لاحدها فيه شيئا فكذلك الواقف قد اوجب  
لاحدهما فيه شيئا فهما سواء -

قلت - ولم لا يجعل للورثة في ذلك مشيئة -

قال - لأن المشيئة انما هي للواقف وليس له ان ينقلها الى غيره -

قلت - فان قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسبه على ان لي ان ادخل فيها  
من شئت من ولد زيد ونسلهم -

قال - فذلك على ما شرط -

قلت - فان مات قبل ان يدخل فيها احدا (١) من غير ولد زيد -

قال - لأنه انما شرط الادخال منهم خاصة فليس له ان يدعو الى غيرهم -

قلت - فان قال قد ادخلتهم جميعا -

قال - فهم مدخولون وهم اسوة ولد عبد الله في الوقف -

قلت - وليس له ان ارجعهم بعد ذلك -

قال - لا -

قلت - فان قال قد ادخلتهم سنة -

قال - فذلك جائز وهو على ما قال -

قلت - فان قال لانشاء ان ادخل منهم احدا في غلة هذه الصدقة -

قال - فقد انقطعت مشيئته فيهم والعلة كلها لولد عبد الله على ما وقفت الارص  
عليهم -

قلت - أ رأيت ان قال صدقة موقوفة على ولدى فلان ونسبه على ان لي ان اخرج

من شئت منهم وادخل من شئت -

قال - فذلك جائز على ما وصفت لك -

قلت - أ رأيت رجلا وقف ارضا له بعد وفاته على ولده وولد ولده ونسبه

امانا سلوا وهي تخرج من الثلث فاذا انقرضوا فهي للفقراء والمساكين -

(١) لعله سقط من هنا شيء -

قال - الوقف جائز وتكون الغلة اولده وولد ولده ونسله على عدد الرؤس  
فما اصاب ولد الواد والنسل فهو لهم وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم وبين سائر  
الورثة للذكر مثل حظ الانثيين -  
قلت - رأيت ان كان لليت زوجة -

قال - يكون لها ثمن ما اصاب ولد الصلب فيكون ما بقى مما اصاب ولد الصلب  
بميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين -  
قلت - رأيت ولد الصلب اذا انقرضوا -

قال - يكون الوقف لمن بقى من ولد الولد على ما شرط الميت لأن ولد الولد يكون  
لهم الوصية بجميع ما سمي لهم من الغلة لهم على ما شرط الميت واما ولد الصلب  
فالوصية لا تجوز لهم فيكون ما سمي لهم بينهم وبين جميع الورثة على كتاب الله  
وفرائضه -

قلت - رأيت لم يبق من ولد الصلب الا واحدا -

قال - تقسم الغلة بين الولد الباقي منهم وبين ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب  
الباقي من ولد الصلب فهو بينه وبين جميع ورثة الميت على قدره واريثهم من الميت -  
قلت - رأيت ان كان بعض الورثة قد مات -

قال - ينظر الى ما كان يصيبه لو كان حيا من الميراث فيكون بين ورثته على قدر  
وارثتهم عنه -

قلت - رأيت رجلا اوصى في مرضه فقال ارضى صدقة موقوفة على ولدى لصابى  
كيف يكون بينهم -

قال - تكون الغلة بينهم على قدر الموارث -

قلت - رأيت اذا كان الميت قال هي لولدى لصابى بينهم بالسوية -

قال - ان اجازوا جازوان ابوا ذلك كانت الغلة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين  
وتشترط الميت في هذا باطل وان كان له زوجة كان لها الثمن من هذه الغلة (١) -  
قلت - رأيت رجلا قال ارضى بعد وفاتي صدقة موقوفة على ولدى نصابى فمن



هلك منهم بجمع ما سمي له من غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا يجرى لهم ويجرى ذلك عن كل من هلك منهم على من بقى منهم (مابقى - ١) احد كيف الجواب فى ذلك -  
 قال - الغلة لولده لو ولد الصب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين -  
 قلت - أ رأيت ان هلك منهم واحد وله ولد وولد وولد ونسل -  
 قال - بجمع ما سمي للهلك منهم لولده وولد ولده ونسله -  
 قلت - ( فكيف - ٢ ) تقسم الغلة -

قال - تقسم الغلة على عدد ولد الصلب فما كان يصيب الهالك لو كان حيا فهو لولده وولد ولده وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم وبين جميع ورثة الميت على قدر مواريتهم عن الميت -

قلت - فى أخذ ولد الميت ونسله مما اصاب لولد الصلب -

قال - نعم يأخذون حصتهم من مواريتهم لو كان حيا فيكون بينهم ميراث على قدر ميراثهم (٣) عن الميت -

قلت - فى أخذون من اهل الوقف من وجهين -

قال - نعم اما ما كان يصيب والدهم لو كان حيا من الوقف فهو لهم فى أخذون حصة والدهم مما صار لولد الصلب بميراثهم عنه -

قلت - وكيف قلت هذا -

قال - اما ما كان لوالدهم فهو لهم وصية من الواقف والوصية من الواقف لهم جائزة واما ما يرجع الى والدهم من نصيب ولد الصلب الباقي فهو بينهم ميراث فى أخذون من وجهين يأخذون ما سمي لولد الولد (٤) لأنه قد جعل ذلك لهم بعده وهو ممن يجوز لهم الوصية يأخذون ميراثهم عن والدهم ما كان يصيب والدهم مما صار للباقيين من ولد الصلب فيكون قد صار لهم من الوجهين جميعا -

(١) ليس فى ر (٢) زيادة من صف (٣) صف - وواريتهم (٤) ر والمدنية -

قلت - رأيت ان كان للهالك من ولد الصلب امرأة -

قال - تأخذ ثمن ما صار لولد الصلب ولا تأخذ ثمن ما صار لهم بما صار لولد الصلب ولا تأخذ مما كان للميت شيئاً لأن ما كان للميت فقد صار وصية لولد ولده والوصية لولد الولد جائزة وما صار لوالدهم بما صار لمن بقي من ولد الصلب فلهم ذلك بميراثهم عن الميت فيكون للمرأة الثمن من ذلك -

قلت - رأيت ان كان على الهالك من ولد الصلب دين -

قال - اما ما كان له فهو لولده وولد ولده واما ما رجع اليه مما صار لمن بقي من ولد الصلب فهو لعر ما نهم وهم لحق بذلك من الورثة وان قال قائل لا يجوز ان يأخذ ولد الهالك من وجهين يأخذون ما سمي لوالدهم من الوقف ويأخذون من حصص الولد الباقين ما كان يصيب والدهم على طريق الميراث فيكون لهم من وجهين ولا يجوز ذلك وقال يعطيهم ما كان يصيب والدهم خاصة ولا يزيدهم على ذلك قلنا لمن قال هذا ما تقول في رجل قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتي على ابني فلان وفلان فمن هلك منها فنصيبه لولده ونسله فهلك احدهما قال يكون نصيب الهالك لولده ونسله ويكون النصف الباقي للباقي من الابنين (١) ولا يزداد ولدا لميت على ذلك قلنا له فما تقول فيه ان قال ارضى بعد وفاتي صدقة موقوفة على ابني فلان وفلان فمن هلك منها فنصيبه للفقراء والمساكين فهلك احدهما وله ولد ولد قال يكون نصيبه للفقراء والمساكين قلنا له فالنصف الباقي اليس لابنه الباقي في قولكم ، فان قال نعم قلنا له فقد صار لابن الصلب من مال الميت شيء لم يصل الى ورثة ابنه من ذلك شيء والوصية للمساكين انما هي في نصيب الهالك منهم فيجوز للميت ان يوصي في نصيب احد ورثته فتكون الوصية في حصته دون حصة الباقين وهذا مما لا احسب احدا يقوله وكذلك ولد الولد هم ممن يجوز له الوصية فهم كالفقراء والمساكين وانما يأخذون ما كان لايهم من الغلة بوصية الجد فهم كالفقراء والمساكين سواء يجوز لهم كما يجوز للفقراء والمساكين ويقول ورثة الميت لعنهم رأيت ما تأخذ من هذا الوقف اليس انما تأخذ بميراثك عن ابيك

فكيف يكون ذلك ميراثا عن ابيك ولا يكون لنا مثله وقد اوصى الواقف فى حصته  
ابينا من الوقف لمن يجوز الوصية فان جاز هذا فقد يجوز ان يوصى فى نصيب  
بعض الورثة دون بعض -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على بنى فلان وفلان وفلان  
فمن هلك منهم فتصيبه لولده وولد ولده ونسله ا وقال للمساكين او قال للقرابة  
فهلك منهم واحدا فأخذوا المساكين او القرابة او ولد الولد ما كان نصيبه -  
قال - لورثة الهالك ان يشار كوا الاثمين الباقين فى الثلثين اللذين لهما من غلات  
هذه الصدقة يقومون مقام والدهم لأن الجهد قد كان اوصى لهم بحصة ابيهم لمن  
تجوز له الوصية وانما يأخذ من الوقف على جهة الميراث ولا يجوز لهم ويكون  
ماسمى لهم بجميع الورثة -

قلت - لو قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وهى  
تخرج من الثلث فاجاز ذلك الورثة -  
قال - فالوقف جائز وتكون الغلة على ما شرط الميت ولا يقسم منها شىء على جهة  
الميراث -

قلت - وكذلك لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى لصاى فمن هلك منهم  
بجميع ماسمى له من هذه الغلات وما كان يصيبه منها لو كان حيا لولده وولد  
ولده ونسله فاجاز ذلك الورثة بعد وفاة الميت -

قال - فالوقف جائز على ما شرط الميت ويكون سهم من هلك منهم لولده ونسله  
ولا يكون لولد الهالك من حصته من بقى من ولد الصلب شىء لأن الوصية  
قد اجيزت لهم والوصية للوارث جائزة اذا اجاز ذلك الورثة له -

قلت - رأيت ان كان اجاز ذلك الوقف بعض الورثة دون بعض -  
قال - يقسم الوقف على ولد الصلب (فمن هلك منهم فخصته لولده ونسله ويكون  
مابقى لمن بقى من ولد الصلب - ا) فمن كان من ولد الولد قد اجاز ابو الوقف  
فلا حصته لهم فيما بقى من الغلة ومن لم يكن منهم والده اجاز الوقف فهو على حصته

من صار ميراثا من غلة هذا الوقف على ما وصفت لك -  
قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ابني فلان واذاهلك ابني فلان  
بجميع ماسمي له من غلات الوقف لولده ولد ولده ونسله فاجاز ذلك الورثة بعد  
وفاة الميت -

قال - الوقف جائز على ما شرط الميت -

قلت - رأيت ان لم يجزوا ذلك -

قال - فالغلة بين جميع الورثة على قدر مواريتهم (١) عن الميت ما بقى الابن الموقوفة  
عليه فاذا مات الابن الموقوفة عليه فالغلة لولده وولد ولده ونسله ولا يكون للورثة  
من ذلك قليل ولا كثير لأنها وصية لهم من جد هم وهم لا يرثونه والوصية لمن  
لا يرث جائزة -

قلت - رأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاي على فقراء قرابتي  
واولادهم ونسلبهم وهي تخرج من الثلث أعطى ولد الصلب من ذلك شيئا -  
قال - لالآن قوله عندنا على قرابتي هم القرابة الذين لا يرثونه -  
قلت - وكذلك لو كان له اخوة يرثونه او بنوعم يرثونه -

قال - فالوصية لمن كان من القرابة لا يرثه فاما من كان من القرابة يرثه فانه  
لا وصية له فان (٢) المعنى عندنا انما وقع على من لا يرث ممن يكون له الوصية وقال  
اصحابنا في رجل قال قد اوصيت بالف درهم في قرابتي ان الوالد والولد  
يدخلان (٣) في وصيته وليس من القرابة وقال يعقوب عندنا بالبصرة لا يعطى والد  
الولد (٣) وهم عندنا اقرب من القرابة ولا يدخلون في القرابة -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاي على كل من افتقر من  
ولدي وولد ولدي ونسلي ما تنا سلوا والارض تخرج من الثلث كيف الجواب  
في ذلك -

قال - ننظر الى من كان منهم فقيرا يوم تاتي الغلة فنعلم كم عددهم ثم نقسم الغلة  
على عدد الرؤس مما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب ولد الصلب

الفقراء فهو لهم ولجميع ورثة الميت من الاغنياء والفقراء بينهم على قدره ووارثهم لهم جائزة لأنهم ليسوا بورثة واما ما اصاب من كان فقيرا من ولد الصلب فهو بينهم وبين ساثر الورثة على قدره ووارثهم -

قلت - رأيت من استغنى من ولد الصلب او هلك -

قال - نجعله كأنه لم يكن -

قلت - رأيت من افتقر من ولد الصلب بعد ان كان غنيا -

قال - ندخله في الوقف وتقسم الغلة على عدد فقراهم يوم تاتي الغلة ونتمتع من استغنى قبل ذلك ( وندخل من افتقر قبل ذلك وتقسم الغلة على ما وصفت لك - ١ ) -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى بعد وفاتي صدقة موقوفة على كل من افتقر من ولدى وولد ولدى ونسلي ماتنا سلوا يعطى كل واحد منهم من ذلك ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فاجاز الورثة ذلك بعد وفاة الميت -

قال - فالوقف جائز على ما شرط الميت -

قلت - فان لم تجز الورثة ذلك -

قال - يعطى كل فقير منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته من علة الوقف فما صار لولد الولد والنسل فهو لهم جائز وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم على قدره ووارثهم عن الميت لأنها وصية لو ارث والوصية لو ارث لا تجوز -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتي لولدى لصاى فمن هلك منهم بخميص اسمى له من غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه منها لو كان حيا ولده وولد ولده ونسله ماتنا سلوا مات واحد منهم -

قال - فخصته لولده وولد ولده ونسله ويكون لورثته ان يشاركوا اعمامهم فيما صار لهم من غلة الوقف -

قلت - فما يأخذون من ذلك لم لا يكون لولدا لها لك ونسله وهذا كان نصيب والدهم لو كان حيا فلم لا تجعل هذا للولد والنسل كما جعلت سهم من هلك واده

ونسله فيكون هذا وما كان يأخذ والدهم في حياته لهم جميعا -  
 قال - هما مقرران ولا يشبه ماسمى لهم بما أخذوا على وجه الوصية ما أخذوا على  
 جهة الميراث لأن ما أخذوا على وجه الميراث ليس للواقف فيه وصية ولا تجوز  
 شريطته وما أخذوه من العلة على غير جهة الميراث فهو لهم على ما شرط الواقف ،  
 فان قال قائل يكون هذا كله اولد الولد ويكون لهم ما رجع الى والدهم كما يكون  
 لهم ما كان لوادهم قال هذا كله سواء قلنا له فاذا اجزت هذا فلهم ان يأخذوا  
 ما بقى في يد اعمامهم شىء ، فان قال لا يأخذون قلنا له فقد صار للاعمام ( شىء  
 جاز لهم وهى وصية لهم والوصية للوارث لا تجوز وان قال يأخذون بما صار  
 للاعمام - ١ ) ما كان يصيب والدهم قلنا له فهذا الذى يأخذونه يأخذه ولد الولد  
 ايضا فهذا لا ينقطع كلما أخذوا شيئا أخذه ولد الولد والنسل وكذلك لو كان بدل  
 الولد المساكين فينبغى ان يأخذوا المال هذا وهذا ليس بشىء وفى هذا كله الجواب  
 على ما قلنا لك -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين  
 فان احتاج احد من ولدى وولد ولدى ونسلى فهى له -

قال - فان احتاج احد من ولده ونسله فهى لهم وان احتاج احد من ولده لصلبه  
 كان ذلك بين ورثة الواقف على قدر موارثهم عن الميت الواقف -

قلت - ان احتاج بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد -  
 قال - فالعلة بينهم فما اصاب ولد الصلب فهو ميراث وما اصاب ولد الولد فهو  
 لهم جائز على ماسمى الميت -

قلت - أرأيت ان لم يحتج احد من ولد الصلب واحتاج بعض ولد الولد -  
 قال - فهو لهم جائز -

قلت - فان احتاج واحد من ولد الصلب ولم يحتج احد من ولد الولد -

قال - فالعلة ميراث بين الورثة -

قلت - فان استغنى هذا المحتاج -



اولى بالوصية فى الثلث من الوارث ولوان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالى لزيد تم قال قد اوصيت بثلث الى لابنى فلان فابت الورثة ان يميزوا كان الثلث للاجنبي ولم يكن لابنه شىء فكذلك الوقف الذى وصفت بك قد اوصى للاجنبي منه بمائة درهم واوصى لكل واحد من الولد بمائة درهم فاذا قصرت الغلة عن ذلك بدأنا بالاجنبي قبل الوارث على ما قسرت لك -

قلت - أ رأيت ان كانت الورثة قد اجازوا وليت جميع ما اوصى به بعد وفاته وقصر الثلث عن مبلغ هذه الارزاق -

قال - يبدأ بولد الولد فيعطون ما سمي لهم فان فضل عنهم من الغلة كان ذلك لمن كان فقيرا من ولد الصلب خاصة لا يشاركهم الورثة فى ذلك لأن الورثة قد اجازوا لهم الوصية -

قلت - فلم لا يحاصون ولد الولد اذا قصرت الغلة عن مبلغ الارزاق -

قال - لأن الورثة ليس لهم اجازة فى الثلث اذا كانت الوصية لمن تجوز له الوصية فاجازتهم وكسوتهم (١) فى هذا سواء يكون لولد الولد ما سمي لهم فان فضل عنهم شىء جعل ذلك الفضل لفقراء ولد الصلب -

قلت - أ رأيت ان لم يكن للبت مال غير هذه الارض وابت الورثة ان يميزوا الوصية -

قال - التلتان من هذه الارض مطلق بين ورثة الميت لا وقف فيهما ولا حبس ويكون الثلث موقوفا فيعطى منه ولد الولد ما سمي لهم من الرزق فان قصرت الغلة عنهم قسط ذلك بينهم فان زادت الغلة على ارزاقهم كان ذلك الفضل لمن جعل ذلك له -

قلت - أ رأيت ان اجاز الورثة الوصية بعد وفاة الميت وقصرت الغلة عن مبلغ الارزاق - (٢)

قال - اما نالت الغلة فيكون لولد الولد خاصة فيستوفى ولد الولد ارزاقهم واما التلتان الباقيان فهو لولد الولد والنسل ولولد الصلب يضرب فيه ولد الولد بمابقى



لهم من ارزاقهم ويضرب فيه الولد بارزاقهم كاملة ويسقط (١) ذلك بينهم -  
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - اما الثلث فالاجازة فيه وغير الاجازة سواء فيكون ذلك لمن تجوز له الوصية دون من لا تجوز له الوصية ( واما الثلثان الباقيان فانما جاز باجازة الورثة فيضرب الورثة فيه بما اوصى لهم ويضرب الباقيون بما بقى من الارزاق -  
قلت - أ رأيت ان كانت الارض قدر نصف المال واجاز الورثة -

قال - ينظر الى ثلث غلات هذه الارض فيجعل لولد الولد الذين تجوز لهم الوصية فيأخذ كل واحد منهم من ذلك بقدر الرزق الذى سمي له وما بقى بعد ذلك من الغلة فهو بين ولد الولد والنسل وبين ولد الصلب يضرب فيه ولد الصلب بما سمي لهم من الرزق ويضرب فيه ولد الولد بما بقى لهم من ارزاقهم فيتحصون على قدر ذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - اما قدر ثلث مال الميت من الارض فالاجازة فيه وغير الاجازة سواء ويجوز لمن تجوز له الوصية (٢) واما الباقي فانما جاز باجازة الورثة فيتحصون فيه الوارث وغير الوارث -

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاى على وجوه سماها وسمى اهلها و هو اضعها وجعل مرجع غلاتها الى الفقراء والمساكين ثم اوصى بعد ذلك فى هذه الارض بعينها انها صدقة موقوفة لله ابدا على وجوه سماها وسمى اهلها و هو اضعها سوى الوجوه الاولى وجعل مرجع (٣) علتها الى الفقراء والمساكين كيف الجواب فى ذلك والارض تخرج من الثلث -

قال - تكون هذه الارض نصفين النصف منها على الوجوه الاولى والنصف منها على الوجوه الاخرى -  
قلت - ولم قلت ذلك -

(١) لعله - ويقسط - (٢) زيادة من المدينة (٣) انتهى المحوفى - صف -

قال - لانه قد اوصى فيها بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منها فهى نصفان نصف على الوجوه الاولى ونصف على الوجوه الاخرى وانما هذا عندى بمنزلة رجل اوصى بارضه لرجل ثم اوصى بها بعد ذلك لآخروهى تخرج من الثلث فهى بينهما نصفان وكذلك الوقف اذا اوصى بغلته لقوم مسمين ثم اوصى بغلته لقوم آخرين جعلنا ذلك نصفين نصف على الوجوه الاولى ونصف على الوجوه الاخر والوصية والوقف فيه سواء -

قلت - وكذلك لو قال هذه الارض صدقة موقوفة بعد وفاتى على زيد ثم قال هى صدقة موقوفة على عمرو وكانت نصفين النصف منها موقوفة على عمرو والنصف منها موقوفة على زيد -

قلت - ارايت ان انقرض احد الفقريقين يجعل ما كان موقوفا عليهم على الآخرين -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لأن كل فرقة منها مرجع ما سمي لها الى الفقراء والمساكين والفقراء والمساكين موصى لهم به وقال اصحابنا فى رجل قال يجرى على زيد وعمرو من ثلث مالى فى كل شهر عشرة دراهم ويجرى على عبد الله من ثلث مالى فى كل شهر عشرة دراهم قال يوقف الثلث فيكون نصف موقوفا على زيد وعمرو ويجرى عليهما ما سمي لها ويوقف الثلث الباقي فيجرى على عبد الله منه ما سمي له فان انقرض زيد او عمرو والمضمومان كان ما وقف عليهما موقوفا على الباقي منها فان انقرضا جميعا كان ما بقى مما وقف لها مردودا على عبد الله الذى وقف له نصف الثلث -

قلت - فلم لا تقول هذا كما قال اصحابنا فى الوصية -

قال - هاتين ، فى الوصية اذا انقرض من وقتت عليه رجع ذلك الى من بقى من اهل الوصية لانه لا يرجع الى الورثة ولم يستوف اهل الوصية وصاياهم والباقي

منهم موسى لهم فيرجع اليه نصيب من اقرض واما الوقف فهو مخالف لهذا اذا اقرض احد الفريقين فهنا فريق بعده وهم الفقراء والمساكين ولا يكون منقرضا ابدا -

قلت - ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه على ولده وولد ولده ونسله او اوصى بان توقف بعد وفاته على ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا وجعل مرجع غلاتها الى الفقراء والمساكين وليس له مال غيرها وابت الورثة ان تجيز له ما وقف واوصى به كيف الجواب في ذلك -

قال - الجواب في ذلك ان يجاز بثلاثي هذه الارض فيكونا مطلقين للورثة بينهم على كتاب الله تعالى وفرائضه لاوقف فيه ولاحبس ويوقف الثلث الباقي فيكون صدقة موقوفة وتقسم غلته -

قلت - فكيف تقسم غلته -

قل - ينظر الى عدد ولد الصلب وعدد ولد الولد والنسل فاذا علمنا ذلك كم هو قسمنا جميع غلات هذه الارض بينهم على عدد رؤسهم فان كان الذي يصيب ولد الولد والنسل دون ولد الصلب مثل غلة الثلث الذي وقفناه كان ذلك لهم ولم يكن لولد الصلب منه قليل ولا كثير وان كان الذي يصيب ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الصدقة اكثر من غلات هذا الثلث الذي وقفناه من غلات هذه الارض ( كانت غلات الثلث الذي وقفناه من غلات هذه الارض ) - ) لهم خاصة دون ولد الصلب وان كان الذي يصيب ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الارض اقل من غلات الثلث الذي وقفناه من غلات هذه الارض اعطيناهم جميع ما كان يصيبهم من جميع غلات هذه الارض من غلات الثلث الذي وقفناه من هذه الارض ونظر الى ما بقي من غلات الثلث الذي وقفناه من هذه الارض بعد ان يستوفى ولد الولد والنسل جميع ما كان يقسم من غلات هذا الثلث ميراث بين ولد الصلب على كتاب الله تعالى وفرائضه يجرى ذلك لهم على جهة الميراث ويكون الاصل موقوفا على ما وصفنا لك -

قلت - أرأيت ولد الصلب ان زادوا وتقصوا على ما تقسم الغلة -  
قال - على عدد رؤسهم جميعا يوم تأتي غلة الثلث الذى وقفناه ولا يلتفت الى من  
مات منهم قبل ذلك ويعتد بمن حدث منهم بعد ذلك -  
قلت - أرأيت اذا اطلقت الثلثين ودفعتهما الى الورثة ثم حدثت فيها ثمرة  
بعد ذلك -

قال - لا تلفت الى ذلك وانما القسمة عندى على غلات الثلث وغلات الثلثين يوم  
وقعت القسمة ولا ألتفت الى زيادة غلات الثلثين بعد ذلك ولا الى نقصانها -  
قلت - ولم لا تلفت الى ذلك وقسمت الوقف على عددهم وعلى الغلة التى كانت  
فيها يوم وقعت القسمة -

قال - لأنى لما قسمت الثلثين ودفعتهما الى الورثة فقد انرجتهما من مال الميت  
ولا احتسب بما زاد فيها ولا بما نقص لأنها قد خرجت من مال الميت وكذلك  
غلة الثلث لا يحتسب بها من مال الميت لأن القاضى قد وقفها وانرجها من مال  
الميت بالقسمة وصيرها صدقة موقوفة لله تعالى على ما وصفنا ولا تلفت الى الزيادة  
فيها ولا الى النقصان وانما ننظر الى ذلك يوم تقع القسمة وقال اصحابنا فى رجل  
له ثلاث اماء قيمة كل واحدة منهن ثلاثمائة لامل له غيرهن فأوصى بواحدة  
منهن لرجل فولدت الجارية بعد وفاة الميت ولدا قالوا يحتسب بذلك فى مال  
الميت وتجعل الوصية فى الام والابنة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رضى الله عنه  
أجعل الثلث كله فى الام وما فضل من الثلث جعلته فى الابنة وقال آخرون الثلث  
فيهما نصفان وقال اصحابنا لو كانت القسمة وقعت وصار للوصى له بالجارية التى  
اوصى بها له وأخذ الورثة الجاريتين الباقيتين ثم ولدت ولدا لم يحتسب بذلك  
فى مال الميت وجعلنا من صار له شيء من هؤلاء الجوارى فهو له زيادته وعليه  
نقصانه ولم يلتفتوا الى الزيادة التى تكون بعد القسمة فى الثلث ولا فى الثلثين ولا فى  
الجارية التى اوصى بها فى الجاريتين الباقيتين وجعلوا القيم انما تقع يوم يقسم  
الميراث ولا يلتفتون الى ما زاد بعد ذلك ولا الى ما نقص فكذلك الارض التى

وقهها الرجل في مرضه ولا مال له غيرها على ولده وولده ونسله وابت  
الورثة ان يميزوا فانما احتسب الغلات يوم قسمتها الارض فينظر الى غلات  
الثلاثين يوم قسمت الارض فيعامل الولد وولد الوالد على ذلك ولا يلتفت الى  
زيادة الغلة بعد ذلك ولا الى نقصانها ويحتسب في العدد بمن يحدث من الولد وولد  
الولد والنسل وتقسم غلة الثلث يوم تأتى غلته وغلة الثلاثين يوم قسمت الارض  
بين الموقوفة عليهم وبين الورثة ولا يلتفت الى زيادة غلات الثلاثين ولا الى نقصانها  
لأننا قد اطلقناها وصارا ميراثا ألا ترى ان الورثة لو باعوها جاز بيعهم ولم يلتفت  
الى غلاتها في يد (١) المشتري وكذلك لو تناهت البياعات فيها لم يلتفت الى زيادة  
الغلة ولا الى نقصانها وقسمنا غلات الوقف الثلث على يوم تأتى الغلة وعلى غلات  
الثلاثين يوم اطلقناهما -

قلت - أ رأيت من مات من ولد الصلب -

قال - لا يحتسب به في العدد ولكنه ان اصاب ولد الصلب من غلات الثلث  
الذى وقفناه شيء كان لليت من ولدا لصلب ما يصيبه من ذلك لأنه ميراث بين  
الورثة ولا يأخذ الورثة الاحياء ذلك -

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى -

قال - فالوقف جائز والغلة لولده خاصة -

قلت - فان كان له ولد وولد ولد -

قال - فالغلة لولده لصلبه دون ولد الولد ودون من هو اسفل من ذلك -

قلت - أ رأيت من حدث له من الولد لصلبه بعد الولد الاولين -

قال - فهم في الوقف جميعا سواء ويدخل في الولد من كان من الولد لصلبه  
ومن يحدث من الولد لصلبه وانما ينظر الى محبي الغلة يوم تجيء فمن كان له من  
الولد لصلبه يومئذ فالغلة لهم ولا يلتفت الى عددهم يوم وقف الوقف ولا يلتفت  
الى من مات منهم بعد الوقف وانما تجعل الغلة لمن كان من ولد الصلب يوم تأتى  
الغلة -

قلت - أ رأيت ان مات ولد الصلب فلم يبق منهم الا واحد -  
قول - فالغلة له -

قلت - أ رأيت اذا انقرض ولد الصلب فلم يبق منهم احد وله ولد ولد أ يعطون  
أم لا وله ولد ذكور وولد (١) اناث أ يعطون من الغلة شيئاً -

قال - لا تعطيهن من الوقف شيئاً وانما الوقف عندنا على من كان من ولد الصلب  
دون من هو اسفل منه وسواء عندنا انقرض ولد الصلب أو لم ينقرضوا ولا يعطى  
ولد الولد منها شيئاً فان قال قائل لم اعطيت من حدث من ولد الصلب عن لم يكن  
مخلوقا يوم وقف الوقف ومن كان مخلوقا يوم تأتى الغلة ولم تعط ولد الولد اذا  
انقرض ولد الصلب ، قلنا هما مختلفان ، الوقف انما انعقد على ولد الصلب خاصة  
دون من هو اسفل من ذلك ، ومن حدث من الولد لصلبه بعد الوقف فهم ولده  
ويدخلون واما ولد الولد فلا يكونون اذا كان لاواقف ولد لصلبه -

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد وله  
ولد الولد -

قال - فالوقف لهم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنهم ولده يوم وقف الوقف وانما وقع المعنى عليهم ، اذا كان له ولد لصلبه  
فانما وقع المعنى عليهم دون ولد الولد ألا ترى ان من قولنا في رجل قال قد اوصيت  
بثالث مالى لولد فلان وله ولد وولد ولد أن الوصية لولد الصلب دون ولد الولد ولو  
لم يكن له ولد يوم يموت الموصى كانت الوصية لولد الولد فكذلك تقول في الوقف  
اذا كان له ولد لصلبه فهو لهم كما تقول في الوصية واذا لم يكن له ولد لصلبه فهو لولد الولد  
وقد قال ناس من الفقهاء اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على ولدى فهو لولد  
الصلب فاذا انقرضوا كانت لولد الولد ما تناسوا فقلنا لمن قال هذا القول  
لم قلت هذا قال انما انظر الى الغلة يوم تأتى فان كان له ولد لصلبه كانت (٢) الغلة لولد  
الولد بهذا قياساً وولد الصلب انما انظر الى الغلة يوم تأتى فاعطى من كان منهم

(١) كذا (٢) سقط من هنا شيء

ومن يكون وكذلك اذا انقرضوا اعطيت ولد الولد كما تقول في الوصية اذا لم يكن له ولد فهو لولد الولد، قلنا لمن قال هذا القول ما تقول في رجل قال لرضى صدقة موقوفة على ولدى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين فانقرض ولده ولهم ولدا تعطيه فان قال لا اعطيهم قلنا له ( قد تركت قولك أليس هم الولد اذا لم يكن له ولد لصلبه فان قال اعطيهم قلنا له - ١ ) ما تقول في رجل قال لرضى صدقة موقوفة على ولدى فاذا انقرضوا فعلى اخوتي فانقرض ولده لصلبه ولهم ولد أعطى الغلة الاخوة او ولد الولد (٢) قلنا له الميت قال اذا انقرض فهو لاختي وقد انقرض ولده فلم لا تعطى الاخوة قال لأن ولد الولد يقومون مقام الولد لذا لم يكن ولد قلنا له ما تقول في رجل قال لرضى صدقة موقوفة على ولدى فمن مات منهم فجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقة لولده مات منهم واحد فان قال أعطى جميع ما كان يصيبه من غلات هذه الصدقة ، قلنا له أرأيت من مات من ولده لصلبه وليس له ولد قال يكون نصيبه لمن بقي من ولده لصلبه دون ولد ولده لأنهم ولده واما ما سمي للمالك من ولده فانه لولد المالك منهم لأن الواقف قد سمي ذلك في كتاب الوقف قلنا له فما تقول اذا انقرض ولد الصلب كلهم وقد ترك كل واحد منهم ولدا فان قال اجعل سهم كل من هلك منهم لولده قلنا له تركت قولك ينبغي على قياس قولك ان تكون الغلة لجميع ولد الولد بينهم على عدد الرؤس لأن من قولك ان الولد للصلب اذا انقرضوا فكان ولد (٣) الولد مسمين وانما انظر فيما زعمت الى الغلة يوم تاتي فان كان ولد الصلب قيا ما اعطيهم وان كانوا قد هلكوا قبل ذلك اعطيت الغلة ولد الولد فكذلك ينبغي في قياس قولك اذا مات ولد الصلب اجمعين ان يجعل لولد الولد كلهم لأن من قولك ولد الصلب اذا انقرضوا فكان ولد الوالد مسمين فتعطيهم الوقف على عدد الرؤس ويقال له اذا قال لرضى صدقة موقوفة على ولدى فقلت اذا انقرضوا فهي لولد ولده ( فما كان حاجة الناس ان يقولوا في وقوفهم فهي لولده وولد ولده - ٤ )

(١) ليس في ر (٢) سقط من ههنا شيء (٣) ر - و مدينة - ذلك (٤) زيادة

وهى لهم فى قولك فان قال يريد به التأكيد قلنا له يدخل عليك ايضا فى هذا القول انك تقول اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وله ولد وولد ولد انك تعطى ولد الصلب دون ولد الولد فكذلك ينبغى فى قياس قولك اذا قال على ولدى وليس له ولد لصلبه وله ولد وولد وولد ولد اسفل من ذلك ان يعطى الاعلى من الولد دون من هو اسفل من ذلك كما قلت اذا كان له ولد وولد ولد اعطيت ولد الصلب دون ولد الولد فكذلك ينبغى لك ان تعطى الاعلى دون الاسفلين كما اعطيت فى الوالد وولد الولد الصلب دون اولادهم فكذلك يلزمك فى القياس ان تقول هذا للاعلىين دون من هو اسفل من ذلك -

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب،

تم وقف هلال البصرى رحمه الله تعالى على التمام

والكمال والحمد لله تعالى على كل حال آمين -





## خاتمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد

خاتم النبيين وآله واصحابه الطيبين الطاهرين الى يوم الدين

وبعد فلما كان كتاب احكام الوقف لجلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى من اهم الكتب واقد مها فى موضوعه بحثا وتدقيقا على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رحمه الله تعالى حيث اتى المصنف بمسائل الوقف وبعرضياته على وجه لم يسبق اليه احد من علماء المذهب حتى استوعب الاختلافات الفقهية والروايات النقلية بذلنا مجهودنا فى التفحص عن اصوله فوجدنا اول نسخة قديمة فى الخزانة الرامفورية (تحت نظارة رياسة رامفور صاحبها الله عن الشرور) ثم عثرنا على نسختين الاولى منهما فى الخزانة الآصفية بمحيدرآباد الدكن والثانية منهما عند رجل فاضل بالمدينة المنورة على صاحبها الصلاة والسلام فحصلنا هذه الاصول الثلاثة وقابلنا بينها فوجدنا فى النسخة الرامفورية سقطا لبعض الكلمات فى مواضع وسطور عديدة فى مواضع اخرى ولعل هذه السقطات وقعت من قلة اعتناء الناسخ فى النقل فزدنا تلك الكلمات والسطور الساقطة من الاصلين الآخرين بين العكفين واما النسخة الآصفية فهى من اقدم النسخ لهذا الكتاب ولكنها انمخت عدة من سطورها او بعض صفحاتها فى مواضع عديدة بسبب مرور الزمان حتى لم يبق فيها الا اثر المداد ومع الجهد البليغ لم تيسر لنا قراءتها كلها فكلنا النقصان من الاصلين الآخرين واما النسخة لمدينة فهى اجود النسخ واتمها، وما عدا ذلك من الاختلافات الجزئية التى وقعت فيما بين هذه الاصول الثلاثة من جهة الحروف والكلمات فاشرنا اليها والى الزيادات التى اضعفناها من الاصل الآخر فهذه الاصول الثلاثة قد اتخذناها اساسا لهذا الطبع ورمزنا للرامفورية - ر - وللآصفية (صف) وللمدينة (مدنية) احتراماً للبلدة الحرام على صاحبها الف تحية وسلام وكفى لجمعيتنا الغراء انها اعتنت بنشر هذا السفر القديم الذى كاد يعدم من نوائب الدهور ليقاها الله لخدمة العلم والادب ونشر المعارف الاسلامية الى يوم النشور -

## ترجمة المصنف

واما مصنف هذا الكتاب فهو هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى أخذ العلم عن أبى يوسف وزفر رحمهما الله تعالى وروى الحديث عن أبى عوانة وابن مهدى وعنه أخذ بكار بن تيبية وعبد الله بن قحطبة والحسن بن احمد بن بسطام ، وانما لقب بالرأى لسعة علمه وكثرة فقهه ، له مصنف فى الشروط وكان مقدما فيه وله احكام الوقف ، مات سنة خمس واربعين وما تين -



وقد تم بحمد الله تعالى طبع هذا الكتاب سنة خمس وخمسين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بمجيد راباد الدكن اذامها الله تعالى مصنونة عن الفن والمحن فى ظل الملك المؤيد المعان الذى اشتهر فضله فى كل مكان السلطان بن السلطان سلطان العاوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالعز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنوية والمفاخر العلية النواب السير حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامى للجمعية ووزير المالية فى الدولة الآصفية ، والعالم العامل بقية الافاضل النواب مجد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمى للجمعية ، وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدى يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة فى الدولة الآصفية ومعين امير الجامعة العثمانية ، والماجد الهام النواب نا طريار جنك بهادر شريك العميد للجمعية وركن العلية ، وضمن ادارة العالم المحقق والفاضل المدقق مولانا السيد هاشم الدوى معين عميد الجمعية ومدير دائرة المعارف اذام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وعنى بتصحيحه من افاضل دائرة المعارف وعلمائها مولانا السيد هاشم الدوى ، وولابا

ومولانا محمد طه الندوى ومولانا الشيخ عبد الرحمن اليماني ومولانا محمد عادل القدوسى وكاتبه الحقيق احمد الله غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم -  
 وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامين وعلى آله وصحبه وسلم -

عنوان الكتاب فى الرامقودية

كتاب الوقف للإمام العالم العلامة صاحب الامامين الهايين ابى يوسف وزفر صاحبى صاحب المذهب ابى حنيفة النعمان الكوفى هلال بن يحيى بن سلمة (١) الرأى البصرى وكان رضى الله عنه استاذ بكار بن قتيبة وهو استاذ الامام ابى جعفر الطحاوى مات فى سنة ٢٤٥ -

عنوان الكتاب فى المدينة

كتاب اوقاف هلال البصرى على مذهب سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين الامام الاعظم والمجتهد المبجل ابى حنيفة النعمان رحمه الله رحمة واسعة واعاد علينا من بركاته فى الدين والدنيا والآخرة رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم -

خاتمة النسخة الأصقعية

تم الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه المسمى بوقف هلال بن يحيى البصرى رحمه الله تعالى ونفع بعلوه فى يوم الاربعاء رابع شهر رمضان المعظم قدره وحرمة سنة ٩٥٩ على يد كاتبه احمد بن محمد الشهرى بالزردى غفر الله له ولوالديه وللجميع المسلمين ، بلغ مقابلة على اصله حسب الطاقة والامكان فى مجالس آخرها يوم السبت المبارك سابع شهر رمضان المعظم قدره وحرمة سنة ٩٥٩ -

(١) كذا - والصواب مسلم - ح -

جس کتاب پر مجلس دائرۃ المعارف العثمانیہ کی مہر یا عہد دار متعلقہ کے  
دستخط نہ ہوں خریدار اسکو مال مسروقہ سمجھیں اور ایسی کتاب کو  
بمقتضاء احتیاط ہرگز خرید نہ فرمائیں۔

المعلن

مہتمم مجلس دائرۃ المعارف العثمانیہ